روضة المرتاد
في نظم مهمّات الزّاد

نظم

الشيخ العلامة سليمان بن عطية

قام بتحقيقه و نشره

عبد الرحمن بن سليمان الرويشد

الحَـــمدُ للَّه الإلَـــه العَـــــالِي ١ الوَاحِـــد الفَتَّـــاحِ ذِي الجَـــلاَلِ
المَاجِدِ الفَرْدِ اللَّطِيـــــفِ البَارِي ٢ الخَـــــالِقِ المُصَـــوِّرِ الغَفَّـــــارِ
الوَاجِدِ المُغْنِي الغَـــنِيِّ النَّـــــافِعِ ٣ سُبْحَانَ رَبِّي ذِي العَـــطَاءِ الوَاسِعِ
فَـــقَّهَ مَنْ شَـــاءَ مِنَ العِبَـــــادِ ٤ فِـــي دِينِه وَهُوَ الحَكِيمُ الهَـــادِي
أَرْسَـــلَ خَيْرَ العَالَمِينَ أَحْمَـــــدَ ٥ لِلْـــخَلْقِ رَحْمَةً فَـــأَدَّى وَهَـــدَى
إِذْ قَـــامَ بالنُّصْحِ لِكُـــلِّ الأُمَّـــةْ ٦ يَدْعُو إِلَـــى الرُّشْدِ فَجَلَّى الغُمَّـــةَ
مُجَـــاهِدًا فِي رَبِّـــهِ عَزَّ وَجَـــلْ ٧ وَلَمْ يَمُتْ حَتَّى بِهِ الـــدِّينُ كَمُلْ
صَـــلَّى عَلَيـــهِ رَبُّنَـــا وَسَلَّمَـــا ٨ وَالآلِ وَالصَّحْبِ الهُـــدَاةِ العُلَمَا
وَبَعْدُ ذِي أُرْجُـــوزَةٌ مُـــــفِيدَةْ ٩ فِـــي فَنِّهَا وَجِـــيزَةٌ فَـــــرِيدَةْ
أَلْـــفٌ وَتِسْعٌ مِنْ مِئَاتٍ وَافِيـــهْ ١٠ حَافِظُهَا حَازَ العُلُـــومَ الزَّاكِيـــهْ
فَقِيهُـــهُ فِـــي مَذْهَـــبِ المُبَجَّـــلِ ١١ وَقُدْوَةِ الأَعْلاَمِ ذِي الفَضْلِ الجَلِي
بَحْـــرُ العُلُومِ أَحْمَـــدُ بنُ حَنْبَلِ ١٢ الصَّـــابِرِ المُـــحْتَسِبِ المُفَضَّـــلِ
خَدَمْتُ فِيهَا الطَّـــالِبِينَ جُهْـــدِي ١٣ لَيَسْهُلَ الحِفْظُ عَلَى ذِي الرُّشْـــدِ
جَمَعْتُ فِيهَـــا جُلَّ مَتْـــنِ الزَّادِ ١٤ مُقْتَصِـــرًا فِيهَـــا عَلَـــى المُـــرَادِ
مِنْ أُمَّهَاتٍ لِلْمَسَائِـــلِ الَّتِـــــي ١٥ فُرُوعُـــــهَا بكثرة تَجَلَّـــــت
وَرُبَّمَـــا يَجِـــدُ فِيهَـــا النَّـــاظِرُ ١٦ مِـــنْ غَيرِهِ وَ هْوَ قَلِيـــلٌ نَـــادِرُ
وَنَسْئَـــلُ اللهَ جَلَّـــى وَعَلَـــــى ١٧ عِلْمًـــا بِـــهِ يَنْفَعُنَـــــا وَعَمَـــلاَ

كتاب الطهارة

اعْلَمْ بِأَنَّ المَـــاءَ شَرْعًـــا يَنْقَسِمْ ١٨ إِلَـــى ثَلاَثَـــةٍ بَيَانُهَـــا رُسِـــــمْ
قِسْمٌ طَهُورٌ ذَا هُوَ البَـــاقِي عَلَى ١٩ خِلْقَتِـــهِ يَـــرْفَعُ أَحْـــدَاثَ المَـــلاَ
كَـــذَا يُزِيـــلُ خَـــبَثًا لِمَا طَـــرَا ٢٠ وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ بَـــدَا لِمَنْ يَـــــرَى
كَمِثْـــلِ مَـــاءٍ مُطْلَـــقٍ تَغَيَّـــــرَا ٢١ بِطَـــاهِـــرٍ غَـــيْرَ مُمَازِجٍ يَـــرَى
كَالدُّهْنِ أَوْ كَـــقِطَعِ الكَـــــفُورِ ٢٢ وَنَحْوَهُ اكْرَهْهُ عَلَـــى المَشْهُـــورِ

وِمِنْهُ مَـا اسْتعْمَالُـهُ مُـحَرَّمُ ٢٣ لاَ يَرْفَعُ الأَحْدَاثَ يَـا مَنْ يَفْهَـمُ
لَكِنْ يُزِيلِ الخَبَثَ الطَّـارِي وَإِذَا ٢٤ مَـا لَيْسَ بِالْمُبَاحِ يَا مَنْ احْتَـذَا
وَثَـانِي أَقْسَـامِ المِيَـاهِ طَـاهِرُ ٢٥ قَـدْ جَوَّزَ اسْتِعْمَالَـهُ إِلاَّ طَاهِرُ
فِي غَيْرِ رَفْعِ حَدَثٍ أَيْضًـا وَفِي ٢٦ غَيْـرِ زَوَالِ خَبَـثٍ فَـلاَ يَفِـي
و هْـوَ الَّـذِي تَغَيَّرَ الكَثِيـرُ ٢٧ مِـنْ وَاحِـدٍ مِمَّا لَـهُ أُشِيـرُ
مِـنْ لَـوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ طَعْمِـهْ ٢٨ بِطَـاهِرٍ فَافْهَـمْ جَلِيَّ حُكْمَـهْ
لَـكِنَّهُ إِنْ زَالَ ذَا التَّغَيُّـرُ ٢٩ مِنْـهُ بِنَفْسِـهِ فَـذَا مُطَهِّـرُ
وِمِنْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الحَدَثْ ٣٠ وَهْوَ يَسِيرٌ فِي مَقَالِ مَنْ بَحَـثْ
أَوْ فِي اليَسِيرِ انْغَمَسَتْ كُلُّ يَـدِ ٣١ لِمُسْلِـمٍ مُكَلَّـفٍ مُوَحِّـدِ
مُنْتَبِـهٌ مِنْ نَوْمِ لَيْـلٍ نَـاقِـضُ ٣٢ لِطُهْرِهِ مِنْ قَبْـلِ غُسْلٍ فَـائِضُ
لَهَـا ثَلاَثًا نَاوِيًـا بِتَسْمِيَتِـهِ[1] ٣٣ وَذَا عَلَيهِ وَاجِـبٌ فِي التَّأْدِيَـةْ
وَالثَّـالِثُ النَّجِسُ وَ هْوَ قَـرَّرَا ٣٤ مَـا بِنَجَاسَـةٍ طَـرَتْ تَغَيَّـرَا
فِي غَيْرِ مَـا مَحَلِّ تَطْهِيـرٍ يُرَى ٣٥ أَوْ كَـانَ لاَقَاهَـا لَدَى مَنْ خَبَرَا
وَهُوَ يَسِيرٌ عِنْـدَ ذِي الإِتْقَـانِ ٣٦ أَمَّـا الكَثِيـرُ فَهُـوَ قُلَّتَـانِ
قَدْرُهُمَا قَدْ جَـاءَ نِصْفَ أَلْـفِ ٣٧ رَطْـلٍ عِرَاقِـيٍّ بِنَـصٍّ أَلْفِـي
لَكِنْهُمَا اليَسِيـرُ مَـا دُونَهُمَـا ٣٨ فَافْهَمْ هُدِيتَ مِثْلَ مَنْ قَـدْ فَهِمَا
وَلاَ تَحَرٍّ فِي طَهُـورٍ مُـشْتَبِـهْ ٣٩ بِنَجِـسٍ بَلْ اجْتَنِبْـهُ وَانْتَبِـهْ
وَإِنْ يَكُنْ بِطَاهِـرٍ ذَاكَ اشْتَبَـهْ ٤٠ فَلْيَتَوَضَـأْ مَـرَّةً مَـنِ انْتَبَـهْ
مِـنَ الطُّهُورِ غُرْفَـةٌ بِلاَ امْتِرَى ٤١ وَغُرْفَةٌ مِنْ طَـاهِرٍ قَـدْ قَـرَّرَا
مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِـهِ فِي المَـاءِ ٤٢ أَوْ غَيْـرِهِ وَكَـانَ ذَا امْتِـرَاءِ
فَقُـلْ لَـهُ فَلْيَتْبَـعِ اليَقِيـنَا ٤٣ فَـاحْفَـظْ وَقُـرَّ بِالعُلُومِ عَيْنَـا

بابُ الآنية

كُلُ إِنَـاءٍ طَـاهِرٍ يُبَـاحُ ٤٤ وَلَـوْ ثَمِينًـا مَـا بِـهِ جُنَـاحُ

[1] لعّل الصحيح بِتَسْمِيَهْ

سِـــوَى إِنَاءٍ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَـــبِ ٤٥ أَوْ بِهِـمَـا مُضَبَّـبٌ فَاجْتَنَـبِ
يَـا صَـاحِ غَيْرَ ضَبَّـــةٍ يَسِيرَةْ ٤٦ مِنْ فِضَّـةٍ لَـمْ تُتَّخَـذْ لِزِينَـةْ
وإِنَّمَـا اتِّخَـاذُهَـا لِحَـاجَـةْ ٤٧ فَقُـلْ بِـرِفْقٍ وَارْفُضِ اللَّجَـاجَةْ
وعِنْـدَنَـا أَوَانِيُ الكُفَّـــارِ ٤٨ كَـذَا ثِيَـابُهُمْ بِلاَ إِنْكَـــارِ
طَـاهِرَةٌ قَطْعًا إِذَا لَـمْ تَعْلَـمِ ٤٩ نَجَـاسَةً بِهَـا أُخَيَّ فَاعْلَـمِ
وَمَيْتَـةٌ فَجِلْدُهَـــا لاَ يَطْهُـرُ ٥٠ بِالـدَّبْغِ وَالقَـوْلُ بِهَـذَا أَشْهَرُ
أَجْزَائُهَا كَدُرِّهَا فِيمَـا اشْتَهَـرْ ٥١ نَجِسَـةٌ قُلْ كُلُّـهَا غَيْرَ الشَّعَـرْ
وَنَحْوُهُ إِنْ كَـانَ مِنْ مَيْتَـاتِ ٥٢ فِي حَـالَةِ الحَيَـاةِ طَـاهِرَاتِ

بابُ الاستنجاء

عِنْـدَ دُخُولِكَ الخَـلاَءَ يَـا فَتَى ٥٣ سَـمِّ الإِلَهَ عَـذْبُهُ كَمَـا أَتَـى
وَقَـدِّمِ اليُسْرَى لَـدَى دُخُولِكَ ٥٤ إِلَيْـهِ وَاليُمْنَى لَدَى خُرُوجِـكَ
فَإِنَّ هَـذَا سُنَّـــةٌ كَـــذَلِكَ ٥٥ بَعْدَ الخُرُوجِ مِنْـهُ قُـلْ غُفْرَانَكَ
وَاكْرَهْ دُخُولَكَ الخَـلاَ بِمَـا بِهِ ٥٦ ذِكْـرُ الإِلَهِ فَامْتَثِـلْ وَ انْتَبِـهِ
كَـذَلِكَ الكَـلاَمُ فِي الخَـلاَءِ ٥٧ لِـغَيْرِ حَـاجَةٍ بِـلاَ امْتِـرَاءِ
وَرَفْعُ ثَـوْبٍ مُتَخَلِـي عِـلما ٥٨ قَبْـلَ دُنُـوهِ مِنَ الأَرْضِ اعلما[1]
وَالبَوْلُ فِي شَـقٍّ وَنَحْوَهُ كَـذَا ٥٩ يَا صَاحِ مَسَّ فَرْجَـهُ إِنْ كَانَ ذَا
بِيَـدِهِ اليُمْنَى لِنَـصٍّ اشْتَهَـرْ ٦٠ وَاكْرَهْ لَهُ اسْتِقْبَـالَ شَمْسٍ وَقَمَرْ
وَقِبْلَـةٌ فَيُحْرَمُ اسْتِقْبَـالُـهَا ٦١ فِي غَيْرِ بُنْيَـانٍ كَذَا اسْتِدْبَـارُهَا
أَيضًا وَلَبْثُ المَرْءِ فَوْقَ حَـاجَتِهْ ٦٢ فَلْيَنْهَضِ الشَّخْـصُ لِسَتْرِ عَوْرَتِهْ
يُحْرَمُ بَوْلُ المَـرْءِ فِـي الطَّـرِيقِ ٦٣ إِنْ كَانَ مَسْلُوكًـا عَلَى التَّحْقِيقِ
وَتَحْتَ أَشْجَـارٍ عَلَيْهَـا ثَمَـرَةْ ٦٤ مَقْصُودَةٌ وَبَوْلُـهُ فِـي المَقْبَـرَةْ
يُسَنُّ الاسْتِجْمَارُ ثُمَّ الاسْتِنْجَـأْ ٦٥ بِالمَـاءِ فَاقْتَـفِ هُدِيتَ النَّهْجَـا
وِمِنْهَـا فَرْدٌ كَـفَى وَالمَـاءُ ٦٦ أَفْضَـلُ حَقًّـا مَـا بِـهِ خَفَـاءُ

[1] لم أجد لهذا البيت و زنا يستقيم

وَلَيْسَ الاسْتِجْمَارُ يُجْزِي قَطْـعًا ٦٧ إِلاَّ بِطَـاهِرٍ مُبَـاحٍ شَرْعًـا
مُنَـقٍّ سِوَى الرَّوْثِ أَوْ الطَّعَـامِ ٦٨ وَنَحَـوْهُ وَكُـلُّ ذِي احْتِـرَامِ
كَـذَاكَ مَـا بِـحَيَوَانٍ اتَّصَـلْ ٦٩ نَصًّـا وَ غَيْرَ مُجْزِءٍ إِذَا حَصَـلْ
مِـنْ بَعْـدِهِ لِفَـاعِلٍ إِلاَّ المَـا ٧٠ وَمِثْلُ هَـذَا يَـا أُخَـيَّ حُكْـمَا
لَوْ خَـارِجُ الإِنْسَانِ قَـدْ تَعَدَّى ٧١ مَوْضِـعَ حَـاجَةٍ فَعِ لِتُهْـدَى
فَامْسَحْ ثَلاَثَ مَسَحَـاتِ المَحَلْ ٧٢ تُنْقِي وَغَيْرَ مُجْزِءٍ مِنْهَـا أَقَـلْ
وَيَجِـبُ اسْتِنْجَـاؤُهُ مِنْ كُـلِّ ٧٣ خَـارِجٍ إِلاَّ الرِّيـحَ فَاسْمَعْ نَقْلِي
وَلاَ يُصْبِـحْ قَبْلَـهُ وُضُـو وَلاَ ٧٤ تَيَمُّـمٌ نَصًّـا لَدَيْنَـا نُقِـلاَ

بابُ السواكِ و سنن الوضوء

تَسَـوُّكٌ بِالعُـودِ لِلإِنْسَـانِ ٧٥ يُسَنُّ شَرْعًـا سَـائِرَ الأَحْيَـانِ
لَكِنَّهُـمْ قَالُـوا لِغَيْرِ صَـائِمِ ٧٦ بَعْـدَ زَوَالِ الشَمْسِ بَيْنَ العَـالِمِ
وَهْوُ مُؤَكَّـدٌ لَـدَى الصَّـلاَةِ ٧٧ وَعِنْـدَ الانْتِبَـاهِ مِـنْ سُبَـاتِ
وَنَحْـوَهُ مِثْـلَ تَغَيُّـرِ الفَـمِ ٧٨ وَصَـفْوَةِ الأَسْنَـانِ حَقًّا فَاعْلَمِ
وَسُـنَّ الادِّهَـانُ غِبًّـا يَا فَتَى ٧٩ وَالاكْتِحَـالُ سُـنَّ وِتْـرًا ثَبَتَـا
وَحَـفُّ شَـارِبٍ وَ نَتْفٌ لِلإِبِطْ ٨٠ وَقَلْمُ أَظْفَـارٍ بِنَصٍّ قَـدْ ضُبِـطْ
إِعْفَـاءُ لِـحْيَةٍ كَذَا اسْتِحْـدَادُ ٨١ وَمِـثْلُـهُ تَطَيُّـبٌ يُـرَادُ
وَنَظَرُ الإِنْسَـانِ فِـي المِرْأَتِ ٨٢ فَـاتْبَعْ هُدِيتَ سُنَـنَ الخَيْرَاتِ
وَيَجِـبُ الخِتَانُ مَعَ أَمْنِ التَلَفْ ٨٣ وَيُـكْرَهُ القَزَعُ عِنْدَ مَنْ عَرَفْ
وَفِـي الوُضُوءِ إِسْمُ الإِلَهِ وَجَبَـا ٨٤ لَـكِنْ مَعَ الذِّكْرِ كَمَا قَدْ كُتِبَـا
غَسْـلُ اليَدَينِ سُنَّةٌ عِنْدَ الوُضُو ٨٥ وَوَاجِبٌ مِنْ نَوْمِ لَيْـلٍ يَنْقُـضُ
غَسْلُهُمَـا قَدْ جَـاءَ فِي الحَالَيْنِ ٨٦ حَقًّا ثَلاَثًـا عِنْدَ أَهْـلِ الدِّيـنِ
وَ سُـنَّ أَنْ يُبْدَأَ بِالمَضْمَضَـةْ ٨٧ ثُمَ انْتَشِقْ وَ فِيهِمَـا فِي السُّنَّـةْ
بَـالِغْ حَقًا غَيْرَ صَـائِمٍ عَقِـلْ ٨٨ تَخْلِيـلُ لِحْيَـةٍ كَثِيفَةٍ نُقِـلْ
وَهَكَـذَا أَصَـابِعٌ تُخَلَّـلُ ٨٩ وَأَخْـذُهُ مَـاءً جَدِيدًا يَفْضُـلُ

لِلأُذُنَيـــنِ يـــا فَـــتَـــى وَمِثْلُـــهُ ٩٠ تَيَـــامُنٌ قَدْ شَـــاعَ حَـــقًّا فَضْلُهُ
وَغَسْلَـــةٌ ثَانِيـــةٌ قَـــدْ قُـــرِّرَتْ ٩١ وَبَعْدَهَـــــا ثَالِثَـــةٌ قَدْ ذُكِـــرَتْ
وَسُنَـــةٌ لِلْمُتَوَضِّـــي تُعْتَمَـــــدْ ٩٢ بَعْـــدَ الفَرَاغِ قَوْلُهُ مَا قَـــدْ وَرَدْ

بابُ فروض الوضوء و شروطه

وُضُوءُنَـــا لَـــهُ فُرُوضٌ تُعْلَـــــمُ ٩٣ تُعَـــدُّ ستَّـــةً لَـــدَى مَنْ يَفْهَـــمُ
غَسْلُـــكَ لِلْوَجْهِ وَ مِنْهُ المَضْمَضَةْ ٩٤ وَ مِنْهُ الاسْتِنْشَـــاقُ يَا مَنْ حَفِظَهْ
غَسْـــلُ يَدَيْكَا مَعْ مِرْفَقَيْـــــكَ ٩٥ وَ مَسْـــحُ كُلِّ الرَّأْسِ مَعْ أُذُنَيْكَ
وَغَسْـــلُ رِجْلَيْكَ مَعَ الكَعْبَيْـــنِ ٩٦ كَـــذَلِكَ التَّرْتِيـــبُ عَنْ يَقِيـــنِ
كَـــذَا المُوَالاَةُ تَمَـــامُ العَـــــدِّ ٩٧ فَاتْبَـــعْ هُدِيتَ مُسْتَنِيرَ الرُّشْـــــدِ
شُرُوطُـــهُ الإِسْلاَمُ وَ العَقْلُ يُعَـــدْ ٩٨ وَ هَكَـــذَا التَّمْيِيزُ فِيمَـــا قَدْ وَرَدْ
كَـــذَلِكَ انْقِطَـــاعُ مَـــا يُوجِبُهُ ٩٩ أَيْضًـــا وَ نِيَّـــةٌ لَهُ تَصْحَبُـــهُ
أَيْضًـــا طَهُورِيَّةُ مَـــاءٍ عُلِمَـــا ١٠٠ وَ كَوْنُـــهُ يُبَـــاحُ عِنْـــدَ العُلَمَـــا
كَـــذَا زَوَالُ كُلَّـــمَا قَدْ يَمْنَـــعُ ١٠١ وُضُو لَـــهُ فَاعْدُدْهُ يَا مَنْ يَسْمَـــعُ
كَـــذَلِكَ اسْتِنْجَـــا أَوْ اسْتِجْمَارُ ١٠٢ مِنْ قَبْلِـــهِ كَمَا حَكَـــى الأَخْيَـــارُ
كَذَا دُخُولُ الوَقْتِ لَكِنْ ذَا عَلَى ١٠٣ مَنْ حَـــدَثٌ دَامَ بِهِ قَدْ جُعِـــــلاَ
لِفَرْضِـــــهِ فَقَطْ بِلاَ ارْتِيَـــــابِ ١٠٤ فَاسْلُكْ هُدِيتَ مَنْهَجَ الصَّـــوَابِ

بابُ المسح على الخفين

اعْلَـــمْ بِأَنَّ المَسْحَ جَـــائِزٌ عَلَـــى ١٠٥ خُـــفٍّ وَ نَحْوَهُ لَـــدَى مَنْ عَقَلاَ
عَمَـــامَةٌ قَدْ حُنِّكَت عَلَى رَجُـــلْ ١٠٦ وَهَكَـــذَا ذَاتُ ذَوَابَـــةٍ فَقُـــــلْ
تُمْسَـــحُ مِثْـــلَ خُمُرِ النِّسَـــــاءِ ١٠٧ أَعْنِـــي المُـــدَارَاةِ بِـــلاَ امْتِرَاءِ
تَحْتَ حُلُوقِهِـــنَّ قَطْعًا وَ عَلَـــى ١٠٨ جَبِيرَةٍ مَـــا جَاوَزَتْ فِيمَا انْجَـــلاَ
قَـــدْرَ الحَـــاجَةِ إِلَى أَنْ حَلَّهَـــــا ١٠٩ وَضْـــعٌ عَلَى طَهَـــارَةٍ شَرْطٌ لَهَا
فَاليَمْسَحِ المُقِيمُ بَلْ وَ العَـــاصِي ١١٠ بِسَفَـــرٍ دَانٍ لَهُ أَوْ قَاصِـــي

مـــنْ حَـــدَث منْ لُبْسَناه يَوْمَـــا ١١١ وَ لَيْلَـــــة فَافْهَـــمْ وُقيتَ اللَّوْمَ
وَقُـــلْ ثَلاَثٌ بِلَيَالِهَـــا مَسَـــــحْ ١١٢ مُسَـــافِرٌ سَفْـــرَ قَصْرٍ اتَّضَـــــحْ
مُسَـــافِرٌ أَقَـــامَ بَعْدَ مَا مَسَـــــحْ ١١٣ أَوْ عَكْسُـــهُ كَمُقِيمٍ قَدْ وَضَـــحْ
وَاشْرُطْ هُديتَ كَوْنَ مَسْحٍ قَدْ أَتَى ١١٤ بَعْـــدَ كَمَـــالِ الطُّهْرِ فِيمَا ثَبَتَـــا
وَ سِتْرُ مَمْسُوحٍ لِمَفْرُوضٍ بَـــدَا ١١٥ ثُبُوتُـــهُ بِنَفْســـه قَـــدْ أُكِّـــــدَا
مَشْيٌ بِـــه يُمْكِنُ عُرْفًـــا ظَاهِـــرَا ١١٦ شَرْطٌ وَ كَوْنُـــهُ مُبَاحًـــا طَاهِـــرَا
فَامْسَـــحْ وُجُوبًا كثر العَمَامَـــــهْ ١١٧ وَ الخُفُّ أَعْلاَهُ وَ عِ أَحْكَـــامَـــــهْ
جَبِيرَةٌ صَـــاحِبُهَا قُلْ يَمْسَـــــحُ ١١٨ عَلَى جَمِيعِهَـــا وَ ذَا مُوَضَّـــــحُ
أَمَّا إِذَا مَحَـــلُّ فَرْضٍ ظَهَـــــرَا ١١٩ أَوْ تَمَّـــتِ المُدَّةُ فِيمَـــا ذُكِـــــرَا
فَاسْتَأْنِـــفِ الطَّهَـــارَةَ المَعْلُومَـــةْ ١٢٠ وَ اشْكُرْ لِمَنْ ذَكَرَهَـــا مَنْظُومَـــةْ

باب نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ قُلْ ثَمَـــانِيَـــةْ ١٢١ أُنْبِيكَ عَنْ تعْدَادِهَـــا عَـــلاَنِيَـــةْ
كُـــلُّ الَّذِي يُبْدِي السَّبِيلاَن يُعَدْ ١٢٢ وَ يَنْقُضُ الخَارِجُ مِنْ بَاقِي الجَسَدْ
مِنْ بَوْلٍ أَوْ مِنْ غَائِطٍ وَ مَا كَثُـــرْ ١٢٣ مِنْ نَجِسٍ غَيْرُهُمَـــا لاَ مَا طَهُـــرْ
وَمَـــسُّ فَـــرْجِ الآدَمِي زَوَالُ ١٢٤ عَقْلٍ سِـــوَى نَوْمٍ يَسِيرٍ قَـــالُـــوا
مِنْ قَـــاعِدٍ وَ قَـــائِمٍ وَ مَـــسُّهُ ١٢٥ لِشَهْـــوَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تَمَـــسُّـــهُ
بِهَـــا بِدُونِ حَائِلٍ مَنْ مَسَّ سِـــنْ ١٢٦ وَ شَعْرٍ وَ ظُفْرٍ فِيمَـــا زُكِـــنْ
أَيْضًـــا وَ لَمْ يَفْسُدْ وُضُوءٌ حُقِّقَا ١٢٧ شَرْعًا المَلْمُوسُ لَـــدَيْنَا مُطْلَقًـــا
وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ تَغْسِيـــلٌ جَلِـــي ١٢٨ لِمَيِّتٍ وَأَكْلُ لَـــحْمِ الإِبِـــــلِ
وَكُلَّمَـــا أَوْجَبَ غُسْلاَ أَوْجَبَـــا ١٢٩ وُضُوءًا إِلاَّ المَوْتُ فِيمَا كُتِـــــبَ
وَ كُلُّ شَخْصٍ يَا فَتَى قَدْ شَكَّ فِي ١٣٠ طَهَـــارَةٍ أَوْ حَدَثٍ فَـــاليَقْتَـــفِ
بِالحَـــقِّ وَ اليَبْنِ عَلَـــى اليَقِيـــنِ ١٣١ وَ اليَتْرُكِ الشَّـــكَّ وَ كُلَّ المَيْـــنِ
حَرِّمْ عَلَى المُحْدَثِ مَسَّ المُصْحَفِ ١٣٢ كَذَا الصَّلاَةُ وَ الطَّوَافُ فَـــاعْرِفِ

باب الغسل

مُوجِبُـــهُ سَبْعَةُ أَشْيَـــاءٍ تَـــرَى ١٣٣ دَفْـــقُ المَنِيِّ إِنْ بِلَـــذَّةٍ جَـــرَى
مِنْ غَيْرِ نَـــائِمٍ كَـــذَا انْتِقَالُـــهُ ١٣٤ مِنْ صُلْبِ شَخْصٍ يُوجِبُ اغْتِسَالَهُ
وَمِثْلُـــهُ تَغْيِيبُـــهُ لِلْـــحَشَفَـــةْ ١٣٥ فِي فَرْجٍ أَصْـــلِيٍّ لَدَى مَنْ عَرَفَهْ
مَوْتٌ وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ مُوجِـــبُ ١٣٦ إِسْلاَمُ ذِي كُفْرٍ فَهَذَا يُحْسَـــبُ
لاَ يَقْرَأُ القُرْآنَ شَخْـــصٌ وَجَبَـــا ١٣٧ عَلَيْـــهِ غُسْلٌ حُكْمُهُ قَدْ كُتِبَـــا
أَيْضًـــا حَـــرَامٌ لُبْثُهُ فِي المَسْجِدِ ١٣٨ بِـــلاَ وُضُـــوءٍ يَا أُخَيَّ فَاهْتَـــدِي
وَسُنَّـــةٌ مَشْهُورَةٌ مِنَ السُّنَـــنْ ١٣٩ غُسْـــلٌ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًـــا وَمَـــنْ
أَفَـــاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَـــاءِ ١٤٠ بِـــلاَ احْتِلاَمٍ فَافْهَمُـــوا إِمْلاَئِـــي
وَإِنْ نَـــوَى الطَّهَارَتَيْنِ يَا فَتَـــى ١٤١ بِغُسْلِـــهِ أَجْزَاءَهُ كَمَـــا أَتَـــى
وَسُـــنَّ لِلإِنْسَـــانِ أَنْ يَغْتَسِـــلاَ ١٤٢ بِالصَّـــاعِ وَالوُضُوءُ مُدٌّ عُقِـــلاَ

باب التيمم

وَمَنْ عَلَيْـــهِ وَقْتُ فَرْضٍ وَخَـــلاَ ١٤٣ أَوْ رَامَ نَفْلاً صَحَّ عِنْدَ الفُضَـــلاَ
فَلَمْ يَجِدْ مَاءً أَتَـــى التَّطْهِيرُ بِـــهْ ١٤٤ أَوْ خَـــافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِـــهْ
مَضَـــرَّةً بِبَـــدَنٍ أَوْ مَـــــالِ ١٤٥ نَحْوَهُمَـــا كَذَا بِلاَ إِشْكَـــالِ
فَالْيَتَيَمَّـــمْ بِتُـــرَابٍ قَدْ خُبِـــرْ ١٤٦ حَقًّـــا طَهُورٌ وَالإِبَاحَـــةُ اعْتُبِـــرْ
لَـــهُ غُبَـــارٌ بِيَدَيْـــهِ يَعْلَـــقُ ١٤٧ وَالبَحْـــثُ فِيهِ ظَـــاهِرٌ مُحَقَّـــقُ
وَ طَلَبُ المَـــاءِ عَلَى الإِنْسَـــانِ ١٤٨ فَـــرْضٌ وَلاَ يُعْذَرُ بِالنِّسْيَـــانِ
فَأَبْطِلَـــنْ تَيَمُّمًـــا مِمَّنْ نَسِـــي ١٤٩ قُدْرَتَـــهُ عَلَيْـــهِ فَاسْمَعْ وَ اتَسِـــي
وَبِـــالتَّيَمُّمِ أُخَـــيَّ يُفْعَـــلُ ١٥٠ عَنْ كُلِّ مَـــا بِالمَاءِ شَرْعًا يُفْعَـــلُ
سِـــوَى نَجَـــاسَةٍ عَلَى غَيْرِ البَدَنْ ١٥١ وَ الفَرْقُ فِي هَذَا جَلِيٌّ قَدْ عُلِـــنْ
فَـــانْوِ وَسَـــمِّ وَاضْرِبَنْ ثَنِيَّتَيْـــنِ ١٥٢ أَوْ ضَرْبَـــةً تَكْفِـــي بِغَيْرِ مَيْـــنِ
وَامْسَحْ هُدِيتَ الوَجْهَ وَاليَدَيْـــنِ ١٥٣ مَسْحًـــا مُبَلِّغًـــا إِلَى الكُوعَيْـــنِ
مُرَتِّبًـــا مُوَالِيًـــا فِي أَصْغَـــرِ ١٥٤ بِنِيَّـــةِ اسْتِبَاحَـــةٍ فَأَبْصِـــرِ

بِمُبْطِـلاتِ لِلْوُضُـوءِ يَبْطُـلُ ١٥٥ وَ بِخُرُوجِ الوَقْتِ حَقًّـا يُنْقَـلُ
وَ بِوُجُودِ المَـاءِ إِنْ تَيَمَّـمَـا ١٥٦ لِفَقْـدِهِ قَدْ قَهَرَتْـهُ العُلَمَـا

بابُ إزالة النجاسة

نَجَـاسَةُ الكِـلاَبِ وَالخِنْزِيـرِ ١٥٧ تُغْسَـلُ سَبْعًا فَاسْتَمِعْ تَقْرِيـرِي
وَاحِـدَةٌ مِنْهُـنَّ بِالتُّـرَابِ ١٥٨ أَوْ نَحْـوَهُ جَـاءَ بِلاَ ارْتِيَـابِ
وَمَا سِوَى هَذَيْنِ سَبْعًا فَاغْسِلُـوا ١٥٩ بِلاَ تُرَابٍ هَكَـذَا قَدْ فَصَّلُـوا
لَكِنَّمَـا الأَرْضُ أُخَيَّ تَطْهُـرُ ١٦٠ بِغَسْلَـةٍ تُزِيلُ مَا قَـدْ يَظْهَـرُ
مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ بِهَا مِنْ نَجِـسِ ١٦١ فَـذَا جَلِـيٌّ مَا بِـهِ مِنْ لَبْـسِ
وَ النَّضْحُ مِنْ بَوْلِ غُلاَمٍ مَا أَكَـلْ ١٦٢ طَعَامَا اشْتَهَاهُ يَكْفِي أَنْ حَصَـلْ
يُعْفَـى فِي غَيْرِ مَـائِعٍ بِمَا نَمِي ١٦٣ وَغَيْرِ طَعَـامٍ عَنْ يَسِيرٍ مِـنْ دَمِ
وَنَحْوُهُ مِنْ حَيَوَانٍ طَـاهِـرِ ١٦٤ وَمِثْلُـهُ يَسِيرُ طِينٍ ظَـاهِـرِ
مِنْ شَـارِعٍ إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُـهْ ١٦٥ قَطْعًـا وَإِلاَّ حُكْمُـهُ طَهَارَتُـهْ
بِالمَـوْتِ لا يَنْجُسُ آدَمِيٌّ وَمَـا ١٦٦ لاَ دَمَ سَائِـلٌ لَـهُ قَدْ عُلِـمَـا
وَاعْلَـمْ بِأَنَّ كُـلَّ مَا لاَ يُؤْكَـلُ ١٦٧ مِنْ طَيْرٍ أَوْ بَهَـائِمٍ لاَ يُجْهَـلُ
مِنْ كُـلِّ مَـا قَدْ كَانَ فَوْقَ الهِرِّ ١٦٨ فِي خَلْقِهِ أَوْ مَـائِعٍ ذِي سُكْـرِ
وَلَبَـنٍ وَمَنِيِّ غَيْـرِ الآدَمِـي ١٦٩ وَالبَوْلُ وَالرَّوْثُ وَنَحْوَهَـا اعْلَمِ
مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللُّحُومِ فِي الوَرَى ١٧٠ نَجِسَـةٌ فَاعْلَـمْ أَخِي مَـا قُرِّرَا

بابُ الحيض

لاَ حَيْضَ مَعْ حَمْلِهِ لَدَى مَنْ أَتْقَنَهْ ١٧١ أَيْضًا وَلاَ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ سَنَـةْ
كَـلاَّ وَلاَ قَبْلَ تَمَـامِ تِسْـعِ ١٧٢ مِـنَ السِّنِينَ عِنْدَ أَهْـلِ الشَّرْعِ
أَقَلُّـهُ يَوْمٌ وَلَيْلَـةٌ ظَـهَـرْ ١٧٣ وَإِنَّمَـا أَكْثَرُهُ خَمْـسَ عَشَـرْ
غَالِبُـهُ سِـتٌّ بِـلاَ انْثِـلاَمِ ١٧٤ أَوْ سَبْـعٌ المَنْصُـوصُ عَنْ أَعْلاَمِ
أَقَلُّ طُـهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْـنِ ١٧٥ مُقَـرَّرٌ عِنْـدَ رُوَاةِ الدِّيـنِ

بِأَنَّـــهُ ثَلاَثَـــةٌ مَـــعْ عَشَـــرَةْ ١٧٦ كَمَـــا أَتَـــى وَ لاَ تُحَدِّدْ أَكْثَـــرَهْ
وَقُـــلْ عَلَى الحَايِضِ شَرْعًا يُحْرَمُ ١٧٧ فِعْلُ صَـــلاَةٍ وَصِيَـــامٌ يُعْلَـــمُ
لَكِنَّهَـــا تَقْضِـــي صِيَامًـــا وَجَبَا ١٧٨ شَرْعًـــا عَلَيهَا قُلْ كَمَا قَدْ كُتِبَـــا
كَفَّارَةُ الـــوَطْءِ بِـــهِ مثْقَـــالُ ١٧٩ مِنْ ذَهَـــبٍ أَوْ نِصْفِه قَـــدْ قَالُوا
لِكَـــيْ تُبَـــاحَ عِنْدَنَـــا المُبَـــاشَرَةْ ١٨٠ مِـــنْ دُونِ فَرْجٍ فَارْفُضِ المُكَابَرَةْ
وَالمُسْتَحَـــاضَةُ الَّتِـــي مُعْتَـــادَةْ ١٨١ مُقَـــرَّرٌ تَقْدِيمُهَـــا لِلْـــعَـــادَةْ
وَبَعْدُهَـــا التَّمْيِيزُ إِنْ لَمْ تَكُـــنِ ١٨٢ مُعْتَـــادَةٌ فِيمَـــا مَضَى مِنْ زَمَـــنِ
لَكِـــنْ إِذَا التَّمْيِيزُ مِنْهَـــا فُقِـــدَا ١٨٣ فَاجْعَلْ لَهَا غَالِبَ حَيْضٍ وُجِـــدَا
يَلْزَمُهَـــا وَنَحْوَهَا غُسْلُ المَحَـــلْ ١٨٤ وَعَصْبُـــهُ كَذَا وُضُوءٌ قَدْ عُقِـــلْ
حَقًـــا لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ إِنْ خَرَجْ ١٨٥ مِنْهَـــا إِذَا شَيْءٌ وَإِلاَّ لاَ حَـــرَجْ
وَنِيَّـــةُ اسْتِبَاحَـــةٍ تَكْفِيهَـــا ١٨٦ وَوَطْئُهَـــا حَرِّمْ تَكُنْ فَقِيهَـــا
إِلاَّ إِذَا خَـــافَ الفَتَى مِنَ الزِّنَـــى ١٨٧ فَإِنَّـــهُ يُبَـــاحُ نَـــصٌّ أُتْقِنَـــا
وَأَكْثَرُ النِّفَـــاسِ عِنْدَ الفُقَهَـــا ١٨٨ يَا صَـــاحِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَافْقَهَـــا
وَ إِنَّمَـــا النِّقَاءُ فِيهَـــا طُهْـــرُ ١٨٩ وَطْءٌ بِهِ يُكْرَهُ جَـــاءَ الأَمْـــرُ
وَ ذَاكَ فِي الأَحْكَامِ كَحَيْضٍ يُرَى ١٩٠ سِـــوَى اعْتِدَادٍ وَبُلُوغٍ خُبِـــرَا

كتاب الصلاة

فَرْضٌ عَلَـــى كُلِّ امْرِءٍ مُكَلَّـــفِ ١٩١ أَسْلَـــمَ غَيْرَ حَـــائِضٍ فَتَنْتَقِـــي
كَنُفَسَـــا وَأَوْجِبَـــنْ مُنْتَبِهَـــا ١٩٢ عَلَـــى وَلِيِّ الطِّفْـــلِ أَمْرُهُ بِهَـــا
حَقًّـــا لِسَبْعٍ وَلِعَشْرٍ يَضْرِبُـــهْ ١٩٣ حَتْمًـــا عَلَيْهَا يَا فَتَى يُؤَدِّبُـــهْ
تَأْخِيرُهَـــا عَنْ وَقْتِهَا قَدْ حُرِّمَـــا ١٩٤ إِلاَّ لَنَـــا وَالجَمْعُ فِيمَا عُلِمَـــا
وَ لاِمْرِءٍ بِشَرْطِهَـــا يَشْتَغِـــلُ ١٩٥ إِنْ كَانَ هَذَا عَنْ قَرِيبٍ يَحْصُـــلُ
وَجَـــاحِدٌ وَجُوبَهَـــا فَقَدْ كَفَـــرْ ١٩٦ يَكُونُ مُرْتَـــدًّا كَذَا فِيمَا اشْتَهَـــرْ
تَارِكُهَـــا تَهَاوُنًـــا أَوْ كَسَـــلاَ ١٩٧ حَيْثُ دَعَـــاهُ يَا فَتَى مِنَ المَـــلاَ
إِمَـــامٌ أَوْ نَائِبُـــهُ عَلاَنِيَـــةْ ١٩٨ ثُمَّ أَبَـــى وَ ضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَـــةْ

وَيُسْتَتَـــابُ ذَا ثَلاَثًـــا فِيهِمَـــا ١٩٩ إِنْ لَـــمْ يَتُبْ يُقْتَلُ نَصًّـــا فُهِمَـــا

بابُ الأذان و الإقامة

فَـــرْضُ كِفَـــايَةٍ أَذَانٌ خُبِـــرَا ٢٠٠ وَهَكَـــذَا إِقَامَـــةٌ بِـــلاَ امْتِـــرَا

عَلَـــى الْمُقِيمِينَ مِـــنَ الرِّجَـــالِ ٢٠١ إِنْ كَـــانُوا أَحْرَارًا بِلاَ إِشْكَـــالِ

لِلْصَّلَـــوَاتِ الخَمْسِ يَأْتِي بِهِمَـــا ٢٠٢ مُرَتِّبًـــا مُوَالِيًـــا قَـــدْ فُهِمَـــا

مِنْ ذَكَرٍ عَدْلٍ وَيُجْزِي يَا فَتَـــى ٢٠٣ مِـــنَ الْمُمَيِّزِ أَذَانٌ قَـــدْ أَتَـــى

وَسُـــنَّ كَوْنُـــهُ أَمِينًـــا صَيِّتَـــا ٢٠٤ بِالوَقْتِ عَالِمًـــا كَمَا قَدْ وُقِّتَـــا

وَسَـــامِعُ الأَذَانِ قُلْ سُنَّ لَـــهُ ٢٠٥ كَمَـــا أَتَى بِأَنْ يَقُـــولَ مِثْلَـــهُ

سِرًّا كَمَا قَدْ جَـــاءَ غَيْرَ الحَيْعَلَـــهْ ٢٠٦ فَسُنَّ فِيهَـــا أَنْ يَقُولَ الحَوْقَلَـــهْ

وَبَعْدَهُ يَدْعُوا بِمَـــا قَـــدْ وَرَدَا ٢٠٧ لِلْمُصْطَفَـــى خَيْرِ العِبَـــادِ أَحْمَدَ

بابُ شروط الصلاة

شُرُوطُهَـــا طَهَـــارَةٌ مِنَ الحَدَثْ ٢٠٨ كَذَا دُخُولُ الوَقْتِ عِنْدَ مَنْ بَحَثْ

فَوَقْتُ ظُهْـــرٍ مِنْ زَوَالٍ عُقِـــلاَ ٢٠٩ حَتَّى يُسَـــاوِي الفَيْءُ فَيْئَهُ انْجَلاَ

هَـــذَا سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ فَـــادْرِ ٢١٠ ثُمَ يَلِيهِ وَقْتُ فَـــرْضِ العَصْـــرِ

إِلَـــى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ خَـــلاَ ٢١١ فَيْءُ الزَّوَالِ ذَا اخْتِيَاسٌ عُقِـــلاَ

وَ بَعْـــدَهُ ضَـــرُورَةٌ تَعِيـــهِ ٢١٢ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَا يَلِيـــهِ

وَقْـــتٌ لِمَغْـــرِبٍ وَ يَسْتَمِـــرُ ٢١٣ حَتَّى يَغِيبَ الشَّـــفَقُ الْمُحْمَـــرُ

وَ بَعْدَهُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَـــا إِلَـــى ٢١٤ ثُلُـــثِ لَيْـــلٍ أَوَّلٍ قَدْ عُقِـــلاَ

ثُمَّ إِلَـــى طُـــلُوعِ فَجْرٍ ثَانِـــي ٢١٥ وَقْتُ ضَـــرُورَةٍ فَعِـــي بَيَانِـــي

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ فَجْرٍ وَهْوَ مِـــنْ ٢١٦ طُلُوعِـــهِ إِلَى شُرُوقٍ قَدْ زُكِـــنْ

مَكْتُوبَـــةٌ تُدْرَكُ بِالإِحْـــرَامِ ٢١٧ فِـــي وَقْتِهَـــا فَاسْتَمِعُوا بَيَانِـــي

قَضَـــا فَوَائِتٌ عَلَيْـــهِ وَجَبَـــا ٢١٨ فَوْرًا كَـــذَا عَلَيْـــهِ أَنْ يُرَتِّبَـــا

لَكِنْ إِذَا خَـــشِيَ فَوَاتَ فَـــرْضِ ٢١٩ حَضَـــرٍ أَوْ مُخْتَارِهِ فِي المَرْضَـــى

أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيـــبَ فَالتَّرْتِيـــبُ ٢٢٠ يَسْقُـــطُ فِيمَـــا قَرَّرَ الأَرِيـــبُ
وَسِتْرُ عَوْرَةٍ بِمَـــا لاَ يَصِـــفُ ٢٢١ بَشَرَةَ الإِنْسَانِ شَرْطٌ يُـــعْرَفُ
فَـــعَوْرَةٌ لأَمَـــةٍ وَرَجُـــلِ ٢٢٢ مَا بَيْنَ سُرَّتِه وَرُكْبَتِـــه جُلِـــي
وَحُـــرَّةٌ بَالِغَـــةٌ فَكُلُّهَـــا ٢٢٣ عَوْرَةٌ إِلاَّ وَجْهُهَا يَا ذَا النُّهَـــى
وَرَجُـــلٌ أَحَـــدُ عَـــاتِقَيْـــهِ ٢٢٤ يُسْتَـــرُ فِي الفَرْضِ بِلاَ تَمْوِيـــهِ
حَتْمًـــا وَسِتْرُ عَوْرَةِ الرِّجَـــالِ ٢٢٥ فِي النَّفْلِ يَكْفِيهِمْ بِلاَ إِشْكَـــالِ
وَبَعْضُ عَوْرَةِ المُصَلِّي إِنْ كُشِـــفْ ٢٢٦ وَكَانَ ذَاكَ فَاحِشًا مِمَّنْ عُـــرِفْ
أَوْ ذَاكَ قَدْ صَلَّى بِغَصْبٍ أَوْ نَجِسْ ٢٢٧ ثَوْبًا مَكَانًا فَالْيُعِدْ لاَ مَنْ حُبِـــسْ
وَمِنْ شُرُوطِهَا اجْتِنَابُ نَجِـــسِ ٢٢٨ فِـــي بَـــدَنٍ وَبُقْعَـــةٍ وَمَلْبَـــسِ
وَعَظْمُ الانْسَـــانِ إِذَا مَا جُبِـــرَ ٢٢٩ بِنَجِسٍ وَخَافَ مِنْـــهُ ضَـــرَرَا
بِقَلْعِه لَمْ يَجِبِ القَلْـــعُ اعْـــرِفِ ٢٣٠ وَعِنْدَنَا الصَّلاَةُ لاَ تَصِـــحُّ فِـــي
حُـــشٍّ وَحَمَّامٍ وَلاَ فِي مَقْبَـــرَةْ ٢٣١ وَمَـــعْطَـــنٍ لإِبِـــلٍ وَمَـــجْزَرَةْ
مَزْبَلَـــةٍ قَـــارِعَـــةُ الطَّرِيـــقِ ٢٣٢ وَهَكَذَا المَغْصُوبُ يَا صَدِيقِـــي
وَهَكَـــذَا اسْطَحْـــهُ لَهَا تَـــرَى ٢٣٤ أَمَّا إِلَيْهَـــا فَتَصِـــحُّ فِـــي الوَرَى
فَرِيضَةٌ فِي كَعْبَةٍ فَـــلاَ تَصِـــحْ ٢٣٥ وَفَوْقَهَا فَامْنَعْ بِنَـــصٍّ مُتَّضِـــحْ
وَمِنْ شُرُوطِهَـــا قُبِلِ اسْتِقْبَـــالٌ ٢٣٦ لِقِبْلَـــةٍ فَمَـــا بِـــهِ إِشْكَـــالٌ
بِدُونِـــهِ فَـــلاَ تَصِـــحُّ إِلاَّ ٢٣٧ لِعَـــاجِزٍ وَمَنْ يُصَلِّـــي نَفْـــلاَ
فِي سَفَرٍ جَازَ وَفَرْضٍ مِنْ قُـــرَبْ ٢٣٨ مِنْهَـــا إِصَابَةٌ لِعَيْنِهَا كُتِـــبْ
وَلِلْبَعِيـــدِ جِهَـــةٌ وَيَعْمَـــلُ ٢٣٩ حَتْمًـــا بِقَوْلٍ جَاءَ مِمَّنْ يَعْقِـــلُ
مِنْ ثِقَـــةٍ أَخْبَـــرَ عَـــنْ يَقِيـــنِ ٢٤٠ وَبِمَحَـــارِيبِ لأَهْلِ الدِّيـــنِ
فِي سَفَرٍ عِنْدَ اشْتِبَـــاهِ القِبْلَـــهْ ٢٤١ يَجْتَهِـــدُ العَـــارِفُ بِالأَدِلَّـــهْ
أَدِلَّـــةُ القِبْلَـــةِ وَ البَصْـــلِ ٢٤٢ وَ لاَ يُعِدْ كَمَا أَتَى فِي النَّقْـــلِ
وَغَيْرُهُ قُلْـــهُ يَـــا صَـــاحِ وَإِنْ ٢٤٣ صَلَّى الفَتَى مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ زُكِـــنْ
وَلاَ اجْتِهَادُ حِكْمَـــةٍ تَحَقَّقَـــا ٢٤٤ فَإِنَّهُ يَقْضِي الصَّـــلاَةَ مُطْلَقَـــا
وَمِـــنْ شُرُوطِهَـــا كَمَـــا يُبِينُ ٢٤٥ قُـــلْ نِيَّـــةٌ فَوَاجِـــبٌ تَعْيِينُ

لِمَا يُصَلِّيـــــهِ وَ أَوْجِبْ نِيَّـــــةْ ٢٤٦ إِمَامَةٌ فِي الشِّرْعَـــةِ المَرْضِيـــــةْ
كَذَا ائْتِمَـــامٌ جَاءَ مِنَ مَأْمُـــــومِ ٢٤٧ حَتْمًـــا فَيْنَوِيـــــهِ بِغَيْرِ لَـــــوْمِ
وَجَـــازَ أَنْ يُفَـــارِقَ الإِمَامَـــــا ٢٤٨ حَيْثُ طَرَى العُذْرُ فَعِي الكَلاَمَـــا

باب أركان الصلاة وواجباتها و غير ذلك

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَرْكَانَهَـــــا مُشْتَهِرَةْ ٢٤٩ بِأَنَّهَـــا أَرْبَعَـــــةٌ مَعْ عَشَـــــرَةْ
قِيَامُـــــهُ مَـــعَ قُدْرَةٍ لِفَـــــرْضِ ٢٥٠ تَحْرِيمُهُ جَاءَتْ بِنَصٍّ مَرْضِـــــي
فَـــاتِحَـــةُ القُرْآنِ فَـــاعْلَمَنْـــــهْ ٢٥١ رُكُوعُـــــهُ وَ الاعْتِدَالُ مِنْـــــهْ
وَالسَّبْعَةُ الأَعْضَـــاءُ عَلَيْهَا يَسْجُدُ ٢٥٢ وَالاعْتِدَالُ مِنْـــــهُ حِينَ يَقْعُـــدُ
وَجَلْسَتُـــهُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ تَرَى ٢٥٣ كَـــذَا الطُّمَئْنِينَـــــةُ فِيمَا قُـــرِّرَا
كَـــــذَلِكَ التَّرْتِيبُ وَ التَّشَهُّـــدُ ٢٥٤ أَعْنِي الأَخِيرَ قَالَـــهُ مَنْ يَرْشُـــــدُ
كَذَا جُلُوسُـــهُ لَهُ فَالْيَحْسَـــــبِ ٢٥٥ وَهَكَذَا صَلاَتُـــهُ عَلَى النَّبِـــــي
كَذَلِكَ التَّسْلِيمَتَـــانِ يَا فَتَـــــى ٢٥٦ فَهَذِهِ أَرْكَانُهَـــــا فِيمَـــا أَتَـــــى
وَوَاجِبَاتُهَـــــا فَقُـــلْ ثَمَانِيـــــةْ ٢٥٧ خُذْهَـــا بِهِمَّـــــةٍ تَكُونُ عَالِيَـــةْ
تَـــكْبِيرَةٌ لِغَيْرِ إِحْـــرَامٍ عُلِـــــمْ ٢٥٨ حَقًّـــا وَتَسْمِيعٌ وَتَحْمِيدٌ فُهِـــمْ
تَسْبِيحَتَـــا الرُّكُوعِ وَالسُّجُـــودِ ٢٥٩ وَهَكَـــذَا الدُّعَـــاءُ فِي القُعُـــودِ
بَيْنَ السُّجُودَيْنِ بِرَبِّي اغْفِرْ لِـــي ٢٦٠ تَشَهُّـــدٌ أَوَّلٌ اعْلَـــمْ نَقْلِـــــي
وَجَلْسَـــةٌ لَهُ لَدَيْنَـــا تُحْسَـــــبُ ٢٦١ فَافْهَمْ لِمَا قَدَّمْتُ فَهْوَ المَذْهَـــبُ
فَمَا عَدَا الشُّرُوطِ وَالأَرْكَـــــانِ ٢٦٢ وَالوَاجِبَاتِ عِنْدَ ذِي الإِتْقَـــــانِ
فَسُنَنٌ مَشْرُوعَـــةٌ قَدْ قُسِّمَـــــتْ ٢٦٣ قِسْمَيْنِ أَقْوَالٌ وَأَفْـــعَـــالٌ أَتَتْ
كَالرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ فِي التَّحْرِيمَـــهْ ٢٦٤ وَنَحْوُهَـــا مِنْ سُنَـــنٍ كَرِيمَـــةْ
وَمِثْلُهُ اسْتِفْتَاحُـــهُ وَالبَسْمَلَـــــهْ ٢٦٥ وَكُـــلُّهَـــا مَعْرُوفَـــةٌ مُفَصَّلَـــةْ
لاَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَلاَ رُكْنٌ عُقِلْ ٢٦٦ مِمَّنْ سَهَى عَنْهُ وَلاَ مِمَّنْ جَهَـــلْ
وَيَسْقُطُ الوَاجِبُ شَرْعًا بِهِمَـــــا ٢٦٧ وَذَا صَـــرِيحٌ فِي كَلاَمِ العُلَمَـــــا

فصل

وَالالْتفَاتُ قُــلْ وَنَحْوَهُ كَـــذَا ٢٦٨ فِيهَــا لغَيْرِ حَاجَــةٍ يُكْـــرَهُ ذَا
وَهَكَذَا افْتِرَاشُـــهُ الذِّرَاعَـــا ٢٦٩ وَجَلْسَةُ الإِقْعَــاءِ نَصًّا ذَاعَـــا
وَعَبَثٌ فَرْقَعَـــةُ الأَصَـابِـــعِ ٢٧٠ تَشْبِيكُهَــا تَخَصُّرٌ فِيمَا وُعِـــي
وَأَنْ يَكُونَ حَقِنًـــا أَوْ تَائِقَـــا ٢٧١ إِلَــى طَعَــامٍ حَاضِرٍ فَحَقِّقَـــا
فِيهَا إِذَا مَا نَابَ شَيْءٌ فَرَجُـــلْ ٢٧٢ جَاءَ لَهْ التَّسْبِيحُ وَالأُنْثَى فَقُـــلْ
تَصْفِيقُهَا بِبَطْنِ كَفِّهَــا عَلَـــى ٢٧٣ ظَهْرٍ لاخْرَى هَكَذَا قَدْ فُصِّـــلاَ

بابُ سجود السهو

سُجُودُ سَهْوٍ يَا فَتَى قُلْ يُشْــرَعُ ٢٧٤ لِنَقْصٍ أَوْ زِيَــادَةٍ فَاسْتَمِعُـــوا
وَهَكَــذَا لِلشَّكِّ لاَ فِي عَمْـــدِ ٢٧٥ فِي فَرْضٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَاسْتَهْـــدِي
وَوَاجِــبٌ هَذَا لِمَا قَدْ تَبْطُـــلُ ٢٧٦ بِتَرْكِه عَمْدًا فَعِــي مَا أَنْقُـــلُ
وَسُنَّـــةٌ لِمَــنْ أَتَــى بِقَـــوْلِ ٢٧٧ قَدْ كَانَ مَشْرُوعًا عَنِ الرَّسُــولِ
فِي غَيْرِ مَوْضِــعٍ لَــهُ لَكِنَّـــهْ ٢٧٨ يُبَــاحُ لِلشَّخْــصِ لِتَرْكِ سُنَّـــةْ
مِنْ قَبْلِ إِتْمَامِ الصَّلاَةِ سَلَّمَـــا ٢٧٩ عَمْدًا فَقُلْ تَبْطُلُ قَطْعًا فَاعْلَمَـــا
وَالنَّاسِي إِنْ كَانَ قَرِيبًا ذَكَـــرَا ٢٨٠ أَتَمَّهَـــا وَبِالسُّجُــودِ جَبَـــرَا
نَصًّا فَإِنْ أَحْــدَثَ ذَا أَوْ قَهْقَهَـا ٢٨١ فَإِنَّهَـــا تَبْطُــلُ عِنْدَ الفُقَهَـــا
كَأَنْ يَكُونَ يَا فَتَى فِي صُلْبِهَـــا ٢٨٢ كَعَمَــلٍ مُسْتَكْثِرٍ مِنْــهُ بِهَـــا
مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا وَقُلْ يَا مَنْ رَوَى ٢٨٣ عَمْدُ الفَتَى وَسَهْوُهُ فِيهِ سَـــوَى
وَأَنْ تَنَحْنَــحَ لِغَيْــرِ حَاجَـــةِ ٢٨٤ قَطْعًا أَوْ انْتِحَابٍ لاَ مِنْ خَشْيَـــةِ
أَوْ نَفَـــخَ المَرْءُ فَبَــانَ مِنْـــهُ ٢٨٥ حَرْفَــانِ فَالبُطْلاَنُ فَاعْلَمَنْـــهُ
وَكُلُّ نَــاهِضٍ عَــنِ التَّشَهُّـــدِ ٢٨٦ أَعْنِي بِهِ الأَوَّلَ يَا مَنْ يَهْتَـــدِي
يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِـــبْ ٢٨٧ وَبَعْدَهُ فَاكْرَهْ لَــهُ هَذَا نَصَـــبْ
وَحَرِّمَنْ رُجُوعَــهُ إِنْ شَرَعَـــا ٢٨٨ ذَا الشَّخْصُ بِالقُرْآنِ يَا مَنْ سَمِعَا
لاَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً قَدْ حُقِّقَـــا ٢٨٩ أَوْجِبْ لِذَلِكَ السُّجُودَ مُطْلَقَـــا

فِي تَرْكِ رُكْنٍ إِنْ شَكَكْتَ أَوْ عَدَدْ ٢٩٠ فَابْنِ عَلَى اليَقِينِ لَقِيتَ الرَّشَـــدْ

بابُ صلاة التطوع

أَكَدُهَا الكُسُوفُ جَاءَتْ حَقَّـــا ٢٩١ وَبَعْدَهَا الصَّـــلاَةُ للاسْتِسْقَـــا

ثُـــمَ تَرَاوِيـــحٌ فَوِتْرٌ يُفْعَـــلُ ٢٩٢ بَيْنَ العِشَا وَ الفَجْرِ يَا مَنْ يَعْقِـــلُ

وَقَدْ أَتَى أَقَـــلُّ وِتْرٍ رَكْعَـــهْ ٢٩٣ وَالأَكْثَرُ أَحْدَ عَشْرَةٍ فِي الشِّرْعَهْ

وَيُنْدَبُ القُنُوتُ فِيـــهِ يَا فَتَـــى ٢٩٤ بَعْدَ الرُّكُـــوعِ بِدُعَاءٍ قَدْ أَتَـــى

تَرَاوِحٌ عِشْرُونَ رَكْعَـــةً وَذِي ٢٩٥ فِي رَمَضَانَ سُنَّةٌ فِيمَا احْتُـــذِي

وَوَقْتُهَا مِنْ سُنَّةِ العِشَـــا إِلَـــى ٢٩٦ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ كَمَا قَدْ فُصِّـــلاَ

لَكِنَّهَـــا تُفْعَـــلُ قَبْـــلَ الوِتْـــرِ ٢٩٧ وَالوِتْرُ بَعْدَهَـــا لَدَى مَنْ يَدْرِي

رَوَاتِـــبٌ لِلظُّهْرِ رَكْعَتَـــانِ ٢٩٨ مِنْ قَبْلِهَـــا وَبَعْدَهَـــا تِنْتَـــانِ

وَرَكْعَتَـــانِ بَعْـــدَ فَرْضِ المَغْرِبِ ٢٩٩ مِثْلَهُمَا بَعْدَ العِشَاءِ افْعَلْ تُصِـــبِ

وَرَكْعَتَـــانِ قَبْلَ فَجْرٍ وَهُمَـــا ٣٠٠ أَكَدُهَا فَاحْفَظْ كَـــلاَمًا نُظِمَـــا

فصل

تِلاَوَةٌ سَجْدَتُهَـــا قُـــلْ تُشْرَعُ ٣٠١ لِقَـــارِئٍ وَمَنْ لَـــهُ يَسْتَمِـــعُ

كَبِّـــرْ لَهَـــا إِذَا سَجَـــدْتَ وَإِذَا ٣٠٢ رَفَعْتَ ثُمَ اجْلِسْ وَسَلِّمْ وَكَـــذَا

سُنَّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ نِعَـــمِ ٣٠٣ تَجَدَّدَتْ وَعِنْـــدَ دَفْعِ نِقَـــمِ

وَذَا بِهِ الصَّلاَةُ قَطْعًـــا تَبْطُـــلُ ٣٠٤ لَكِنَّهُمْ قَالُوا بِمَـــا قَدْ فَصَّلُـــوا

مِنْ غَيْرِ جَـــاهِلٍ وَغَيْرِ نَاسِـــي ٣٠٥ فَافْهَـــمْ لاَ يُجْزِي بِلاَ الْتِبَـــاسِ

فصل

أَوْقَاتُ نَهْيٍ خَمْسَـــةٌ تَحَقَّقَـــا ٣٠٦ مِنْ حِينِ أَنْ يَطْلُعَ فَجْرٌ صَدَقَـــا

إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ حَقًّا اتَّبِـــعْ ٣٠٧ وَمِنْ طُلُوعِهَا إِلَـــى أَنْ تَرْتَفِـــعْ

كَقَيْدِ رُمْحٍ قَدْ بَدَا حَقًّا وَمِـــنْ ٣٠٨ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ يَـــا فَطِـــنْ

وَمنْ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَـتْ ٣٠٩ كَذَا إِلَى تُمِّ غُرُوبٍ قَدْ ثَبَـتْ
مُحَرَّمٌ فِيهَـا ابْتِدَاءُ النَّفْـلِ لاَ ٣١٠ قَضَاءُ فَرْضٍ فَـائِتٍ قَدْ عُقِـلاَ
وَرَكْعَتَـا الطَّوَافِ مِثْلَ سُنَّـهْ ٣١١ فَجْرٌ أَدَاءٌ قَبْلَهَـا فِي السُّنَّـةْ
وَجَـوِّزَنْ إِعَـادَةَ الصَّـلاَةِ ٣١٢ جَمَاعَـةً فِي هَذِهِ الأَوْقَـاتِ
جَنَـازَةٌ تَصِـحُّ بَعْدَ فَجْـرِ ٣١٣ وَهَكَـذَا تَجُوزُ بَعْدَ عَصْـرِ

بابُ صلاة الجماعة

وَ عِنْدَنَا الجَمَـاعَةُ المُفَضَّلَـةْ ٣١٤ وَاجِبَةٌ لِلفَرْضِ يَـا مَنْ عَقِلَـهْ
عَلَى الرِّجَالِ القَادِرِينَ فِي البَشَرْ ٣١٥ إِنْ كَانُوا أَحْرَارًا لَدَى مَنِ اخْتَبَـرْ
وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا فِي المَسْجِـدِ ٣١٦ وَلاَ يَؤُمُّ فِيهِ عِنْدَ مَـنْ هُـدِي
قَبْـلَ إِمَـامٍ رَاتِـبٍ إِلاَّ إِذَا ٣١٧ أَذِنَ أَوْ عُـذِرَ جُنِّبْـتَ الأَذَى
وَأَنَّهَا يُدْرِكُهَـا مَـنْ كَبَّـرَ ٣١٨ مِنْ قَبْلِ تَسْلِيمِ إِمَـامٍ خُبِـرَا
وَرَكْعَـةٌ تُدْرَكُ بِالرُّكُـوعِ ٣١٩ بِغَيْرِ شَكٍّ جَاءَ فِـي المَشْرُوعِ
قِرَاَةُ المَأْمُومِ شَرْعًا لَمْ تَجِـبْ ٣٢٠ عَلَيْهِ بَلْ تُسَنُّ فِي نَصٍّ كُتِـبْ
فِي حَالِ إِسْرَارِ إِمَامِـهِ وَفِـي ٣٢١ سُكُوتِهِ نَصًّـا أَتَى لِلْمُقْتَفِـي
وَسُـنَّ لِلإِمَـامِ أَنْ يُخَفِّفَـا ٣٢٢ لَكِنْ مَعَ الإِتْمَامِ يَا مَنْ عَرَفَـا
وَهَكَذَا يُطَوِّلُ الأُولَـى عَلَـى ٣٢٣ ثَانِيَـةٍ وَالنَّصُّ فِيـهِ نُقِـلاَ
كَذَا انْتِظَـارُ دَاخِلٍ يَـا قَوْمِ ٣٢٤ إِنْ لَـمْ يَشُقَّ ذَا عَلَـى المَأْمُومِ

فصل

الأَقْرَأُ العَالِمُ فِقْـهَ الدِّيـنِ ٣٢٥ أَوْلَى مِنَ الأَفْقَـهِ عَنْ يَقِيـنِ
وَ لاَ تَصِحُّ خَلْفَ فَـاسِقٍ يَـرَى ٣٢٦ قُلْ غَيْرَ عِيدِ جُمْعَـةٍ تَعَـذَّرَا
خَلْفَ إِمَـامٍ غَيْرِهِ وَأُنْثَـى ٣٢٧ فَـلاَ تَؤُمُّ رَجُـلاً كَخَشَـى
وَلاَ يُؤَمُّ بَالِغَـاصَبِـي ٣٢٨ فِي الفَرْضِ فَاعْلَمْـهُ وَلاَ إِمِـي
يَؤُمُّ الأَمْثَلَـةُ فِيمَـا جَلَـى ٣٢٩ كَذَاكَ مَنْ بِسَلِسِ البَوْلِ ابْتُلَـى

وَعَاجِزٌ عَنْ شَرْطٍ أَوْ عَنْ رُكْـــنِ ٣٣٠ إِلاَّ إِمَـــامُ الحَيِّ فَاسْمَعْ مِنِّـــي
إِنْ لَمْ يُطِقْ هَذَا القِيَامَ مَنْ بِـــلاَ ٣٣١ يُرْجَى زَوَالُهُ لَـــدَى مَنْ عَقَـــلاَ
وَلاَ تَصِحُّ خَلْفَ مُحْـــدِثٍ وَلاَ ٣٣٢ خَلْفَ إِمَامٍ نَجِسٍ لَـــدَى المَـــلاَ
لَكِنْ إِذَا الإِمَـــامُ وَالمَأْمُـــومُ ٣٣٣ قَدْ جَهِلاَ بِذَا عَـــدَاكَ اللَّـــوْمُ
حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ فَقَطْ ٣٣٤ فَاسْمَعْ مَقَالَ الحَقِّ وَاتْرُكِ الغَلَـــطْ

فصل

خَلْفَ الإِمَامِ مَوْقِفُ الجَمَاعَـــةْ ٣٣٥ نَدْبًا فَخُذْهُ وَاحْذَرِ الإِضَاعَـــهْ
وَلاَ تَصِحُّ عَنْ يَسَـــارِهِ مَعَـــا ٣٣٦ خَلْفَ يَمْنَةَ الإِمَـــامِ فَاسْمَعَـــا
أَيْضًـــا وَلاَ قُدَّمَـــهُ قَطْعًـــا وَلاَ ٣٣٧ صَلاَةُ فَذٍّ عِنْدَنَا فِيمَـــا انْجَـــلاَ
وَيَقِفُ الوَحْـــدُ عَـــنْ يَمِينِـــهِ ٣٣٨ وَذَا عَلَى الوُجُوبِ فِي تَبْيِينِـــهِ
صَحَّ لِمَأْمُومٍ أَتَى فِي المَسْجِـــدِ ٣٣٩ مَعَ الإِمَـــامِ يَا فَتَى أَنْ يَقْتَـــدِي
بِهِ وَإِنْ لَـــمْ يَـــرَهُ إِذَا سَمِـــعْ ٣٤٠ تَكْبِيرَهُ فَافْهَـــمْ هُدِيتَ تَنْتَفِـــعْ
وَخَارِجَ المَسْجِدِ قُلَّ لاَ بُدَّ مِـــنْ ٣٤١ رُؤْيَتِهِ أَوْ بَعْضَ مَأْمُـــومٍ زُكِـــنْ
وَإِنْ عَلاَ الإِمَـــامُ عَنْ مَأْمُـــومِ ٣٤٢ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَاكْرَهُوا يَا قَوْمِـــي
وَاكْرَهْ حُضُورَ مَسْجِدٍ المَنْ أَكَلْ ٣٤٣ ثُومًا وَنَحْوَهُ كَفِجْـــلٍ وَبَصَـــلْ

فصل

وَجَازَ أَنْ يَتْرُكَ جَمْعَـــهُ كَـــذَا ٣٤٤ جَمَاعَةٌ لِمَـــرَضٍ مِنْـــهُ الأَذَى
كَـــذَا مُدَافِـــعٌ لِلأَخْبَثَـــانِ ٣٤٥ كَمَا أَتَى أَوْ وَاحِـــدًا مِنْ ذَيْـــنِ
وَمَنْ بِحَضْـــرَةِ طَعَـــامٍ كَانَـــا ٣٤٦ يَحْتَـــاجُ ذَا إِلَيْهِ فِيمَـــا بَانَـــا
وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَـــالِهِ وَمَـــنْ ٣٤٧ يَخْشَ فَوَاتَهُ فَخُذْ حَقًّـــا عُلِـــنْ
وَخَائِفٌ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ مِنْ مَطَـــرْ ٣٤٨ وَنَحْوَهُ مِنْ كُلِّ عُذْرٍ قَدْ ظَهَـــرْ

فصل

وَيَـــلْزَمُ المَرِيضَ أنْ يَصَلِّـــي ٣٤٩ فَرْضًا عَلَيه قَائمًا فـي النَّقْـــلِ
إنْ لمْ يُطِقْ فَقَاعِدًا صَلَّى بِـــلاَ ٣٥٠ لَوْمٍ فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَا المُبْتَلَـــى
فَقُلْ يُصَلِّي ذَا عَلَى جَنْـــبٍ فَإنْ ٣٥١ عَجَزَ أَوْمَـــأَ بِطَرْفٍ فَاسْتَبِـــنْ
وَكُلُّ مَنْ عَجَزَ أَوْ أَطَـــاقَ فِي ٣٥٢ أَثْنَائِهَـــا فَالْيَنْتَقِـــلْ ذَا فَـــاعْرِفِ

فصل

قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ سُنَّ فِي السَّفَـــرْ ٣٥٣ طَوِيلٍ إذَا بِيحَ عِنْدَ مَنْ خَبَـــرْ
لَكِنْ إذَا قَضَى صَلاَةَ السَّفَـــرِ ٣٥٤ فِي حَضَرٍ أَوْ عَكْسُهُ فِي البَشَـــرِ
أَوْ ذَا نَوَى إقَامَـــةً أَكْثَرَ مِـــنْ ٣٥٥ أَرْبَعَةِ الأَيَّامِ فِي نَـــصٍّ زُكِـــنْ
أَوْ بِمُقِيـــمٍ اقْتَـــدَى أَتَـــمَّ لاَ ٣٥٦ مَحْبُوسٌ أَوْ شَخْصٌ أَقَامَ فِي المَلاَ
لِحَاجَـــةٍ لَكِـــنْ بِغَيْرِ نِيَّـــةْ ٣٥٧ إقَامَـــةٌ مُدَّتُهَـــا جَلِيَّـــةْ

فصل

وَالجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ كَذَا ٣٥٨ بَيْنَ العِشَائَيْنِ مُبَـــاحٌ يُحْتَـــذَى
فِي وَقْتِ إحْدَى ذَيْنِ حَقًّا فِي سَفَرْ ٣٥٩ قَصْرٌ جَلِيٌّ جَاءَ فِيمَـــا يُعْتَبَـــرْ
وَلِمَرِيضٍ فِي الوَرَى قَدْ لَحِقَـــهْ ٣٦٠ بِتَرْكِـــهِ مَشَقَّـــةٌ مُحَقَّقَـــهْ
وَجَائِزٌ بَيْنَ العِشَـــائَيْنِ فَقَـــطْ ٣٦١ لِمَطَرٍ يَبَلُّ ثَوْبًـــا لاَ شَطَـــطْ
وَهَكَـــذَا لِوَحْـــلٍ وَرِيـــحِ ٣٦٢ شَدِيدَةِ البَرْدِ عَلَى الصَّحِيـــحِ
فَوَالٍ فِـــي الجَمْـــعِ وَلاَ تُفَرِّقِ ٣٦٣ أَكْثَرَ مِـــنْ إقَـــامَةٍ فَحَقِّـــقِ
وَأَنَّهُ يَبْطُـــلُ فِيمَـــا فُهِمَـــا ٣٦٤ بِفِعْـــلِـــهِ رَاتِبَـــهُ بَيْنَهُمَـــا

فصل

صَـــلاَةُ خَوْفٍ جُوِّزَتْ بَـــأَيِّ ٣٦٥ وَجْهٍ لَهَـــا صَـــحَّ عَنِ النَّبِـــيِّ
وَسُنَّ حَمْلُـــهُ السِّلاَحَ فِيهَـــا ٣٦٦ مَعْـــهُ لاَ مُثْقِلٍ فَكُـــنْ فَقِيهَـــا

بابُ صلاة الجمعة

وَتَلْزَمُ الجُمُعَــةُ كُــلَّ مُسْلِــمِ ٣٦٧ مُكَلَّفٌ منَ الرِّجَــالِ فَاعْلَــمِ
إِنْ كَانَ حُرًّا فِي البِنَا مُسْتَوْطِنَــا ٣٦٨ فَافْهَمْ إِشَارَتِي إِلَى مَــا أُتْقِنَــا
مَنْ لَزِمَتْــهُ حَرَّمُــوا سَفَــرَهُ ٣٦٩ بَعْدَ الزَّوَالِ قُلْ وَقَبْلَهُ اكْرَهُــوا
صِحَّتُهَا لَهَــا شُرُوطٌ تُعْقَــلُ ٣٧٠ الوَقْــتُ فَاعْلَمَنْــهُ فَهْــوُ أَوَّلُ
وَقْتُ صَلاَةِ العِيدِ يَمْتَدُّ إِلَــى ٣٧١ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ فِيمَا فُصِّــلاَ
وَهَكَــذَا حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِــنْ ٣٧٢ أَهْلُ وُجُوبِهَا لَدَيْنَــا فَاسْتَبِــنْ
فِي قَرْيَةٍ مُشْتَرِطٌ فِيمَــا أَتَــى ٣٧٣ وَكَوْنُهُمْ مُسْتَوْطِنِينَ يَــا فَتَــى
وَالشَّخْصُ إِنْ أَدْرَكَ مِنْهَا رَكْعَــهْ ٣٧٤ مَعَ الإِمَــامِ فَالْيُتِــمَّ جَمْعَــهْ
تَقْدِيمُ خُطْبَــتَيْنِ شَرْطٌ فُهِمَــا ٣٧٥ مِنْ قَبْلِهَا لَهَا وَمِــنْ شَرْطِهِمَــا
حَمْدُ الإِلَــهِ وَصَــلاَةٌ تُعْتَبَرْ ٣٧٦ عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدَ خَيْرِ البَشَــرْ
وَآيَةٌ يَقْرَؤُهَــا بِــلاَ خَلَــلْ ٣٧٧ كَذَا وَصِيَّــةٌ بِتَقْوَى اللهِ جَــلْ
كَذَا حُضُورُ العَــدَدِ المُعْتَبَــرْ ٣٧٨ وَسُنَّ أَنْ يَخْطُــبَ فَوْقَ مِنْبَــرْ
أَوْ مَوْضِعٌ عَــالٍ وَأَنْ يُسَلِّمَــا ٣٧٩ عَلَيْهِمُ الإِمَامِ حَقًّــا عُلِمَــا
وَسُــنَّ أَنْ يَقُــومَ ذَا مُعْتَمِــدَا ٣٨٠ عَلَى حُسَامٍ أَوْ عَلَى عَصًا بَــدَا
يَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ وَالدُّعَــا ٣٨١ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ نَدْبًــا شُرِعَــا

بابُ صلاة العيدين

فَرْضُ كِفَايَةِ صَــلاَةُ العِيــدِ ٣٨٢ فِي مَذْهَبِي قَطْعًا بِــلاَ تَرْدِيــدِ
وَوَقْتُهَا كَوَقْتِ سُبْحَةِ الضُّحَــى ٣٨٣ آخِرُ الزَّوَالِ حَقًّــا وُضِّحَــا
مِنْ شَرْطِهَا تَوَطُّنٌ مَــعَ عَــدَدِ ٣٨٤ لِجُمْعَــةٍ لاَ الإِذْنُ مِنْ مُقَلِّــدِ
تُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ كَذَا تَأْخِيــرُ ٣٨٥ صَلاَةِ فِطْرٍ حُكْمُهَــا شَهِيــرُ
وَعَكْسُهُ الإِضْحَى أَتَى فِي السُّنَةْ ٣٨٦ وَالفَرْضُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الخُطْبَــةْ
كَبِّرْ فِــي الأُولَى بِــلاَ تَرَدُّدِ ٣٨٧ مِنْ بَعْدِ الاسْتِفْتَاحِ عِنْدَ مَنْ هُدِي
لَمَسَتَا قُبَيْلَ الاسْتِعَــاذَةِ وَفِــي ٣٨٨ ثَانِيَةٍ كَبِّرْ خَمْسًــا فَــاعْــرِفِ

فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ أُخَـــيَّ يَرْفَـــعُ ٣٨٩ يَدَيْـــهِ ذَا يَقُولُ ذِكْـــرًا يُشْرَعُ
وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ فِـــي الشرْعَـــةْ ٣٩٠ مِنْ بَعْدِهَا يَخْطُبُ مِثْلَ الجُمْعَـــةْ
كَبِّرْ تِسْعًا فِي ابْتِدَاءِ البَـــادِيـــةْ ٣٩١ ثُمَّ بِسَبْعٍ يَبْتَدِي فِـــي الثَانِيَـــةْ
وَسُنَّ تَكْبِيرٌ يَكُـــونُ مُطْلَقَـــا ٣٩٢ لَيْلَتَى العِيدَيْنِ فِيمَـــا حُقِّقَـــا
لَكِنَّهُ فِي الفِطْرِ أُكِّـــدَ كَـــذَا ٣٩٣ فِي عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ يَا مَنْ احْتَذَى
وَسُنَّـــةٌ مُقَيَّـــدٌ عُقَيْبَـــا ٣٩٤ كُلِّ فَرِيضَـــةٍ فَكُـــنْ لَبِيبَـــا
وَذَلِكَ التَّكْبِيرَ قَدْ خُـــصَّ بِـــهِ ٣٩٥ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَـــةٍ فَانْتَبِـــهِ
فَالْيَبْتَدِي مِنْ فَجْرِ يَوْمِ التَّاسِـــعِ ٣٩٦ وَمَحْرِمٌ مِنْ ظُهْرِ يَوْمٍ قَدْ وَعَـــى
لِلنَحْرِ وَالْيَقْطَعْ بِعَصْـــرٍ آخِـــرِ ٣٩٧ أَيَّـــامَ تَشْرِيقٍ بِنَصٍّ ظَـــاهِـــرِ

بابُ صلاة الكسوف

صَلاَتُهُ فِيمَا أَتَى فِي الشِّرْعَـــةْ ٣٩٨ تُسَـــنُّ رَكْعَتَيْنِ كُـــلُّ رَكْعَـــةْ
بِقَوْمَتَيْنِ وَرُكُوعَيْـــنِ تَـــرَى ٣٩٩ تَطْوِيلُ سُورَةٍ بِهَا لِمَـــنْ قَـــرَا
كَذَاكَ تَسْبِيـــحٌ وَكَـــوْنُ أَوَّلِ ٤٠٠ كُلٌّ يَجِـــيءُ أَطْوَلُ فَامْتَثِـــلِ

بابُ صلاة الاستسقاء

صَلاَةُ الاسْتِقَـــا سُنَّـــةٌ أَتَتْ ٤٠١ صِفَاتُهَا فِي مَوْضِعٍ لَهَـــا ثَبَـــتْ
وَحُكْمُهَا حَقًّا كَعِيـــدٍ يُعْقَـــلُ ٤٠٢ وَفِعْلُهَا جَمَاعَـــةً قُـــلْ أَفْضَـــلُ
يُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُـــبُ الإِمَـــامُ ٤٠٣ وَاحِدَةً يَزْكُو بِهَـــا الكَـــلاَمُ
يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيـــرِ فِيهَـــا أَوَّلاً ٤٠٤ كَخُطْبَةِ العِيدِ كَمَا قَدْ فُصِّـــلاَ
يُكْثِرُ الاسْتِغْفَارَ فِيهَـــا شَرْعًـــا ٤٠٥ قِرَأَةُ الآيَاتِ أَيْضًـــا قَطْعَـــا
أَعْنِي الَّتِي الأَمْرُ بِهِ أَتَـــى بِهَـــا ٤٠٦ وَالْيَرْفَـــعْ اليَدَيْنَ ذَا مُنْتَبِهَـــا
فَالْيَدَعُ حَقًّا بِدُعَـــاءٍ بُيِّنَـــا ٤٠٧ وَرَدْ عَـــنْ مُحَمَّـــدٍ نَبِيًّـــا

كتابُ الجنائز

عِيَادَةُ المَرِيـــضِ مُسْتَحَبَـــةْ ٤٠٨ وَهَكَـــذَا تَـــذْكِيرُهُ بِالتَوْبَـــةْ
تَلْقِينُهُ لَيْـــسَ بِـــه اشْتِبَـــاهُ ٤٠٩ نَدْبًـــا بِـــلاَ إِلَـــهَ إِلاَّ اللهُ
يَاسِينَ قُلْ تُقْرَأُ عِنْدَ المُحْتَضَـــرْ ٤١٠ مُوجَّهًا لِقِبْلَـــةٍ نَدْبًـــا ذُكِـــرْ
تَجْهِيزُهُ بِسُرْعَةٍ قُـــلْ يُسْتَحَـــبْ ٤١١ وَفِي قَضَاءِ دَيْنِهِ شَرْعًا وَجَـــبْ

فصل

وَغَسْلُهُ فَرْضُ كِفَايَـــةٍ كُتِـــبْ ٤١٢ وَحُكْمُهُ فِيمَـــا يُسَنُّ وَيَجِـــبْ
كَالْغُسْلِ عَنْ جَنَابَةٍ لاَ يُجْهَـــلُ ٤١٣ لَكِنْ ذَا غَاسِلُـــهُ لاَ يُدْخِـــلُ
فِي أَنْفِهِ المَاءَ وَلاَ فِـــي فِيـــهِ ٤١٤ لَكِنَّـــهُ يَمْسَـــحُ مِنْخَرَيْـــهِ
أَسْنَانُهُ أَيْضًا بِخِرْقَـــةٍ تُـــرَى ٤١٥ مَبْلُولَـــةٌ بِالمَـــاءِ فِيمَـــا قُرِّرَا
تَقْلِيمُ أَظْفَـــارٍ وَقَصُّ شَـــارِبِ ٤١٦ إِنْ طَالَ يُسْتَحَبُّ عَنْ أَطَـــايِبِ
وَالسَّقْطُ كَالمَوْلُودِ حَيًّا إِنْ أَتَـــى ٤١٧ لِأَرْبَعِ الشُّهُورِ نَصًّـــا يَـــا فَتَى
مِنْ غَسْلِـــهِ بَيْنَ المَـــلاَ تَعَـــذَّرَ ٤١٨ يَمِّمْ فِي نَصٍّ أَتَى بِـــلاَ أَمْتِـــرَا

فصل

فَرْضُ كِفَايَـــةٍ أَتَـــى تَكْفِينُـــهُ ٤١٩ وَحُكْمُهُ قَـــدْ انْجَلاَ تَبْيِينُـــهُ
وَإِنَّمَا الوَاجِـــبُ ثَوْبٌ يَسْتُـــرُ ٤٢٠ جَمِيعَهُ فَافْهَـــمْ لِمَـــا يُسَطَّـــرُ
وَرَجُلٌ تَكْفِينُـــهُ يُسَـــنُّ فِـــي ٤٢١ ثَلاَثَـــةٍ لَفَائِـــفَ بِيْـــضٍ تَفِـــي
وَامْرَأَةٍ فِي خَمْسَـــةِ أَثْـــوَابِ ٤٢٢ تَكْفِينُهَا فِيهَا عَلَى اسْتِحْبَـــابِ
وَهْيَ إِزَارٌ وَخِمَـــارٌ مَعْهُمَـــا ٤٢٣ لِفَافَتَانِ وَقَمِيـــصٌ فَافْهَمَـــا
وَإِنَّمَـــا صَـــغِيرَةُ النِّسْـــوَانِ ٤٢٤ لَهَـــا قَمِيـــصٌ وَ لِفَافَتَـــانِ

فصل

وَبِصَـــلاَةِ مُسْلِـــمٍ مُكَلَّـــفِ ٤٢٥ عَلَيْهِ تَسْقُطُ الصَّـــلاَةُ فَـــاعْرِفِ
سُنَّ قِيَـــامٌ لِإِمَـــامٍ أَفْضَـــلُ ٤٢٦ كَالفَرْدِ شَرْعًا عِنْدَ صَدْرِ رَجُـــلِ

وَعِنْدَ وَسْـــطِ مَرْأَةٍ ذَا شُرِعَـــا ٤٢٧ ثُـــمَّ يُكَبِّرُ المُصَلِّـــي أَرْبَعَـــا
كَبِّرْ ذَا ثُمَّ اسْتَعَـــاذٌ وَقَـــرَا ٤٢٨ فَاتِحَـــةَ القُرْآنِ ثُـــمَّ كَبِّـــرَا
ثَانِيـــةً وَبَعْدَهَـــا يُصَلِّـــي ٤٢٩ عَلَى النَّبِيِّ وَكَبِّـــرَ المُصَلِّـــي
ثَالِثَةً وَبَعْدَهَا الدُعَـــا طَـــرَى ٤٣٠ مِنْهُ كَمَا قَدْ جَاءَ ثُـــمَّ كَبِّـــرَا
رَابِعَةً ثُـــمَّ قَلِيـــلاً وَقَفَـــا ٤٣١ ثُمَّ السَّلاَمُ بَعْدَ هَـــذَا عُرِفَـــا
رَفْعُ اليَدَيْنِ هَهُنَا مَـــعَ كُـــلٍّ ٤٣٢ تَكْبِيرَةٍ يُسَنُّ يَـــاذَا الفَضْـــلِ

فصل

وَيُنْدَبُ التَّرْبِيـــعُ حِينَ يَحْمِـــلُ ٤٣٣ وَسُنَّ إِسْرَاعٌ بِهَـــا وَفَضَّلُـــوا
لَحْدًا عَلَى شِقٍّ بِنَصٍّ يُعْتَمَـــدْ ٤٣٤ مَدْخَلُهُ نَدْبًا يَقُـــولُ مَـــا وَرَدْ
زِيَـــارَةُ القُبُـــورِ لِلرِجَـــالِ ٤٣٥ مَشْرُوعَةٌ حَقًّا بِـــلاَ إِشْكَـــالِ
وَقَوْلُ مَا جَـــاءَ مِنَ السَّـــلاَمِ ٤٣٦ عَلَيْهِمُوا عَـــنْ سَيِّـــدِ الأَنَـــامِ
وَسُنَّـــةٌ تَعْزِيَـــةُ المُصَـــابِ ٤٣٧ بِمَيِّتٍ قَطْعًـــا بِـــلاَ ارْتِيَـــابِ
عَلَيْهِ قُلْ لاَ بَـــأْسَ بِالبُكَـــاءِ ٤٣٨ وَيُحْرَمُ النَّـــدْبُ بِـــلاَ امْتِرَاءِ
وَهَكَـــذَا نِيَاحَـــةٌ وَلَطْـــمُ ٤٣٩ خَدٍّ وَشَقُّ الثَّوْبِ فِيـــهِ الإِثْـــمُ

كتاب الزكاة

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِـــي سَوَائِـــمِ ٤٤٠ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ بَيْنَ العَـــالَـــمِ
وَعَرْضُ مَتْجَرٍ وَفِي الأَثْمَـــانِ ٤٤١ وَخَارِجُ الأَرْضِ فَخُـــذْ بَيَانِـــي
شُرُوطُهَـــا حُرِّيَـــةٌ إِسْـــلاَمُ ٤٤٢ مُلْكٌ نِصَابٌ مَا بِـــهِ انْثِـــلاَمُ
وَهَكَذَا اسْتِقْرَارُهُ بِـــلاَ غَلَـــطْ ٤٤٣ مَضَى حَوْلٌ كَامِلٌ قَـــدْ انْضَبَـــطْ
فَمَا سِـــوَى مِعْشَـــرٍ تَقَـــرَّرَا ٤٤٤ الانْتِجَا مِنْ سَوَائِـــمِ الـــوَرَى
وَرِبْحُ مَتْجَرٍ يُـــرَى فَإِنَّمَـــا ٤٤٥ حَوْلُهُمَا حَوْلُ أُصُـــولٍ لَهُمَـــا
وَجُوبُهَا بِالدَّيْنِ قَطْعًـــا يُمْنَـــعُ ٤٤٦ أَنْ كَانَ يَنْقُصُ النِّصَابُ فَاسْمَعُوا

باب زكاة بهيمة الأنعام

فِي كُلِّ خَمْسِ إِبِلٍ شَاةٌ إِلَـــى ٤٤٧ خَمسٍ وَعِشْرُونَ فَفَرْضُهَا اجْعَلاَ
بِنْتُ مَخَاضٍ يَا أَخِي عَلِمْـــتَ ٤٤٨ وَفِي ثَلاَثِينَ مَـــعَ السِّتِ ثَبَـــتَ
بِنْتُ لَبُونٍ فَهِمْتَ شَرْعًا وَفِـــي ٤٤٩ ستٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّـــةُ تَفِـــي
إِحْدَى وَسِتُّونَ بِهَـــا يَقِينَـــا ٤٥٠ جَذَعَةٌ وَالسِّتُّ مَـــعَ سَبْعِينَـــا
بِنْتَا لَبُونٍ عِنْـــدَ ذِي الإِتْقَـــانِ ٤٥١ فِي الفَرْدِ مَـــعْ تِسْعِينَ حُقَّتَـــانِ
فِي مِائَةٍ وَالفَرْدُ مَعَ عِشْرِيـــنَ ٤٥٢ ثَـــلاَثٌ انْسِبْهُـــنَّ لِلْبُـــونَ
ثَـــمَّ بِكُـــلِّ أَرْبَعِينَ تُفْهَـــمُ ٤٥٣ بِنْتُ لَبُونٍ فِي الأَنَـــامِ تُعْلَـــمُ
وَكُلٌّ وَخَمْسِينَ مِـــنَ الأَبَـــالِ ٤٥٤ حَقُّهُ الفَرْضُ بِـــلاَ إِشْكَـــالِ

فصل

وَبَقَرٌ فَفِي ثَـــلاَثِينَ يَجِـــبْ ٤٥٥ تَبِيعُ أَوْ تَبِيعُـــهُ حَقًّـــا كُتِبْ
وَوَاجِبٌ فِي كُـــلِّ أَرْبَعِينَـــا ٤٥٦ مُسِنَّةٌ قَطْعًـــا وَفِـــي سِتِّينَـــا
أَوْجِبْ تَبِيعَيْنِ هُدِيتَ ثُمَّ فِـــي ٤٥٧ كُـــلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيـــعُ فَاعْرِفِ
وَكُـــلُّ أَرْبَعِينَ مِـــنْ أَبْقَـــارِ ٤٥٨ مُسِنَّةٌ فَاحْفَـــظْ وَلاَ تُمَـــارِي

فصل

وَأَرْبَعُونَ أَدْنَى نِصَابُ الغَنَـــمِ ٤٥٩ فَقُلْ بِهَا شَـــاةٌ بِـــلاَ تَلَعْثُـــمِ
فِي مِائَةٍ وَالفَرْدُ مَعَ عِشْرِينَـــا ٤٦٠ شَاتَانِ حَقًّا قَدْ أَتَـــى يَقِينَـــا
فِي مِائَتَيْ شَاةٍ وَفَـــرْدٍ يَجِـــبُ ٤٦١ شَرْعًا ثَلاَثٌ مِنْ شِبَاهٍ تُحْسَـــبُ
ثُمَّ بِكُلِّ مِائَـــةٍ مِـــنَ الغَنَـــمْ ٤٦٢ شَاةٌ فَعِ حُكْمَ الزَّكَاةِ فِي النِّعَـــمْ
وَخُلْطَةٌ بِشَرْطِهَـــا المُفَصَّـــلِ ٤٦٣ صَيَّرَتِ المَالَيْنِ كَالفَـــرْدِ الجَلِـــي

باب زكاة الحبوب والثمار

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَـــا يُدَّخَـــرْ ٤٦٤ وَمَا يُكَـــالُ مِنْ حُبُوبٍ وَثَمَـــرْ

أوجبْ بمَـا يُسْقَى بغير كُلْفـه عُشرًا و مَعَ كُلْفة أوجبْ نصـفه
وَبِهِمَـا ثَلاَثَـةُ الأَرْبَـاعِ ٤٦٥ مِنْهُ كَمَا جَـاءَ بِلاَ ابْتِـدَاعِ
نِصَابُهُ خَمْسَـةُ أَوْسُـقٍ وَرَدْ ٤٦٦ وَقَدْرُهَا مُحَقَّقٌ فِـي المُعْتَمَـدْ
أَلْفٌ وَستُّ مائَـةٍ بِالرَّطْـلِ ٤٦٧ هُوَ العِرَاقِيُّ فَاحْتَفِـظْ بِنَقْلِـي
وَيَجِبُ العُشْرُ عَلَـى مُسْتَـأْجِرِ ٤٦٨ لِلأَرْضِ دُونَ مَـالِكٍ فَأَبْصِـرِ
وَعَسَلٌ فَـالعُشْرُ فِيـهِ يَجِـبُ ٤٦٩ نَصَّـا بِـهِ مُقَدَّارٌ إِذَا يَكْتُـبُ
قُلْ مِائَةٌ تُحْسَبُ مَـعْ ستِينَـا ٤٧٠ رَطْلاً عِرَاقِيًّـا أَتَـى يَقِينَـا
وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ مُطْلَقًـا وَلاَ ٤٧١ يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِـهِ الدَّينُ اعْقِـلاَ

باب زكاة النقدين

أَمَّـا نِصَابُ ذَهَبٍ فِيمَـا وَرَدْ ٤٧٢ فَإِنَّـهُ عِشْرُونَ مِثْقَـالاً تُعَـدْ
وَفِضَّةٌ نِصَابُهَـا قُـلْ مِائَتَـا ٤٧٣ دِرْهَمٍ اعْلَمْهُ كَمَـا قَـدْ ثَبَتَـا
فَرُبْعُ عُشْرٍ فِيهِمَا شَرْعًا وَجَـبْ ٤٧٤ وَقُلْ تُضَمُّ فِضَّـةٌ إِلَـى ذَهَـبْ
لِيَكْمُلَ النِّصَابُ فِيمَـا نَهَجُـوا ٤٧٥ مِنْ أَيِّ ذَيْنِ شَـاءَ حَقًّـا يَخْرُجُ
وَقُلْ هُدِيتَ لاَ زَكَاةَ فِي حُلِـي ٤٧٦ مُحَلَّـلٍ لامْرَأَةٍ أَوْ رَجُـلِ
أُعِدَّ لاسْتِعْمَـالٍ أَوْ عَارِيَـةْ ٤٧٧ فِي سُنَّـةٍ جَلِيلَـةٍ جَلِّيَـهْ

باب زكاة العروض

تِجَـارَةٌ فَعَرْضُهَـا يُقَـوَّمَ ٤٧٨ عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ يَـا مَنْ يَفْهَـمِ
فَبِلاَ حَظٍ يَا فَتَـى لِلْفُقَـرَا ٤٧٩ مِنْ ذَهَـبٍ أَوْ فِضَّـةٍ بِلاَ مِرَا
إِنْ بَلَغَـتْ قِيمَتُـهُ نِصَابًـا ٤٨٠ فَزَكِّـهِ وَاتَّبِـعِ الصَّوَابَـا
وَكُلُّ مَا اسْتُخْرِجَ فِي الأَنَـامِ ٤٨١ مِنْ مَعْدِنِ الأَرْضِ فَعَنْ أَمَامِـي
يُخْرِجُ رُبْعَ عُشْرِهِ إِنْ بَلَغَـتْ ٤٨٢ قِيمَتُهُ النِّصَابَ فَافْهَمْ مَا ثَبَـتْ

باب زكاة الفطر

وَاجِبَةٌ صَدَقَـــةُ الفِطْرِ عَلَـــى ٤٨٣ كُلِّ امْرِءٍ أَسْلَمَ حَقًّـــا نُقـــلاَ
يَجِدُهَـــا فَاضِلَـــةً لَدَيْـــهِ ٤٨٤ عَنْ نَفَقَـــاتٍ وَجَبَتْ عَلَيْـــهِ
فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرِنَـــا وَلَيْلَتِـــهْ ٤٨٥ وَهَكَذَا قَدْ فُضِّلَتْ عَنْ حَاجَتِـــهْ
مُرَادُهُمْ أَصْلِيَّةٌ فِـــي الأُمَـــمِ ٤٨٦ يُخْرِجُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِـــمِ
يَمُونُـــهُ وَتُسْتَحَـــبُّ قَطْعَـــا ٤٨٧ عَنْ الجَنِينِ يَـــا أُخَـــيَّ شَرْعَـــا
فَبِالغُرُ[و]بِ لَيْلَةَ العِيدِ تَجِـــبْ ٤٨٨ لَكِنْ تَجُوزُ قَبْلَهُ كَمَـــا كُتِـــبْ
بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قُلْ وَالأَفْضَـــلُ ٤٨٩ إِخْرَاجُهَا بَيْنَ الوَرَى إِذْ تُفْعَـــلُ
قَبْلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ عِيـــدٍ يُعْلَـــمُ ٤٩٠ وَكُرِهَـــتْ بَاقِيـــهِ وَيُحْـــرَمُ
تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ كَمَـــا أَتَـــى ٤٩١ وَبَعْدَهُ يُقْضَـــي بِحَـــقٍّ ثَبَتَـــا

فصل

وَإِنَّمَا الوَاجِبُ صَـــاعُ بُـــرٍّ ٤٩٢ أَوْ كَانَ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مِنْ تَمْـــرِ
أَوْ مِنْ زَبِيبٍ كَانَ ذَاكَ أَوْ أَقَـــطْ ٤٩٣ لَكِنْهُمَا إِنْ عُدِمَتْ فِيمَا ضُبِـــطْ
أَجْزَأَ كُلُّ مَا بِـــهِ بَيْنَ البَشَـــرْ ٤٩٤ يُقْتَاتُ حَقًّا مِنْ حُبُوبٍ وَثَمَـــرْ

باب إخراج الزكاة

إِخْرَاجُهَا قُلْ وَاجِبٌ يَا صَاحِبِـــي ٤٩٥ فَوْرًا مَعَ الإِمْكَانِ عَنْ أَطَـــايِبِ
وَقُـــلْ هُدِيتَ لاَ يَجُـــوزُ إِلاَّ ٤٩٦ بِنِيَـــةٍ وَحُكْمُهَـــا تَجَـــلاَّ
وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا قَطْعًـــا إِلَـــى ٤٩٧ مَا تَقْصُرُ الصَّلاَةُ فِيهِ فَاعْقِـــلاَ
تَعْجِيلُهَا يَجُـــوزُ لِلْحَوْلَيْـــنِ ٤٩٨ قُـــلْ لاَ لأَكْثَرٍ بِغَيْـــرِ مَيْـــنِ

باب أهل الزكاة

أَهْلُ الزَّكَاةِ يَا فَتَـــى ثَمَانِيَـــهْ ٤٩٩ وَعَدُّهُمْ قَدْ جَاءَنَـــا عَلاَنِيَـــهْ
الفُقَرَاءُ وَالمَسَـــاكِينُ وَمَـــنْ ٥٠٠ عَلَى الزَّكَاةِ عَامِلٌ حَقًـــا عُلِنْ
كَذَا مُؤَلَّفٌ وَفِـــي الرِّقَـــابِ ٥٠١ وَالغَارِمُونَ قُلْ بِـــلاَ ارْتِيَـــابِ

وَفِي سَبِيـــلِ رَبِّنَـــا المَنَّـــانِ ٥٠٢ وَابْنِ السَّبِيلِ جَاءَ فِـــي القُـــرْآنِ
وَصَرْفُهَا جَازَ لِجِنْـــسٍ وَاحِـــدِ ٥٠٣ مِنْهُمْ فَخُذْ قَوْلِـــي وَلاَ تُعَـــانِدِ
سُنَّ إِلَـــى أَقَـــارِبٍ وَلاَ يَلْزَمُ ٥٠٤ انْفَاقُهُ شَرْعًا عَلَيْهِمْ فَافْهَمُـــوا

فصل

وَلَيْسَ يَجْزِي دَفْعُهَا يَا صَاحِبِـــي ٥٠٥ لِهَاشِمِـــيٍّ قُلْ وِلاَ مُطَّلِبِـــي
وَلاَ لِمَوَالِيهِـــمْ وَلاَ لِعَبْـــدِ ٥٠٦ وَكَـــافِرٍ وَلاَ لِزَوْجٍ فَاهْـــدِي
وَلاَ لِمَنْ يَلْزَمُـــهُ الإِنْفَـــاقُ ٥٠٧ عَلَيْهِ حَقًّا مَـــا بِـــهِ اخْتِلاَقُ
مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ فِي الوَرَى إِلَـــى ٥٠٨ مَنْ ظَنَّهُ أَهْلاً لَهَا ثُـــمَّ انْجَـــلاَ
ذَا غَيْرُ أَهْلٍ أَوْ بِعَكْسٍ يَا فَتَـــى ٥٠٩ فَعَدَمُ الإِجْزَا هُنَا قَـــدْ ثَبَتَـــا
إِلاَّ إِذَا دَفَعَهَـــا بَيْـــنَ الوَرَى ٥١٠ إِلَـــى غَنِيٍّ ظَنَّـــهُ مُفْتَقِـــرَا
وَشُرِعَتْ صَدَقَـــةُ التَّطَـــوُّعِ ٥١١ بِفَاضِلٍ عَنِ الكِفَايَـــةِ اسْمَعِـــي
وَهْيَ بِوَقْتِ فَاضِـــلٍ تَفَضَّـــلِ ٥١٢ كَذَا بِوَقْتِ حَاجَـــةٍ لاَ تَجْهَـــلِ

كتاب الصيام

يَلْزَمُ كُـــلَّ مُسْلِـــمٍ ذِي قُدْرَةْ ٥١٣ مُكَلَّـــفٌ بَيْنَ الوَرَى بِرُؤْيَـــةْ
هِلاَلِ شَهْرِ الصَّوْمِ أَوْ اكْمَـــالِ ٥١٤ لِشَهْرِ شَعْبَانَ بِـــلاَ إِشْكَـــالِ
إِنْ حَالَ لَيْلَـــةَ الثَّلاَثِينَ قُتِـــرْ ٥١٥ أَوْ نَحْـــوَهُ كَالغَيْمِ يَـــا مَنْ الدَّكَرْ
فَإِنَّهُمْ قَالُوا فَصَوْمُـــهُ يَجِـــبْ ٥١٦ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ فِي مَا قَدْ كُتِبْ
وَوَاجِـــبٌ صِيَامُـــهُ بِرُؤْيَـــةْ ٥١٧ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَى بِغَيْـــرِ مِرْيَـــةْ
وَمُفْطِـــرٌ لِكِبَـــرٍ أَوْ لِبَـــلاَ ٥١٨ لاَ يُرْتَجَى زَوَالُهُ يَـــا ذَا العُـــلاَ
يَلْزَمُهُ عَنْ كُـــلِّ يَوْمٍ قَطْعَـــا ٥١٩ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَسُـــنَّ شَرْعَـــا
فِطْرٌ لِذِي دَاءٍ بِهِ الصَّوْمُ مُضِـــرُ ٥٢٠ أَيْضًا كَذَا مُسَافِرٌ لَـــهُ القَصْـــرُ
إِنْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِـــعٌ أَفْطَرَتَـــا ٥٢١ خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَـــا أَطْعَمَتَـــا
فَقَطْ وَذَا خَوْفًا عَلَى وَلَدَيْهِمَـــا ٥٢٢ فَلْيَطْعَمَا مَعَ القَضَـــا عَلَيْهِمَـــا

تَعْيِينُ نِيَّةٍ مِـنَ اللَّيْلِ يَجِـــبْ ٥٢٣ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِـبٍ فَمَـــا كُتِبْ
وَالنَّفْلُ صَوْمُهُ يَصِـحُّ مُطْلَقَـــا ٥٢٤ بِنِيَّـــةٍ مِنَ النَّهَـــارِ حُقِّقَـــا

بابا ما يفسد الصوم

وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ قَطْعًـا أَفْطَرَا ٥٢٥ كَذَاكَ مَنْ أَدْخَـلَ فِيمَـــا قُرِّرَا
شَيْئًا إِلَى الحَلْقِ أَوْ الدِّمَـــاغِ أَوْ ٥٢٦ جَوْفٍ سِوَى احْلِيلِه فِيمَـا رَوَوْا
وَالقَيْءُ عَمْدًا مُفْسِدًا بَيْنَ البَشَـرْ ٥٢٧ إِنْزَالُ مَنِيِّـــه بِتِكْرَارِ النَّظَـــرْ
أَوْ كَانَ بِاسْتِمْنَائِه أَوْ مُبَـــاشَرَهْ ٥٢٨ مِنْ دُونِ فَرْجٍ فَهْوَ قَطْعًا فَطَـرَهْ
بِبَلْعِه نُخَامَـةً إِلَـــى الفَـــمِ ٥٢٩ قَدْ وُصِلَتْ يُفْطِرُ فِيمَا قَدْ نَمِـي
وَيُفْطِرُ الحَاجِـمُ وَالمُحْتَجِـــمْ ٥٣٠ مِنْ عَامِدٍ مُخْتَـارٌ إِنْ بَـــانَ دَمْ
لاَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فِي البَشَـــرِ ٥٣١ فِي كُلِّ مَا قَدَّمْتَ مِنْ مُفْطِـــرِ
مَنْ شَكَّ فِي طُلُوعِ فَجْرٍ فَأَكَـلْ ٥٣٢ فَصَوْمُهُ قَدْ صَحَّ عِنْدَ مَنْ عَقَـلْ
لاَ صَوْمَ شَاكٍّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ ٥٣٣ أَوْ أَكَلَ مُعْتَقِـــدًا بِالحَـــدْسِ
بِأَنَّـــهُ لَيْـــلٌ وَبَعْـــدُ عُلِمَـــا ٥٣٤ هَذَا نَهَارٌ فَالقَضَـــاءُ لَزِمَـــا

فصل

مَنْ فِي نَهَارِ رَمَضَـانَ جَامَعَـــا ٥٣٥ فِـــي قُبُـــلٍ أَوْ دُبُرٍ فَاسْمَعَـــا
قَضَى وُجُوبًا وَعَلَيْـــهِ حَتَّمَـــا ٥٣٦ كَفَـــارَةً دَلِيلُهَا قَـــدْ عُلِمَـــا
وَهِي أَتَتْ فِي النَّفْسِ عَتْقُ رَقَبَـــهْ ٥٣٧ مُجْزِئَةٌ فِي الشَّرْعِ يَا مَنْ انْتَبَـــهْ
إِنْ لَمْ يَجِدْ فَوَاجِـبٌ عَلَيْـــهِ ٥٣٨ صِيَامُ شَهْرَيْنِ بِـــلاَ تَمْوِيـــهِ
قَلْ وَلْيَكُونَـــا مُتَتَـــابِعَيْـــنِ ٥٣٩ وَعَاجِزٌ فَعِنْدَ أَهْـــلِ الدِّيـــنِ
يَلْزَمُهُ يَا ذَا التُّقَـــى أَنْ يُطْعِمَـــا ٥٤٠ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِنَـــصٍّ فُهِمَـــا
إِنْ لَمْ يَجِدْ فَهَذِهِ قَدْ سَقَطَـــتْ ٥٤١ عَنْهُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي حَقٍّ ثَبَـــتْ

فصل

ذَوْقُ طَعَامٍ اكْرَهَنْ لِلْصَـــائِـمِ ٥٤٢ كَمَضْغِه علْكًا قَوِيًّـا فَاعْلَـــمِ
حَقًّا فَإِنْ وَجَـدُوا طَعْمَهُمَـــا ٥٤٣ فِي حَلْقِه أَفْطَرَ عِنْـدَ العُلَمَـــا
وَرِيقُهُ يَا ذَا العَـلاَ إِنْ جَمَعَـــهْ ٥٤٤ فَإِنَّـــهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبْتَلِـــعَـــهْ
تَعْجِيلُ فِطْرٍ سُنَّـــةٌ بِلاَ فَنَـــدْ ٥٤٥ كَذَاكَ تَأْخِيرُ السُّحُورِ يُعْتَمَـــدْ
تَتَابُـعُ القَضَـــاءِ يُسْتَحَـــبْ ٥٤٦ وَكَوْنُهُ فَوْرًا أَتَانَـــا النَـــدَبْ
وَحَرِّمِ التَّأْخِيرَ يَا صَـاحِ إِلَـــى ٥٤٧ ثَانٍ فَإِنْ لِغَيْرِ عُـــذْرٍ فُعِـــلاَ
لَزِمَهُ القَضَـــا يَـــا قَوْمِـــي ٥٤٨ إِطْعَامُ مِسْكِـــينٍ لِكُـــلِّ يَوْمِ

باب صيام التطوع

وَأَفْضَلُ الصِّيَـامِ صَـــوْمُ يَوْمِ ٥٤٩ وَفِطْرُ يَوْمٍ جَـا عَنِ المَعْصُـــومِ
سُنَّ صِيَـامُ البِيضِ وَالإِثْنَيْـــنِ ٥٥٠ كَذَا الخَمِيسُ قُـلْ بِغَيْرِ مَيْـــنِ
وَسِتَّـــةٌ تُحْسَبُ مِنْ شَـــوَّالِ ٥٥١ وَصَوْمُ شَهْرِ اللهِ ذِي الجَـــلاَلِ
أَعْنِي المُحَرَّمَ وَهَـذَا أَفْضَلُـــهُ ٥٥٢ عَاشُورَا ثُمَّ تَاسِـعٌ لاَ تَجْهَلَـــهُ
وَتِسْعُ ذِي الحِجَّةِ يَوْمُ عَرَفَـــهْ ٥٥٣ أَكِّدْ لِغَيْرِ مُحْرِمٍ فِـي عَرَفَـــهْ
إِفْرَادُ شَهْرِ رَجَـبٍ وَالجُمُعَـــةْ ٥٥٤ وَالسَّبْتُ وَالثِكُ اكْرَهَنْ فِي الشرْعَةْ
يُحْرَمُ صَوْمُ يَوْمِ عِيـدٍ مُطْلَقَـــا ٥٥٥ أَيَّامُ تَشْرِيقٍ فَفِيمَـــا حُقِّقَـــا
صِيَامُهَـــا يُحْرَمُ إِلاَّ عَـــنْ دَمِ ٥٥٦ مُتْعَـــةٌ أَوْ دَمُ قِرَانٍ فَافْهَـــمِ
فَرْضٌ مُوَسَّعٌ بِـــهِ مَنْ دَخَـــلاَ ٥٥٧ حَرِّمْ قَطْعَـــهُ بِـــلاَ عُذْرٍ وَلاَ
يَلْزَمُهُ الإِتْمَامُ فِي النَّقْلِ خَـــلاَ ٥٥٨ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ لَدَى مَـــنْ عَقَـــلاَ

باب الاعتكاف

سُنَّ اعْتِكَافٌ وَبِنَـــذْرٍ يُكْتَـــبُ ٥٥٩ حَتْمًا وَلاَ يَصِحُّ مِمَّـــنْ تَجِـــبُ
جَمَاعَـــةٌ لِفَرْضِـــهِ عَلَيْـــهِ ٥٦٠ إِلاَّ بِمَسْجِـــدٍ تُقَـــامُ فِيـــهِ
وَالشَّخْصُ إِنْ عَيَنَهُ بِمَسْجِـــدِ ٥٦١ لَمْ يَتَعَيَّنْ ذَا يَقِينًـــا فَاقْتَـــدِي
إِلاَّ المَسَاجِدُ الثَّلاَثَـــةُ اعْلَمَـــا ٥٦٢ أَفْضَلُهَا الحَرَامُ عِنْـــدَ العُلَمَـــا

فَمَسْجِـــدُ المَدِينَـــةِ المُنَوَّرَهْ ٥٦٣ فَالمَسْجِدُ الأَقْصَى لَدَى مَنْ خَبَرَهْ
بِنَذْرِه إِنْ عَيَّنَ الأَفْضَـلَ لَـــمْ ٥٦٤ يُجْزِئْهُ فِيمَا دُونَـــهُ حَيْثُ الْتَزَمْ
وَعَكْسُهُ بِعَكْسِـــهِ فَاعْتَرِفُـــوا ٥٦٥ نَصًّا وَقُلْ لاَ يَخْرُجُ المُعْتَكِـــفُ
إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْـــهُ وَبَطَـــلْ ٥٦٦ بِالوَطْءِ فِي الفَرْجِ فَعِ بِلاَ خَلَلْ

كتاب المناسك

الحَـــجُّ وَالعُمْـــرَةُ وَاجِبَـــانِ ٥٦٧ فِي العُمْرِ مَرَّةً عَلَى الإِنْسَـــانِ
إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًـــا مُكَلَّفَـــا ٥٦٨ وَمُسْتَطِيعٌ عَجْزُهُ قَـــدْ انْتَفَـــى
لَكِنْ عَلَى الفَوْرِ فَلَنْ يُؤَخَّـــرَا ٥٦٩ وَالعَبْدُ وَالصَّبِـــيُّ إِنْ اعْتَمَـــرَا
أَوْ حَجًّا صَحَّ مِنْهُمَا نَفْلاً كَمَـــا ٥٧٠ قَدْ جَاءَ نَصٌّ قَرَّرَتْـــهُ العُلَمَـــا
وَالقَادِرُ المَالِـــكُ زَادًا لِلْسَفَـــرْ ٥٧١ يَحْتَاجُهُ وَمَرْكَبًـــا مِنَ الظَهَـــرْ
لَكِنْ يَكُونُ مَا ذَكَرْنَا فَاضِـــلاَ ٥٧٢ عَنْ كُلِّ مَنْ يَنُوبُـــهُ بَيْنَ المَـــلاَ
مِنَ نَفَقَـــاتِ الأَهْـــلِ وَالأَوْلاَدِ ٥٧٣ وَوَاجِـــبٌ لِسَائِـــرِ العِبَـــادِ
وَالأَمْنُ فِي الطَّرِيقِ شَرْطٌ اعْتُبِـــرْ ٥٧٤ وَكَوْنُهُ عَلَى الرُّكُوبِ قَدْ قَـــدَرْ
لَكِنْ إِذَا مَا أَعْجَزَ المَرْءَ كِبَـــرْ ٥٧٥ كَثِقَلٍ وَنَحْوِهِ مِمَّـــا أَضَـــرْ
لِمَرَضٍ زَوَالُـــهُ لاَ يُرْتَجَـــى ٥٧٦ فَالْزَمَنْهُ مِثْلَ مَا فِي الشَّرْعِ جَـــا
بِأَنْ يُقِيـــمَ نَائِبًـــا يَعْتَمِـــرُ ٥٧٧ كَذَا يَحُجُّ عَنْـــهُ فِيمَـــا ذَكَرُوا
وَفِي وُجُوبِهِ عَلَـــى النِّسَـــاءِ ٥٧٨ وُجُودُ مَحْـــرَمٍ بِـــلاَ امْتِرَاءِ
لِزَوْجِهَا وَمَنْ عَلَيْـــهِ تَحْـــرُمُ ٥٧٩ شَرْعًا عَلَى التَّأْبِيدِ فِيمَا نَعْلَـــمُ
لَكِنْ إِذَا مَاتَ امْرِأٌ قَدْ وَجَبَـــا ٥٨٠ عَلَيْهِ فِي الحَـــقِّ القَوِيمِ كَتَبَـــا
فَلْيُخْرِجَا مِنْ مَالِـــهِ لِنَائِـــبِ ٥٨١ يَقُومُ عَنْهُ فِيهِمَـــا بِالوَاجِـــبِ
لَكِنَّمَا القِيَـــامُ بِالمَكْتُـــوبِ ٥٨٢ عَلَى الفَتَى مِنْ مَوْضِعِ الوُجُـــوبِ

باب الإحرام وبيان المواقيت

يَجِبُ الإِحْرَامُ مِـــنَ المِيقَـــاتِ ٥٨٣ وَهْوَ مُبَيَّنٌ لَـــدَى الثِّقَـــاتِ

فَسَاكِنُ المَدِينَـــةِ الشَّرِيفَـــةِ ٥٨٤ مِيقَاتُهُمْ مِنْ عِنْدِ ذِي الحُلَيْفَـــةِ
وَسَاكِنُ الشَّامِ وَغَرْبٌ فِي الوَرَى ٥٨٥ وَأَهْلُ مِصْرٍ جُحْفَةٌ بِلاَ امْتِـــرَا
لَكِنَّمَا مِيقَاتُ أَهْـــلِ اليَمَـــنِ ٥٨٦ يَلَمْلَمٌ كَمَا أَتَى فِـــي السُّنَـــنِ
قَرْنُ الثَّعَالِبِ لأَهْـــلِ نَجْـــدِ ٥٨٧ نَصَّ عَلَيْـــهِ مُسْتَبِينُ الرُّشْـــدِ
وَذَاتُ عُرُوقٍ فَلأَهْـــلِ المَشْرِقِ ٥٨٨ فَهَذِهِ لأَهْلِهَـــا فَحَقِّـــقِ
وَمَنْ يَمُرُّ يَـــا فَتَـــى عَلَيْهَـــا ٥٨٩ مِنْ غَيْرِهِـــمْ يُحْرِمُ مِنْ لَدَيْهَـــا
وَمَنْ بِمَكَّةَ فَمِنْهَـــا يُحْـــرِمُ ٥٩٠ لِلْحَجِّ فِي المَنْصُوصِ يَا مَنْ يَفْهَـــمُ
وَإِنَّمَـــا إِحْرَامُـــهُ لِلْعُمْـــرَةِ ٥٩١ مِنْ مَوْضِعِ الحِـــلِّ بِغَيْرِ مِرْيَـــةِ
وَأَشْهُرُ الحَـــجِّ فَشَوَّالٌ كَـــذَا ٥٩٢ ذُو قِعْدَةٍ أَيْضًا وَعَشْرٌ بَعْـــدُ ذَا
مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ عِنْـــدَ النَّاسِ ٥٩٣ قَدْ بَرِحَ الحَقُّ بِـــلاَ التِبَـــاسِ

فصل

سُنَّ لِمَـــنْ مُرَادُهُ أَنْ يُحْرِمَـــا ٥٩٤ الغَسْـــلُ أَوْ تَيَمُّمٌ إِنْ عُدِمَـــا
وَسُنَّ تَنْظِيفٌ كَـــذَا تَطَيُّـــبُ ٥٩٥ وَمَا عَلَيْـــهِ مِنْ مَخِيطٍ يُسْلَـــبُ
وَفِـــي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُحْـــرِمُ ٥٩٦ مُنَظَّفَيْنِ أَبْيَضَيْـــنِ فَاعْلَمُـــوا
كَذَاكَ أَنْ يُحْرِمَ فِـــي نَعْلَيْـــنِ ٥٩٧ لَكِنَّـــهُ مِنْ بَعْـــدِ رَكْعَتَيْـــنِ
وَنِيَّـــةُ الإِحْرَامِ شَرْطٌ فُهِمَـــا ٥٩٨ وَسُنَّ نُطْقُهُ بُنْسُكِـــهِ كَمَـــا
يُسَنُّ شَرْطُـــهُ لِحَبْسِ حَـــابِسِ ٥٩٩ إِذَا عَرَاهُ حِـــلٌّ غَيْرُ بَـــائِسِ

فصل

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفْضَـــلَ الأَنْسَـــاكِ ٦٠٠ تَمَتُّعٌ جَـــاءَ عَنِ النَّسَّـــاكِ
وَهْوَ بِأَنْ يُحْـــرِمُ ذَا بِالعُمْـــرَةِ ٦٠١ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ كَمَا فِي السُّنَّـــةِ
ثُـــمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْهَـــا يُحْرَمُ ٦٠٢ بِالحَجِّ وَقْتَ عَامِـــهِ إِذْ يُفْهَـــمُ
وَإِلاَّ فَقِـــي وَاجِـــبٌ عَلَيْـــهِ ٦٠٣ دَمٌ كَمَا جَـــاءَ بِلاَ تَمْوِيـــهِ
وَإِنْ تَحِـــضْ امْرَأَةٌ تَمَتَّعَـــتْ ٦٠٤ وَخَشِيَتْ فَوَاتَ حَجٍّ أَحْرَمَـــتْ

به وَصَارَتْ فِي القُرْآنِ دَاخِلَـهْ ٦٠٥ وَقُلْ إِذَا اسْتَوَيْتَ فَوْقَ الرَاحِلَـهْ
لَبَيْكَ اللَّهُمَّ مِثْـــلَ مَـــا وَرَدْ ٦٠٦ وَارْفَعْ بِهَا الصَوْتَ تُحَفَّ بِالسَّعَدْ
لَكِنَّمَا المَرْأَةُ تُخْفِيهَـــا فَـــلاَ ٦٠٧ تَرْفَعُ بِهَا الصَّوْتَ إِذَا بَيْنَ المَـلاَ

بابُ محظوراتِ الإحرام

وَاعْلَمْ فَلِلإِحْرَامِ مَحْظُـــورَاتُ ٦٠٨ وَهُـــنَّ تِسْعَـــةٌ مُبَيَّنَـــاتُ
فَهَذِهِ يَا صَـــاحِ حَلْقُ الشَّعْـــرِ ٦٠٩ وَنَتْفُهُ أَيْضًا وَقَلْـــمُ الظُفْـــرِ
وَلِبْسُـــهُ المَخِيطَ وَهْوُ ذَكَـــرُ ٦١٠ وَسِتْرُهُ لِرَأْسِـــهِ أَنْ يَذْكُـــرُ
وَحَرِّمَنْ عَلَى النِّسَاءِ فِي الـــوَرَى ٦١١ سِتْرُ الوُجُـــوهِ هَهُنَـــا بِلاَ امْتِرَا
إِلاَّ لِحَاجَةٍ فَقُـــلْ ذِي تُسْـــدِلُ ٦١٢ ثَوْبًا عَلَى الوَجْهِ لَدَى مَنْ يَعْقِـــلُ
وَلاَ يَجُوزُ قَصْدُ شَمِّ الطِّيـــبِ ٦١٣ وَمَسُّـــهُ امْنَعَنْـــهُ يَا حَبِيبِـــي
وَمِثْلُهُ اسْتِعْمَالُـــهُ كَشُرْبِـــهِ ٦١٤ وَنَحْوُهُ وَكَـــادِّهَانِـــهِ بِـــهِ
وَقَتْلُ صَيْـــدٍ إِنْ يَكُنْ بَرِّيًـــا ٦١٥ مَأْكُولُ لَحْمٍ فِي الوَرَى وَحْشِيًـــا
كَسَعْيِـــهِ إِلَيْـــهِ بِالدَّلاَلَـــةِ ٦١٦ عَلَيْـــهِ لِلْقَتْـــلِ أَوْ الإِعَانَـــةِ
وَسُنَّ قَتْلُ كُـــلِّ مُؤْذٍ مُطْلَقَـــا ٦١٧ إِذَا بَدَى مِنْـــهُ أَذًى تَحَقَّقَـــا
وَلَمْ يَجُزْ عَقْدُ نِكَاحٍ قَدْ نُمِـــي ٦١٨ لِمُحْرِمٍ وَلاَ يَصِـــحُّ فَاعْلَـــمِ
وَالوَطْءُ فِي الفَرْجِ كَذَا المُبَاشَرَةْ ٦١٩ فَهَذِهِ المُحَرَّمَـــاتُ ظَـــاهِرَةْ

بابُ الفدية

خَيْرُ مَنْ حَلَّقَ أَوْ مَـــنْ قَلَّمَـــا ٦٢٠ ثَلاَثَةٌ أَوْ غَطَّى رَأْسًـــا عُلِمَـــا
أَوْ لَبِسَ المَخِيـــطَ أَوْ تَطَيَّبَـــا ٦٢١ بَيْنَ صِيَامٍ عَدُّهُ قَـــدْ حُسِبَـــا
ثَلاَثَـــةٌ مِنْ سَـــائِرِ الأَيَّـــامِ ٦٢٢ أَوْ ذَبْحُهُ شَاةً مِـــنَ الأَنْعَـــامِ
وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِـــمَ ستَّـــةً تَـــرَى ٦٢٣ مِنَ المَسَاكِينِ كَمَـــا قَـــدْ قُرِّرَا
لَكِنْ فِي الشَّعْرَةِ أَوْ فِي الظُّفُـــرِ ٦٢٤ إِطْعَـــامُ مِسْكِينٍ بِغَيْرِ نُكْـــرِ
وَفِدْيَةُ الإِثْنَيْنِ مِـــنْ ظُفْرَيْـــنِ ٦٢٥ أَوْ شَعْرَتَيْنِ فِـــي طَعَـــامِ اثْنَيْنِ

وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ذَبْحُ مِثْلِـــهِ ٦٢٦ أَوْ قِيمَةُ الْمُتْلَفِ فِـــي مَحَلِّـــهِ
فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًـــا يُطْعَـــمُ ٦٢٧ يَكُونُ لِلْمِسْكِينِ مُـــدٌّ يُعْلَـــمُ
أَوْ فَالْيَصُمْ عَنْ كُلِّ مُـــدِّ بُـــرِّ ٦٢٨ يَوْمًا فَذَا جَزَاءُ صَيْـــدِ الْبَـــرِّ
أَعْنِي بِهَذَا مَا لَـــهُ مَثَلٌ بَـــدَا ٦٢٩ مِنْ نَعَمٍ فَهَكَذَا قَـــدْ أُكِّـــدَا
وَكُلُّ صَيْدٍ كَـــانَ لاَ مِثْلَ لَـــهُ ٦٣٠ مُخَيَّرٌ فِي النَّـــاسِ مَنْ يَقْتُلُـــهُ
بِأَنْ يَصُومَ أَوْ يَكُـــونَ مُطْعِمَـــا ٦٣١ حَقًا عَلَى تَفْصِيلِ مَـــا تَقَدَّمَـــا
ثُـــمَّ دَمُ الْمُتْعَـــةِ وَالْقُـــرْآنُ ٦٣٢ مُحَتَّمٌ فِي شِرْعَـــةِ الْعَدْنَـــانِ
لَكِنَّمَـــا عَادِمُـــهُ يَصُـــومُ ٦٣٣ ثَلاَثَـــةٌ وَوَقْتُهَـــا مَعْلُـــومُ
فِي الْحَجِّ ثُمَّ سَبْعَـــةٌ إِذَا رَجَـــعْ ٦٣٤ إِلَى أُهَيْلِـــهِ بِنَـــصٍّ يُتَّبَـــعْ
وَمُحْصِرٌ يَعْدُمُ هَدْيًا قَدْ عُقِـــلْ ٦٣٥ فَذَا يَصُومُ عَشْرَةً ثُـــمَّ يَحِـــلْ
مُجَامِعٌ فِي حَجِّهِ مِـــنْ قَبْـــلِ ٦٣٦ تَحَلُّـــلٍ أَوَّلٍ افْهَـــمْ نَقْلِـــي
يَلْزَمُـــهُ بَدَنَـــةٌ مُعْتَبَـــرَهْ ٦٣٧ وَعَادِمٌ حَتْمًـــا يَصُـــومُ عَشَرَهْ
ثَلاَثَةٌ فِـــي حَجِّـــهِ وَسَبْعِـــهِ ٦٣٨ بَعْدَ الرُّجُـــوعِ كَدَمِ لِلْمُتْعَـــةِ
وَنُسْكُهُ بِوَطْئِهِ هَـــذَا فَسَـــدْ ٦٣٩ وَمِثْلُـــهُ مَوْطُؤَةٌ كَمَـــا وَرَدْ
وَيَجِبُ الْمُضِيُّ فِيـــهِ وَالْقَضَـــا ٦٤٠ فِي عَامِهِ الثَّانِي عَلَى مَا فَرَضَـــا
وَامْرَأَةٌ إِنْ أُكْرِهَتْ لَـــمْ تَجِبِ ٦٤١ نَصًّا عَلَيْهَا فِدْيَةٌ فِي الْمَذْهَـــبِ
وَالزَّمَنُ وَاطْئًـــا أَنْ يُنْفِقَـــا ٦٤٢ قَطْعًا عَلَيْهَا فِي قَضَـــاءٍ حُقِّقَـــا
وَهَكَـــذَا مُبَـــاشِرٌ قَـــدْ أَنْزَلاَ ٦٤٣ فِي فِدْيَةٍ لاَ غَيْرُهَا فِيمَا انْجَـــلاَ
وَوَاجِبٌ بِوَطْئِهِ فِـــي الْعُمْـــرَةِ ٦٤٤ قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ وِفْقَ السُّنْـــةِ
شَاةٌ كَمَا وَطَئَهُ فِـــي الْحَـــجِّ ٦٤٥ بَعْدَ التَّحَلُّلِ بِهَـــذَا النَّهْـــجِ
أَعْنِي بِهِ الأَوَّلَ وَهْوُ يَحْصُـــلُ ٦٤٦ بِاثْنَيْنِ مِـــنْ ثَلاَثَـــةٍ تُفَصَّـــلُ
رَمْيٌ وَحَلْقٌ طَـــوَافٌ فَيَحِـــلْ ٦٤٧ لَهُ بِهَذَا كُلُّ شَيْءٍ قَـــدْ عُقِـــلْ
إِلاَّ النِّسَاءُ فَهْوُ بَعْـــدَ الثَّانِـــي ٦٤٨ وَحُكْمُ هَذَا ظَـــاهِرُ الْبَيَـــانِ
وَيَحْصُلُ الثَّانِي بِفِعْلِ مَا بَقِـــي ٦٤٩ مَعْ سَعْيِهِ كَمَا أَتَـــى فَحَقِّـــقِ

باب جزاء الصيد

نَعَامَـــةٌ فِيهَـــا بَعِيرٌ يُعْتَبَـــرْ ٦٥٠ وَفِي الفَرَا وَاحِدَةٌ مِـــنَ البَقَـــرْ
وَهَكَذَا جَزَا المَهَـــا وَالإِبِـــلِ ٦٥١ وَالوَعْلُ مِثْلُهُ كَمِثْـــلِ التَّيْتَـــلِ
وَالضَّبْعُ كَبْشٌ وَالغَزَالُ يَا فَتَـــى ٦٥٢ عَنْزٌ وَوَبَرٌ ضَـــبُّ الجَدْيِ أَتَـــى
يُرْبُوعُ الجُفْرَةِ قُلْ فِي الأَرْنَـــبِ ٦٥٣ عِنَاقٌ وَالحَمَامُ شَـــاةٌ أَوْجِـــبِ
وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ مِثْـــلٌ يُـــرَى ٦٥٤ مِنَ الطُّيُورِ يَا فَتَى قَـــدْ قُـــرِّرَا
فَإِنَّمَا جَزَاؤُهُ فِيمَـــا اقْتُفِـــي ٦٥٥ قِيمَتُهُ عِنْدَ مَحَـــلِّ التَّلَـــفِ

باب صيد الحرم

وَكُلُّ صَيْدٍ يَا فَتَى فِـــي حَـــرَمِ ٦٥٦ مَكَّةَ حَرِّمْ قَتْلَهُ فِيمَـــا نُمِـــي
وَحُكْمُه عِنْدَ ذَوِي الإِسْـــلاَمِ ٦٥٧ حُكْمُ المَصِيـــدِ حَالَـــةَ الإِحْرَامَ
فَهْوَ حَرَامٌ مِثْلَ قَطْعِ الشَّجَـــرِ ٦٥٨ وَهَكَذَا الحَشِيشُ غَيْرَ الإِذْخِـــرِ
كَيَابِسٍ وَمَا أُزِيلَ فِـــي الوَرَى ٦٥٩ بِفِعْـــلِ غَيْـــرِ آدَمِـــيٍّ قُرِّرَا
فَجَـــائِزٌ كَثَمْـــرٍ وَ زَرَعْ ٦٦٠ لاَ دَمِـــي وَكَمْـــأَةٍ وَفُقَـــعْ
وَاعْلَمْ فَفِي صَغِيرَةِ الأَشْجَـــارِ ٦٦١ شَاْةٌ وَفِي الأُخْرَى مِنَ الكِبَـــارِ
وَهْيِ الَّتِي مِـــنْ فَوْقِ تِلْكَ بَقَرَةْ ٦٦٢ وَفِـــي الحَشِيشِ قِيمَتُـــهُ مُقَرَّرَةْ
وَحَرِّمَنْ يَا صَاحِ صَيْـــدَ حَـــرَمِ ٦٦٣ لِطِيبَـــــةٍ وَلاَ جَزَاءِ فَاعْلَـــمِ
كَذَا حَشِيشُ شَجَرٍ لاَ لِعَلَـــفْ ٦٦٤ وَآلَةِ الحَرْثِ وَنَحْـــوَهُ عُـــرِفْ

باب أركان الحج

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ قَـــدْ حُسِبَـــتْ ٦٦٥ أَوَّلُهَا الإِحْرَامُ حَقًّا قَـــدْ ثَبَـــتْ
ثَانِيهَـــا وُقُوفُـــهُ بِعَرَفَـــهْ ٦٦٦ وَوَقْتُهُ فِي قَوْلِ مَنْ قَدْ عَرَفَـــهْ
مِنْ مُبْتَدَا طُلُوعِ فَجْرِهَا إِلَـــى ٦٦٧ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ نَحْـــرٍ عُقِـــلاَ
ثَالِثُهَـــا الطَّوَافُ لِلإِفَاضَـــةِ ٦٦٨ وَوَقْتُهُ ضِـــدُّ ذَوِي الإِصَابَـــةِ
أَوَّلُهُ مِنْ نِصْـــفِ لَيْلَـــةِ النَّحْرْ ٦٦٩ لِوَاقِفٍ مِنْ قَبْلِـــهِ كَمَـــا ذُكِرْ

وَغَيْـرُهُ بَعْـــدَ وُقُوفِـــهِ لاَ ٦٧٠ حَدَّ لآخرٍ لَـهُ قَـــدْ نُقِـــلاَ
رَابِعُهَا السَّعْيُ الَّذِي بَيْنَ الصَّفَـا ٦٧١ وَالمَرْوَةِ احْفَظْهُ كَمَا قَدْ وُصِفَـــا

بابه واجبات الحج

وَالوَاجِبَاتُ سَبْعَـــةٌ تُفَصَّـــلُ ٦٧٢ أَذْكُرُهَا فِي النَّظْمِ يَا مَنْ يَعْقِـــلُ
أَوَّلُهَا الإِحْرَامُ مِـــنْ مِيقَاتِـــهِ ٦٧٣ ثُمَّ الوُقُوفُ ثَانِـــي وَاجِبَاتِـــهِ
إِلَى الغُرُوبِ لِلَّذِي قَدْ وَقَفَـــا ٦٧٤ نَهَارًا اعْرَفْهُ كَمَنْ قَـــدْ عُرِفَـــا
وَالثَّالِثُ المَبِيتُ فِـــي مُزْدَلِفَـــةْ ٦٧٥ مِنْ بَعْدِ دَفْعِ مَنْ أَتَى مِنْ عَرَفَـــهْ
فِي لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى مَـــا بَعْـــدِ ٦٧٦ نِصْفٍ مِنَ اللَّيْلِ لَدَى مَنْ يَهْـــدِي
رَابِعُهَا المَبِيتُ حَقًّـــا فِي مِنَـــى ٦٧٧ لَيَالِـــيُّ التَّشْرِيقِ وُفِّقْتَ المُنَـــى
خَامِسُهَا رَمْيُ الجِّمَارِ يَا فَتَـــى ٦٧٨ مُرَتِّبًا بِرَمْيِهَـــا كَمَـــا أَتَـــى
وَالسَّادِسُ الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِـــيرُ ٦٧٩ حَقًّا بِذَا قَـــدْ جَاءَنَـــا التَّقْرِيرُ
وَالسَّابِـــعُ الطَّوَافُ لِلْـــوَدَاعِ ٦٨٠ فَاسْمَعْ نِظَامًا لَذَّ فِي الأَسْمَـــاعِ

بابه أركان العمرة وواجباتها

وَاعْلَمْ فَلِلْعُمْرَةِ أَرْكَـــانٌ تُعَـــدْ ٦٨١ ثَلاَثَةٌ مَعْرُوفَـــةٌ بِـــلاَ فَنَـــدْ
أَوَّلُهَا الإِحْرَامُ ثُـــمَّ الثَانِـــي ٦٨٢ طَوَافُهَا فَالسَّعْيُ عَـــنْ إِتْقَـــانِ
وَوَاجِبُ العُمْرَةِ شَيْئَانِ هُمَـــا ٦٨٣ يَا صَاحِ إِحْرَامٌ مِنَ الحِلِّ افْهَمَـــا
وَالحَلْـــقُ لِلرَّأْسِ أَوِ التَّقْصِـــيرُ ٦٨٤ فَافْهَمْ وَلاَ يَبْدُو بِكَ التَّقْصِـــيرُ

بابه ذكر المسنون لما تقدم

وَكُلُّ مَسْنُونٍ لِمَـــا تَقَدَّمَـــا ٦٨٥ مِثْلُ المَبِيتِ بِمِنًى قَـــدْ عُلِمَـــا
فِي لَيْلَةِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الحِجَّـــةْ ٦٨٦ كَذَا طَوَافُ قَادِمٍ فِـــي السُّنَّـــةْ
لِقَـــارِنٍ وَمُفْرِدٍ قَـــدْ فُهِمَـــا ٦٨٧ فِي قَوْلِ مَنْ بِعِلْمِـــهِ تَقَدَّمَـــا
وَالرَّمْلُ فِي ثَلاَثَةِ الأَشْوَاطِ مِـــنْ ٦٨٨ أَوَّلِهِ وَنَحْوُ ذَا مِمَّـــا زُكِـــنْ

فصل

فَتَارِكُ الرُّكْنِ يَكُــونُ مُبْطِـــلاَ ٦٨٩ لِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ يَــا ذَا العَـــلاَ
وَتَارِكُ الوَاجِبِ فِيمَــا نَعْلَـــمُ ٦٩٠ يَلْزَمُـــهُ بِتَرْكِـــهِ لَـــهُ دَمُ
وَتَارِكُ السُّنَّـــةِ لاَ يُعَـــاقَبُ ٦٩١ كَلاَّ وَلاَ شَيْءَ لِهَـــذَا وَاجِـــبُ
وَسُنَّ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ المُصْطَفَـــى ٦٩٢ نَصًّا وَقَبْرَى صَاحِبَيْهِ فَاعْرِفَـــا

باب الفوات والإحصار

مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ قَطْعًا يَا فَتَـــى ٦٩٣ قُلْ فَاتَـــهُ الحَجُّ لِنَـــصٍّ ثَبَتَـــا
فَالْيَقْلِبَنْ إِحْرَامَهُ الَّذِي مَضَـــى ٦٩٤ لِلْحَـــجِّ عُمْرَةً وَيَلْزَمُ القَضَـــا
لَكِنَّـــهُ يَلْزَمُـــهُ الهَـــدْيُ إِذَا ٦٩٥ لَمْ يَشْتَرِطْ نَصًّا لَدَيْنَا يُحْتَـــذَى
وَمَنْ يَكُنْ مُشْتَرِطًا فَلاَ قَضَـــا ٦٩٦ كَلاَّ وَلاَ هَدْيَ عَلَيْـــهِ فُرِضَـــا
لَكِنَّهُ لَوْ صُدَّ يَا مَـــنْ عُقِـــلاَ ٦٩٧ عَنِ الوُقُوفِ ثُـــمَّ ذَا تَحَلَّـــلاَ
قَبْلَ فَوَاتِهِ إِذًا فَـــلاَ قَضَـــى ٦٩٨ هَذَا هُوَ الحُكْمُ الصَّحِيحُ المُرْتَضَى
وَمُحْرِمٌ قَدْ صَـــدَّهُ المُعَـــادِي ٦٩٩ ظُلْمًا عَنِ البَيْتِ لَدَى العِبَـــادِ
يَهْدِي فَإِنْ فُقِدَ هَذَا صَـــامَـــا ٧٠٠ عَشَرَةُ أَيَّـــامٍ فَخُذْ أَحْكَامَـــا
ثُمَّ يَحِلُّ فَإِذَا مَـــا حُصِـــرَا ٧٠١ بِمَرَضٍ وَنَحْوُهُ مَمَّـــا عَـــرَا
فَالْيَبْقَ مُحْرِمًا إِلَـــى أَنْ يَقْدِرَا ٧٠٢ هَذَا عَلَى البَيْتِ كَمَـــا قَدْ قُرِّرَا
إِلاَّ إِذَا كَـــانَ قَدِيمًـــا اشْتَرَطْ ٧٠٣ فَإِنَّمَا الشَّرْطُ لَـــهُ بِلاَ شَطَـــطْ

باب الهدي والأضحية

الأَفْضَلُ الإِبِلُ ثُـــمَّ البَقَـــرُ ٧٠٤ فَغَنَـــمٌ وَحُكْمُهَـــا مُقَـــرَّرُ
لاَ يَجْزِي إِلاَّ جِذْعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِي ٧٠٥ مِنْ غَيْرِهِ فَافْهَمْ هُدِيتَ مَا عُنِـــي
فَإِبِلٌ خَمْـــسُ سِنِينٍ مُتْقَنَـــةْ ٧٠٦ وَبَقَرٌ ثِنْتَـــانِ وَالمَعْـــزُ سَنَـــةْ
وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا وَتَجْزِي الشَّـــاةُ ٧٠٧ عَنْ وَاحِدٍ فِيمَا حَكَـــى الرُّوَاةُ

وَأَجْزَأَتْ بَدَنَـــةٌ وَبَقَـــرَةْ ٧٠٨ عَنْ سَبْعَةٍ فِي شِرْعَـــةٍ مُعْتَبَـــرَةْ
لاَ تُجْـــزِئُ العَوْرَاءُ وَالعَمْيَـــاءُ ٧٠٩ قَطْعًـــا وَلاَ الهَتْمَاءُ وَالعَجْفَـــاءُ
وَلاَ المَرِيضَـــةُ وَلاَ العَرْجَـــاءُ ٧١٠ نَصًّـــا وَلاَ الجَدَّاءُ وَالعَضْبَـــاءُ
وَهْيَ الَّتِي قَدْ ذَهَبَ الأَكْثَرُ مِـــنْ ٧١١ أُذُنهَا أَوْ قَرْنهَا يَـــا مَنْ فَطِـــنْ
وَلاَ خَصِيٌّ جُبَّ فِيمَـــا ثَبَتَـــا ٧١٢ وَغَيْرُ مَجْبُـــوبٍ فَمُجْزِأٌ أَتَـــى
وَسُنَّ نَحْـــرُ إِبِلٍ كَمَـــا وَرَدْ ٧١٣ وَذَبْحُ غَيْرِهَا بِنَـــصٍّ يُعْتَمَـــدْ
وَوَقْتُهُ بَعْدَ صَـــلاَةِ العِيـــدِ ٧١٤ أَوْ قَدْرُهَا جَاءَ بِـــلاَ تَرْدِيـــدِ
نَصًّـــا إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْـــدَهُ وَلاَ ٧١٥ يَجُوزُ مِنْهَا بَيْـــعُ شَيْءٍ عُقِـــلاَ
فَكُلْ هُدِيتَ وَتَصَدَّقْ فِي الوَرَى ٧١٦ وَاهْدَا ثَلاَثًا فَـــذَا نَـــدْبٌ يُرَى
لَكِنَّمَا الوَاجِـــبُ مِنْهَـــا ذُكِرَا ٧١٧ أُوْقِيَّـــةٌ تُخْرِجُهَـــا لِلْفُقَـــرَاءْ
عَلَى المُضَحِّي حَرَّمُوا أَخْذَ الشَّعَرْ ٧١٨ وَالظُّفْرُ فِي العَشْرِ لِنَـــصٍّ اشْتَهَرْ

فصل

عَقِيقَـــةٌ عِنْدَ ذَوِي الإِسْـــلاَمِ ٧١٩ مَسْنُونَةٌ وَهِيَ عَـــنِ الغُـــلاَمِ
شَاتَانِ وَالأُنْثَى لَهَا شَاةٌ تَفِـــي ٧٢٠ تُذْبَحُ فِي سَابِعِـــهِ فِيمَا اقْتُفِـــي
نَدْبًا فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعْ عَشَـــرْ ٧٢١ نَصًا فَإِنْ فَاتَ فَقُلْ يَا مَنْ خَبَـــرْ
تُذْبَحُ فِي إِحْدَى وَعِشْرِيـــنَ وَلاَ ٧٢٢ تَعْتَبِرَنْ مَنْ بَعْدَهُ يَـــا ذَا العَـــلاَ
أَسَابِعًا وَحُكْمُهَـــا اجْعَلَنْـــهُ ٧٢٣ كَحُكْمِ الأُضْحِيَّـــةِ إِلاَّ أَنَّـــهُ
يَا صَـــاحِ لاَ يُجْزِئُ شِرْكٌ فِي دَمِ ٧٢٤ فِيهَا بِنَـــصٍ ظَـــاهِرٍ مُقَـــدَّمِ

كتاب الجهاد

وَقَدْ أَتَى الجِهَـــادُ فِي الرِوَايَـــةْ ٧٢٥ بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَـــى الكِفَايَـــةْ
أَوْجِبْهُ إِنْ حَضَرَهُ أَوْ حُصِـــرَا ٧٢٦ بِـــلاَدَهُ العَدُوُّ أَوِ اسْتُنْفِـــرَا
إِمَامَنَا هَذَا فَحَتْمًـــا سَمِعَـــا ٧٢٧ وَلاَ يُجَاهِدْ مُسْلِـــمٌ تَطَوُّعَـــا
وَأَبَـــوَاهُ مُسْلِمَـــانِ إِلاَّ ٧٢٨ إِنْ أَذِنَا لَـــهُ كَمَـــا تَجَـــلاَّ

سُنَّ الرِّبَاطُ وَهْوُ فِي الشَّرْعِ يَتِمْ ٧٢٩ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا افْهَمْ مَـــا رُسِـــمْ
وَمُرْجِفٌ وَمِثْلُـــهُ الْمُخَـــذِّلُ ٧٣٠ يَمْنَعُهُ الإِمَامُ يَا مَـــنْ يَعْقِـــلُ
وَالْمُسْلِمُونَ حَرِّمَـــنْ عَلِيهِـــمُ ٧٣١ فِرَارَهُمْ يَا صَاحِ مِـــنْ مِثْلَيْهِـــمُ
وَجَازَ إِنْ زَادَ ذَوُو الْكُفْرِ عَلَـــى ٧٣٢ مِثْلَيْ ذَوِي الإِسْلاَمِ يَا مَنْ عَقَـــلاَ
غَنِيمَةٌ لِشَاهِدِ الْوَقِيعَـــةِ مِـــنْ ٧٣٣ أَهْلِ الْقِتَالِ يَا فَتَى فِيمَا زُكِـــنْ
فَيَخْرُجُ الْخُمْسُ ثُـــمَّ يُقْسَـــمُ ٧٣٤ بَاقِي الْغَنِيمَةِ عَلَى مَـــا يُفْهَـــمُ
لِرَاجِلٍ سَهْمٌ كَمَـــا رَوَيْنَـــا ٧٣٥ وَفَـــارِسٌ ثَلاَثَـــةٌ يَقِينَـــا
يَقْسِمُ ذَا لِمُسْلِـــمٍ مُكَلَّـــفِ ٧٣٦ حُـــرًّا وَمَـــا غَيْرُهُ فَمُنْتَفِـــي
لَكِنْ لَهُ يَرْضَخُ فِيمَـــا حُقِّقَـــا ٧٣٨ غَنِيمَةُ مَنْ غَلَّ مِنْهَـــا حُرِقَـــا
رِجْلٌ لَـــهُ إِلاَّ سِلاَحٌ مُصْحَفَـــا ٧٣٩ وَمَا بِهِ رُوحٌ أَتَى بِـــلاَ خَفَـــا
وَالْمُسْلِمُونَ يَا فَتَى إِنْ فَتَحُـــوا ٧٤٠ بِالسَّيْفِ أَرْضًا فَاسْتَمِعْ مَا وَضَّحُوا
فِيهَا الإِمَـــامُ الْمُسْلِمِينَ خُيِّـــرَا ٧٤١ مَا بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَـــا يَـــرَى
عَلَيْهِـــمْ ثُـــمَّ عَلَيْهَـــا يَضْرِبُ ٧٤٢ خَرَاجًـــا اسْتَمَـــرَّ حَقًا يُكْتَبُ
يُؤْخَذُ مِمَنْ هِيَ يَـــا ذَا الْفَهْـــمِ ٧٤٣ فِي يَدِهِ مِنْ مُسْلِـــمٍ وَذِمِّـــي
وَمَا أَخَذْنَا مِـــنْ ثَرَاءِ مُشْـــرِكٍ ٧٤٥ بِلاَ قِتَالٍ كَانَ يَـــا ذَا لِنُسُـــكِ
كَخُمُسٍ مِنْ خُمُـــسِ الْغَنِيمَـــةِ ٧٤٦ وَكَخَرَاجٍ حَاصِـــلٍ وَجِزْيَـــةِ
فَأَنَّهُ فَيْءٌ أَتَـــى يُصْرَفُ فِـــي ٧٤٧ مَصَالِحٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَـــاعْرِفِ

باب عقد الذمة

لَيْسَ يَجُوزُ عَقْدُهَـــا إِلاَّ لِمَـــنْ ٧٤٨ لَهُ كِتَابٌ أَوْ مَجُوسٌ قَدْ عُلِـــنْ
وَلاَ يَصِحُّ عَقْدُهَـــا فَانْتَبِـــهِ ٧٤٩ إِلاَّ مِـــنَ الإِمَـــامِ أَوْ نَائِبِـــهِ
لاَ جِزْيَةٌ عَلَـــى امْرِءٍ صَغِـــيرِ ٧٥٠ وَامْـــرَأَةٍ وَعَبْـــدٍ أَوْ فَقِـــيرِ
يُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَـــا تُجَـــرْ ٧٥١ أَيْدِيهِمْ مُصْغِرِينَ فِـــي الْبَشَـــرْ

فصل

عَلَى الإِمَامِ وَاجِبٌ حِفْظُهُـــمُ ٧٥٢ بَيْنَ الوَرَى وَمَنعُ مَنْ يُؤْذِيهِـــمُ
يَلْزَمُهُمْ تَمْيِزٌ فِيمَـــا زُكِـــنْ ٧٥٣ بِلبْسِهِمْ عَنَّا وَيُمْنَعُـــونَ مِـــنْ
إِظْهَارِهِمْ بَيْنَ الوَرَى لِلْمُنْكَـــرِ ٧٥٤ وَجَهْرُهُمْ بِكُتْبِهِـــمْ فَأَبْصِـــرِ
وَمِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ أَيْضًا مُنِعُـــوا ٧٥٥ وَهَكَذَا حَمْلُ السِّلاَحِ فَاسْمَعُـــوا
أَيْضًا وَمِنْ اعْلاَ بِنَـــاءٍ لَهُـــمُ ٧٥٦ عَلَى بِنَاءِ المُسْلِمِـــينَ فَافْهَمُـــوا
تَعْظِيمُهُمْ يُحَرَّمُ فِـــي الأَنَـــامِ ٧٥٧ كَـــذَا بِدْأَتُهُـــمْ بِالسَّـــلاَمِ

فصل

فَأَنْ أَبَى الذمِـــيُّ بَذْلَ الجِزْيَـــةِ ٧٥٨ أَوْ الْتِزَامَ حُكْمِ مَا فِي الشِّرْعَـــةِ
أَوْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَـــى أَوْ ذَكَـــرْ ٧٥٩ كِتَابَهُ أَوْ أَحْمَـــدَ خَيْرِ البَشَـــرْ
بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْـــدُهُ كَمَـــا ٧٦٠ لَوْ اعْتَدَى هَذَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَـــا
فِيهِ الإِمَامِ فِـــي الأَنَـــامِ خُيِّرَا ٧٦١ كَالكَافِرِ الحَربِـــيِّ حَيْثُ أَسْرَا
وَمَـــا لَهُ فَيْءٌ وَإِنْ أَسْلَـــمَ ذَا ٧٦٢ فَقَتْلُهُ حَرِّمْهُ يَـــا مَنْ احْتَـــذَى

كتاب البيع

وَالبَيْعُ بِالإِيجَـــابِ وَالقَبُـــولِ ٧٦٣ مُنْعَقِدٌ فِي السُّنَـــنِ المَقْبُـــولِ
وَبِمُعَطَـــاةٍ تُرَى بَيْـــنَ الوَرَى ٧٦٤ شُرُوطُهُ قُلْ سَبْعَـــةٌ بِـــلاَ امْتِرَا
أَوّلُهَا الرِضَاءُ مِنْهُمَـــا فَـــلاَ ٧٦٥ يَصِحُّ بَيْعُ مُكْرَهٍ فِيمَـــا انْجَـــلاَ
إِلاَّ بِحَقٍّ قُـــلْ وَكَوْنُ عَاقِـــدِ ٧٦٦ جَائِزُ تَصْرِيفٍ هُوَ الثَّانِي اعْـــدُدِ
فَلاَ يَصِحُّ مِنْ سَفِيـــهٍ وَصَبِـــي ٧٦٧ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ وَلِـــيٍّ كَالأَبِـــي
ثَالِثُهَـــا كَوْنُ المَبِيـــعِ مَـــالاَ ٧٦٨ كَمَا أَتَى شَرْعًا فَـــعِ المَقَـــالاَ
فَلاَ يَصِحُّ بَيْـــعُ خَمْرٍ قَطْعَـــا ٧٦٩ وَمَيْتَةٍ وَكَلْبٍ اسْمَـــعْ شَرْعَـــا
رَابِعُهَا قُلْ كَوْنُهُ مُلْكًـــا لِمَـــنْ ٧٧٠ يَعْقِدُ أَوْ لَهُ فِيـــهِ حَقًـــا أُذِنْ
وَخَامِسُ الشُّرُوطِ قُدْرَةٌ عَلَـــى ٧٧١ تَسْلِيمِهِ لِمُشْتَرٍ قَـــدْ عُقِـــلاَ
فَـــلاَ يَصِـــحُّ بَيْعُ عَبْدٍ آبِقِ ٧٧٢ وَنَحْوُهُ عِنْـــدَ ذَوِي الحَقَـــائِقِ

سَادِسُهَا مَعْرِفَـــــةٌ بِالْمُثْمَـــنِ ٧٧٣ إِمَّا بِوَصْفٍ لِلْمَبِيـــعِ مُتْقَـــنِ
أَوْ رُؤْيَةٌ لَهُ بِحَـــالِ العَقْـــدِ ٧٧٤ أَوْ بِيَسِيرٍ قَبْلَـــهُ فَاسْتَهْـــدِي
سَابِعُهَا مَعْرِفَـــــةٌ بِالثَّمَـــنِ ٧٧٥ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ خُـــذْ بِالأَحْسَـــنِ
فَلاَ يَصِحُّ ذَا بِمَـــا يَنْقَطِـــعُ ٧٧٦ سِعْرٌ بِهِ فَاسْتَمِعُـــوا تَنْتَفِعُـــوا

فصل

وَلاَ يَصِحُّ البَيْعُ مِمَّـــنْ تَلْزَمُـــهُ ٧٧٧ جُمُعَـــةٌ بَعْـــدَ نِدَاءٍ تَعْلَمُـــهُ
ثَانٍ لَهَا وَصَـــحَّ فِي الوُجُـــودِ ٧٧٨ أَنْكِحَـــةٌ وَسَـــائِرُ العُقُـــودِ
وَحَرَّمُوا بَيْعَ عَصِـــيرٍ يُعْفَـــلُ ٧٧٩ لِمُبْتَغِيـــهِ مُسْكِـــرًا وَيَبْطُـــلُ
وَهَكَذَا بَيْعُ سِـــلاَحٍ عُلِمَـــا ٧٨٠ فِي فِتْنَةٍ وَبَيْعُ عَبْـــدٍ أَسْلَمَـــا
لِكَافِرٍ إِنْ كَـــانَ ذَا لاَ يَعْتِـــقُ ٧٨١ عَلَيْهِ فَالبُطْلاَنُ قَطْعًـــا حَقَّقُـــوا
بَيْعٌ عَلَى بَيْـــعِ أَخِيـــهِ يُحْرَمُ ٧٨٢ وَلاَ يَصِـــحُّ كَشِرَاءٍ يُعْلَـــمُ
وَالاشْتِرَاطُ فِي البُيُوعِ انْقَسَمَـــا ٧٨٣ حَقًّا عَلَى قِسْمَيْنِ عِنْدَ العُلَمَـــا
قِسْمٌ صَحِيحٌ كَاشْتِرَاطِ رَهْـــنٍ ٧٨٤ وَضَامِنٌ فَاحْفَـــظْ بِغَيْرِ وَهْـــنِ

باب الشروط في البيع

وَكَاشْتِرَاطِ بَائِعٍ قَـــدْ فَهِمَـــا ٧٨٥ نَفْعًا مُبَاحًا فِـــي المَبِيعِ عُلِمَـــا
كَذَا اشْتِرَاطُ مُشْتَرٍ قَدْ عُقِـــلاَ ٧٨٦ نَفْعًا جَلِيًّا فِي المَبِيـــعِ قُبِـــلاَ
وَذَا كَحَمْلِ الحَطَـــبِ المَبِيـــعِ ٧٨٧ وَنَحْوِهِ قَدْ بَانَ فِـــي التَّفْرِيـــعِ
وَفَاسِدٌ يُبْطِلُـــهُ بِـــلاَ امْتِـــرَا ٧٨٨ لِشَرْطِ عَقْدٍ آخَـــرٍ قَـــدْ قُرِّرَا
مِنْ قَرْضٍ أَوْ إِجَـــارَةٍ أَوْ بَيْـــعِ ٧٨٩ وَنَحْوُهُ فَافْهَمْ بِـــلاَ تَضْيِيـــعِ
أَوْ مَا بِهِ عُلِّقَ عِنْدَ مَنْ عَـــرَفْ ٧٩٠ كَنَحْوِ بِعْتُكَ إِذَا الشَّهْرُ انْتَصَـــفْ
أَوْ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ فَقُلْ فِي المُعْتَمَدْ ٧٩١ لاَ شَكَّ أَنَّ البَيْعَ حَقًّا مَا نْعَقَـــدْ

باب الخيار

وَلِلْخِيَارِ يَـا فَتَـى أَقْسَـامُ ٧٩٢ خُذْهَا كَمَا قَـدْ قَرَّرَ الأَعْـلاَمُ
أَوَّلُهَا خِيَـارُ مَجْلِسٍ عُلِـمْ ٧٩٣ لِلْمُتَعَـاقِدَيْنِ وَالثَّـانِي رُسِـمْ
فَهْوَ خِيَارُ الشَّرْطِ حَيْثُ يُشْتَرَطْ ٧٩٤ مِقْدَارٌ بِمُدَّةٍ بِـلاَ غَلَـطْ
ثَالِثُهَـا خِيَـارُ غُبْنٍ يَخْرُجُ ٧٩٥ عَنْ عَادَةٍ قَطْعًا كَمَا قَدْ نَهَجُـوا
رَابِعُهَا خِيَـارٌ تَدْلِيسٍ بِمَـا ٧٩٦ يَزِيدُ فِيهِ ثَمَنٌ قَـدْ حُرِّمَـا
خَامِسُهَا خِيَارُ عَيْبٍ قَدْ أَتَـى ٧٩٧ يُنْقِصُ قِيمَةَ المَبِيعِ يَـا فَتَـى
إِنْ جَهِلَ المُبْتَاعُ ذَا حَالَ الشِّرَا ٧٩٨ وَبَعْدَهُ بِهِ دَرَى قُـلْ خُيِّـرَا
ذَا بَيْنَ إِمْسَاكٍ بَـارِشٍ بَيِّـنِ ٧٩٩ أَوْ رَدُّهُ حَقًّـا وَأَخْذُ الثَّمَـنِ
سَادِسُهَا حَقًّا خِيَـارٌ قَدْ عُلِـنْ ٨٠٠ يَثْبُتُ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَـنْ
مَتَى انْجَلَى أَكْثَرُ قَطْعًا أَوْ أَقَـلْ ٨٠١ أَوْ إِنَّمَـا اشْتَرَؤُ إِلَـى أَجَـلْ
وَنَحْوُهُ فِي شِرْكَـةٍ مُرَابِحَـةْ ٨٠٢ تَوْلِيَةٌ مُوَاضَعَـاتٍ وَاضِحَـةْ
وَسَابِعُ الأَقْسَـامِ عَنْ يَقِـينِ ٨٠٣ جَـا لاِخْتِلاَفِ المُتَبَـايِعَيْنِ
فِي ثَمَنٍ فَقُلْ إِذَا مَـا اخْتَلَفَـا ٨٠٤ فِي قَدْرِهِ يَا ذَا الوَفَـا تَحَالَفَـا
ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَـا الفَسْـخُ إِذَا ٨٠٥ لَمْ يَرْضَ مِنْ هَذَيْنِ وَاحِـدٌ بِذَا
وَيَثْبُتُ الخِيَارُ يَـا مَنْ عَرَفَـهْ ٨٠٦ لِلاخْتِلاَفِ فِي البُيُوعِ بِالصِّفَـةْ
وَلِتَغَيُّـرٍ بِمَـا تَقَدَّمَـتْ ٨٠٧ رُؤْيَتُهُ فَافْهَـمْ هُدِيتَ مَـا ثَبَتْ

فصل

مِنْ اشْتَرَى شَيْئًا مَكِيلاً قَدْ عُلِـمْ ٨٠٨ وَنَحْوُهُ بِالعَقْـدِ صَـحَّ وَلَزِمْ
شَرْعًا وَلاَ يَصِحُّ فِيهِ يَـا فَتَـى ٨٠٩ مِنْ قَبْلِ قَبْضِـهِ تَصَرُّفٌ أَتَـى
فَقَبْضُ مَا بِيعَ بِلَفْـظِ عُلِمَـا ٨١٠ وَنَحْوُهُ بِذَا حُصُولُـهُ اعْلَمَـا
مَعَ حَضْرَةِ المُبْتَـاعِ أَوْ نَائِبِـهِ ٨١١ وَعَـاؤُ كَيْـدَهُ فَانْتَبِـهِ
فَقَبْضُ صُبْرَةٍ وَمَا قَـدْ يُنْقَـلُ ٨١٢ بِنَقْلِهِ بِغَيْرِ شَـكٍّ يَحْصُـلُ
وَالمُتَنَـاوِلُ فَبِالمُنَاوَلَـهْ ٨١٣ وَغَيْرُهُ تَخْلِيَـةُ البَائِـعِ لَـهْ

باب الربا والصرف

رِبَاءُ فَضْلٍ جَاءَ يَـــا خَلِيلِـــي ٨١٤ يُحْرَمُ فِـــي مَوْزُونٍ أَوْ مَكِيـــلِ
بَيْعٌ بِجِنْسِـــهِ وَفِيـــهِ وَجَبَـــا ٨١٥ حُلُولُهُ وَالقَبْضُ حَقًّـــا كُتِبَـــا
بِجِنْسِهِ المَكِيـــلِ وَزْنًا لاَ تَبِـــعْ ٨١٦ وَعَكْسُ هَذَا مِثْلُهُ عَنْهُ امْتَنَـــعْ
إِلاَّ إِذَا سَوَاهُ فِـــي مِعْيَـــارِ ٨١٧ أَتَى لَهُ شَرْعًـــا بِـــلاَ انْكَـــارِ
حَرِّمْ رِبَا النِّسَاءِ فِيمَا اتَّحَـــدَا ٨١٨ شَرْعًا بِعِلَّةِ رِبَا فَضْـــلٍ بَـــدَا
مِثْـــلُ المَكِيلَيْنِ بِغَيْرِ مِيْـــنِ ٨١٩ وَهَكَـــذَا المَوْزُونُ بِالمَوْزُونِ
أَبْطِلْـــهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَـــنُ ٨٢٠ نَقْدًا فَصَحِّحْهُ كَمَا قَدْ بَيَّنُـــوا
وَبَيْعُـــكَ المَوْزُونَ بِالمَكِيـــلِ ٨٢١ يَجُوزُ مُطْلَقًـــا بِغَيْرِ مَيْـــلِ
وَجَازَ صَرْفُ فِضَّـــةٍ بِذَهَـــبِ ٨٢٢ وَعَكْسُهُ وَالقَبْضُ فِيهِ أَوْجَـــبِ
فَإِنْ تَفَرَّقَـــا فَعَقْـــدُهُ بَطَـــلْ ٨٢٣ فِيمَا عَدَا مَا مِنْهُ بِالقَبْضِ حَصَـــلْ

باب بيع الأصول والثمار

وَبَيْعُ دَارٍ يَا أُخَـــيَّ يَشْمَـــلُ ٨٢٤ بِنَاءُهَا وَأَرْضُهَـــا لاَ يُجْهَـــلُ
وَسُلَّمًا مُسَمَّرًا وَمَـــا اتْصَـــلْ ٨٢٥ بِهَا كَنَحْوِ بَابِهَا يَـــا مَنْ عَقَـــلْ
خَابِيَـــةٌ مَدْفُونَـــةٌ فَهَكَـــذَا ٨٢٦ يَشْمَلُهَا لاَ مُودَعًـــا بِهَـــا خَذَا
كَكَنْزٍ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ مُنْفَصِـــلِ ٨٢٧ مِنْهَـــا كَحَبْلٍ وَكَدَلْوٍ فَانْقُـــلِ
وَبَيْعُ الأَرْضِ يَا فَتَى قَدْ شَمِـــلاَ ٨٢٨ بِنَاءَهَا وَغَرْسَهَـــا نِلْتَ العُـــلاَ
لاَ يَشْمَلُ الزَّرْعَ كَنَحْـــوِ بُـــرِّ ٨٢٩ وَهْوَ لِبَائِعٍ مُبْقًـــى فَـــادْرِي
وَمَا يُجَزُّ فِي الوَرَى أَوْ يُلْقَـــطُ ٨٣٠ حَقًّا مِرَارًا فَالأُصُـــولُ تُضْبَـــطُ
لِلْمُشْتَرِي وَاللُّقْطَـــةُ الأُولَى تُرَى ٨٣١ لِبَائِعُ كَـــذَا لَـــهُ بِـــلاَ امْتِرَا
قُلْ جَزَّةٌ ظَاهِرَةٌ يَا صَـــاحِ مَـــا ٨٣٢ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَا مُشْتَرٍ قَدْ عَلِمَـــا

فصل

مَنْ بَاعَ نَخْلاً طَلْعُـــهُ تَشَقَّقَـــا ٨٣٣ فَذَاكَ فِي جَلِـــيِّ نَصٍّ حُقِّقَـــا

ثَمَـــرُهُ لِبَائِـــعٍ مُبَقَّـــــى ٨٣٤ إِلَى الجِذَاذُ فَاعْلَمَنْـــهُ حَقَّـــا
إِلاَّ إِنْ اشْتَرَطَـــــهُ الْمُبْتَـــاعُ ٨٣٥ فَهْوَ لَهُ شَرْعًا كَمَـــا أَذَاعُـــوا
كَذَاكَ حُكْمُ شُجَرٍ فِيـــهِ ثَمَـــرْ ٨٣٦ بَادٍ كَتِينٍ وَكَذَا مَا قَـــدْ ظَهَـــرْ
مِنْ نُورِهِ كَلَوْزٍ أَوْ خَرَجَ مِـــنْ ٨٣٧ أَكْمَامِهِ قَطْعًـــا كَوَرْدٍ وَقُطُـــنْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ مَا قَبْلَـــهُ لِلْمُشْتَرِي ٨٣٨ وَوَرَقٍ أَيْضًا لَـــهُ فَاسْتَبْصِـــرِ
وَلاَ يَصِحُّ فِي الوَرَى بَيْعُ الثَّمَـــرْ ٨٣٩ قَبْلَ بُدُوٍّ لِصَلاَحِـــهِ ظَهَـــرْ
وَتَالِفٍ سِـــوَى يَسِيرٍ مِنْ ثَمَـــرْ ٨٤٠ بِآفَةٍ لاَ صُنْعَ فِيهَـــا لِلْبَشَـــرْ
يَضْمَنُهُ بَائِعُـــهُ لاَ إِنْ شَـــرَى ٨٤١ مَعَ أَصْلٍ أَوْ عَنْ وَقْتِ أَخْذٍ أُخْرَى

باب السلم

يَصِحُّ فَاعْلَمْ يَا فَتَى شُرُوطَـــهْ ٨٤٢ فَهْيَ تُعَدُّ سَبْعَـــةً مَضْبُوطَـــةْ
وَهْيَ انْضِبَاطُ صِفَةٍ لِلْمُسْلَـــمِ ٨٤٣ فِيـــهِ كَمَوْزُونٍ وَنَحْوَهُ اعْلَـــمِ
وَذِكْرُ جِنِّـــهِ وَنَوْعٍ وُصِفَـــا ٨٤٤ وَذِكْرُ قَدْرِهِ بِمَا قَـــدْ عُرِفَـــا
وَلاَ يَصِحُّ فِي المَكِيـــلِ عِنْدَنَـــا ٨٤٥ وَزْنًا وَلاَ بِالعَكْسِ فِيمَـــا بُيِّنَـــا
وَأَجَلاً مَعْلُومًا أُذْكُرْ كَشَهَـــرْ ٨٤٦ وَنَحْوُهُ بِأَنْ يَكُونَ مَـــا ذُكِـــرْ
يُوجَدُ فِي مَحَلِّـــهِ فِـــي الغَالِبِ ٨٤٧ وَقَبْضُ كُلِّ ثَمَنٍ لُـــهُ احْسِـــبِ
قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَأَنْ يُسْلِـــمَ فِـــي ٨٤٨ ذِمَّةِ شَخْـــصٍ لاَ بِعَيْنٍ فَاعْرِفِ
وَهْلٌ هُدِيتَ يَجِـــبُ الوَفَـــاءُ ٨٤٩ مَوْضِعُ عَقْدٍ مَا بِـــهِ خَفَـــاءُ
وَإِنْ بِبَرٍّ أَوْ بِبَحْـــرٍ عَقَـــدَا ٨٥٠ فَالْيَشْتَرِطْ مَكَانَهُ يَا مَنْ هَـــدَى

باب القرض

يَصِحُّ قَرْضُ كُلُّ مَـــا فِي الشَّرْعِ ٨٥١ يَصِحُّ بَيْعُـــهِ بِنَصٍّ مَرْعِـــي
إِلاَّ بَنِـــي آدَمَ فَاعْلَـــمْ وَيَرِدْ ٨٥٢ مِثْـــلُ فُلُوسٍ وَمَكِيـــلٍ قَدْ وَرَدْ
وَهَكَذَا المَوْزُونُ فَاعْلَمْـــهُ فَإِنْ ٨٥٣ أُعْوِزَ مِثْلُ يَـــا أُخَـــيَّ فَاسْتَبِنْ
وَقُلْ فَقِيمَـــةٌ لَـــهُ يَوْمٌ فَقَـــدْ ٨٥٤ وَقِيمَةٌ لِغَيْرِهَا افْهِـــمْ وَاعْتَمِـــدْ

وُكُـــلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًـــا يُحْرَمُ ٨٥٥ كَمَا أَتَى النَّصُ بِهَذَا فَاعْلَمُـــوا
وَإِنْ بَدَا بِنَفْعِهِ قَطْعًـــا بِـــلاَ ٨٥٦ شَرْطٍ فَذَا يَجُوزُ حَقًّـــا عُقِـــلاَ

بابُ الرهن

وَالرَّهْنُ صَحَّ يَا فَتَى فِي كُـــلِّ ٨٥٧ عَيْنٌ يَجُوزُ بَيْعُهَا فِـــي النَّقْـــلِ
كَذَا يَصِحُّ رَهْنُ زَرْعٍ وَثَمَـــرْ ٨٥٨ قَبْلَ الصَّلاَحِ فِي مَقَالِ مَنْ خَبَـــرْ
وَأَبْطِلَنْ تَصْرِيفَ فَرْدٍ مِنْهُمَـــا ٨٥٩ فِي الرَّهْنِ قُلْ إِلاَّ بِإِذْنٍ فُهِمَـــا
يَبْدُو مِـــنَ الآخِرِ قَطْعًـــا إِلاَّ ٨٦٠ عِتْقًا مِنَ الرَّاهِنِ قَـــدْ تَجَـــلاَّ
صَحَّ مَعَ الإِثْمِ وَلَكِـــنْ أُخِـــذَتْ ٨٦١ قِيمَتُهُ مَكَـــانَـــهُ رَهْنًـــا ثَبَتْ
وَالرَّهْنُ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُرْتَهِـــنِ ٨٦٢ أَمَانَةً حَقًا أَتَـــى عَنْ مُتْقِـــنِ
وَالدَّيْنُ أَنْ حَـــلَّ وَذَاكَ ابْتَنَـــا ٨٦٣ مِنَ الوَفَى لِدَيْنِهِ يَـــا مَنْ وَعَـــى
فَرَاهِنٌ إِنْ كَانَ قَطْعًا قَـــدْ أَذَنْ ٨٦٤ فِي بَيْعِـــهِ لِلْعَدْلِ أَوِ لِلْمُرْتَهِـــنْ
بَاعَ وَإِلاَّ رَاهِـــنٌ فَيُجْبَـــرُ ٨٦٥ عَلَى الوَفَـــا وَبَيْعِ رَهْنٍ يُخْبَـــرُ
فَإِنْ أَبَـــى حُبِـــسَ ذَا وَعُزِّرَا ٨٦٦ فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَ حَـــاكِـــمٌ يَرَى
ثُمَّ قَضَى الدَّيْنَ بِحَقٍّ فَاسْتَمِعْ ٨٦٧ وَحُكْمُ غَائِبٍ هُنَا كَمُمْتَنِعْ

فصل

مُرْتَهِنٌ فَذَا لَـــهُ أَنْ يَرْكَبَـــا ٨٦٨ رَهْنًا كَذَا أَيْضًا لَـــهُ أَنْ يَحْلِبَـــا
لَكِنْ بِقَدْرِ مَا عَلَيْـــهِ يُنْفِـــقُ ٨٦٩ بِغَيْرِ إِذْنِ رَاهِنٍ قَـــدْ حَقَّقُـــوا
عَلَيْهِ إِنْ أَنْفَـــقَ ذَا لِيَرْجِعَـــا ٨٧٠ قَطْعًـــا بِغَيْرِ إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَـــا
إِمْكَانِهِ فَهْـــوَ كَمَنْ تَبَرَّعَـــا ٨٧١ وَإِنْ تَعَذَّرَ فَهَـــذَا رَجَعَـــا

بابُ الضمان

لاَ يَصْلُحُ الضَّمَانُ شَرْعًـــا إِلاَّ ٨٧٢ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ قَدْ تَحَـــلاَّ
لِصَاحِبِ الحَقِّ مُطَالَبَـــةُ مَـــنْ ٨٧٣ أَرَادَ مِنْ مَدِينٍ أَوْ شَخْصٍ ضَمَـــنْ

وَاشْتَرَطُوا رِضَاءَ ضَامِنٍ فَقَـــطْ ٨٧٤ كَمَا أَتَى مُوضَّحًا بِـــلاَ غَلَـــطْ
ضَمَانُ مَجْهُولٍ يَصِـــحُّ ذَا ذَا ٨٧٥ آلَ إِلَى العِلْـــمِ عورى كَـــذَا
غَصْبٌ وَمَا بِالسَّوْمِ قَطْعًا قُبِضَـــا ٨٧٦ وَعُهْدَةُ المَبِيعِ فِيمَا قَدْ مَضَـــى
أَمَانَةٌ ضَمَانُهَـــا مَـــا نْعَقَـــدَا ٨٧٧ وَصَحَّ أَنْ يَضْمُنَ فِيهَا الاعْتِـــدَى

فصل

كَفَالَـــةٌ صَحَّتْ بِكُـــلِّ عَيْنِ ٨٧٨ مَضْمُونَةٌ عِنْـــدَ رُوَاةِ الدِّيـــنِ
أَيْضًا كَذَا صَحَّتْ بِلاَ اشْكَـــالِ ٨٧٩ بِجِسْمِ مَنْ عَلَيْـــهِ حَقٌّ مَالِـــي
وَاشْرُطْ رِضَا الكَفِيلِ يَا أُخَـــيَّ لاَ ٨٨٠ رِضَاءَ مَكْفُولٍ بِهِ نِلْتَ العُـــلاَ
إِنْ مَاتَ أَوْ سَلَّمَ نَفْسَـــهُ بَرِي ٨٨١ كَفِيلٌ افْهَمْ يَا فَتَى وَاسْتَبْصِـــرِ

بابُ الحوالة

مَا صُحِّحَتْ حَوَّالَةٌ فِي المُعْتَبَـــرْ ٨٨٢ إِلاَّ عَلَـــى دَيْنٍ بِحَقٍّ اسْتَقَـــرْ
بِشَرْطِ أَنْ يَتَّفِقَـــا الدَّيْنَـــانِ ٨٨٣ جِنْسًا وَوَصْفًا عِنْدَ ذِي العِرْفَـــانِ
أَيْضًا وَوَقْتًـــا وَكَـــذَا قَدْرٌ وَلاَ ٨٨٤ يُؤَثِّرُ الفَاضِلُ فِيمَـــا فُصِّـــلاَ
وَاشْرُطْ رِضَا المُحِيلِ لا المُحْتَـــالِ ٨٨٥ عَلَى مَلِيٍّ فَاسْتَمِـــعْ مَقَالِـــي

بابُ الصلح

إِذَا أَقَـــرَّ لامْرِءٍ بِدَيْـــنِ ٨٨٦ قُلْ أَوْ بِعَيْنٍ ثُـــمَّ عَنْ يَقِـــينِ
أُسْقِطَ عَنْه بَعْضُـــهُ أَوْ وَهَبَـــهْ ٨٨٧ وَتَرَكَ البَاقِي يَا مَـــنِ انْتَبَـــهْ
يَصِحُّ ذَا بِغَيْرِ لَفْـــظِ الصُّلْـــحِ ٨٨٨ وَلاَ اشْتِرَاطٍ فَانْتَبِـــهْ لِلْشَـــرْحِ
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ مِنْ ٨٨٩ مَنْ صَحَّحُوا تَبَرُّعًا مِنْهُ زُكِـــنْ
وَبَعْضُ دَيْنٍ حَلَّ إِنْ ذَا وَضَعَـــا ٨٩٠ وَأَجَّلَ البَاقِيَّ مِمَّـــا سُمِعَـــا
فَلاَ يَصِحُّ غَيْرُ إِسْقَـــاطٍ جَلِـــي ٨٩١ مُصَالِحٍ عَنْ دَيْنِـــهِ المُؤَجَّـــلِ
بِبَعْضِهِ عَجَّـــلَ أَوْ بِالعَكْـــسِ ٨٩٢ أَوْ امْرِءٍ أَقَرَّ بَيْـــنَ الإِنْـــسِ

لَهُ بِبَيْتٍ قُلْ عَلَـى أَنْ يَنْزِلَـــهْ ٨٩٣ أَوْ غُرْفَةٍ يَبْنِي فَوْقَ البَيْتِ لَـــهْ
أَوْ صَالَـــحَ الإِنْسَانُ مَرْءًا لِيُقِرْ ٨٩٤ بِأَنَّهُ مَمْلُوكُـهُ كَمَـــا ذُكِـــرْ
أَوْ مَرْأَةً صَالَحَ فِـــي البَرِيَّـــةْ ٨٩٥ لِكَـــي لَـــهُ تُقِرَّ بِالزَّوْجِيَـــةْ
بِعِوضٍ فَالصُّلْحُ ذَا مَا صَحَّـــا ٨٩٦ وِمْنْهُمَا إِنْ بِذَا لاَ ذَا صَالِحَـــا
لِذَاكَ عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ فَاعْقِـــلِ ٨٩٧ حَقًّا وَإِنْ قَالَ لَـــهُ أَقِرَّ لِـــي
بِدَيْنِنَا وَمِنْهُ أُعْطِيـــكَ كَـــذَا ٨٩٨ فَصَحَّحُوا إِقْرَارَهُ لاَ الصُّلْـــحُ ذَا

فصل

وَمُنْكِرُ الدَّعْوَى وَسَاكِـــتٌ إِذَا ٨٩٩ صَالَحَهُ فَصَحِّحِ الصُّلْـــحَ فَذَا
لِلْمُدَّعِـــي بَيْـــعٌ وَذَا لِلآخِرِ ٩٠٠ يَا صَـــاحِ ابْرَاءٌ بِـــهِ لاَ تَمْتَرِي
وَكُلٌّ مَنْ بِكَذْبِهِ قَـــدْ عُلِمَـــا ٩٠١ فَأَبْطِلِ الصُّلْحَ بِحَقِّـــهِ اعْلَمَـــا
حَرِّمْ عَلَى الجَـــارِ بَـــلاَ تَرَدُّدِ ٩٠٢ إِحْدَاثَهُ فِي مُلْكِـــهِ المُؤَكَّـــدِ
شَيْئًا بِجَارِهِ يَضُرُّ قُـــلْ وَلَـــهْ ٩٠٣ فِي الشَّرْعِ مِنْهُ مَنْعُهُ إِنْ فَعَلَـــهُ
كَلاَّ وَلاَ لِلْجَارِ وَضْعُ خَشَبَـــةِ ٩٠٤ قَطْعًا عَلَى جِدَارِ جَـــارِهِ انْتَبِـــهِ
إِلاَّ لَـــدَى ضَرُورَةٍ إِذَا لَـــمْ ٩٠٥ يُمْكِنْـــهُ تَسْقِيفٌ بِغَيْرِهِ اعْلَـــمْ

باب الحجر

مَنْ مَالُهُ بِمَـــا عَلَيْـــهِ لاَ يَفِي ٩٠٦ إِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ حَـــالاً فَاعْرِفِ
فَالحَجْرُ قُلْ عَلَيْهِ قَـــدْ تَحَتَّمَـــا ٩٠٧ شَرْعًا إِذَا سَأَلَ بَعْضُ الغُرَمَـــا
إِظْهَارُ حَجْرٍ سُنَّ فِيمَـــا ثَبَتَـــا ٩٠٨ تَصْرِيفُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ إِنْ أَتَـــى
فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الحَجْـــرِ ٩٠٩ فَامْنَعْهُ كَالإِقْرَارِ مِنْـــهُ فَادْرِي
بَلْ صَحَّ فِي ذِمَّتِهِ حَقًّـــا وَبِـــهِ ٩١٠ طُولِبَ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فَانْتَبِـــهِ
وَبَاعَ قَاضٍ مَالَـــهُ وَقَسَّمَـــا ٩١١ ثَمَنَـــهُ بِقَـــدْرِ دَيْنِ الغُرَمَـــا

فصل

عَلَـــى صَغِيرٍ وَسَفِيـــــهٍ حُجِرَا ٩١٢ كَذَاكَ مَجْنُونٌ لِحَظِّهِـــمْ جَـــرَا
وَمَنْ إِلَيْهِمْ مَالُـــــهُ قَدْ دُفِعَـــا ٩١٣ فَهْوَ بِمَا يَبْقَى لَدَيْهِـــمْ رَجَعَـــا
لَمْ يَضْمَنُوا سِوَى الَّذِي لَمْ يُدْفَعِ ٩١٤ إِلَيْهِمْ أَوْ جِنَايَةً فِيمَـــا وُعِـــي
إِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ قُـــلْ وَرَشَـــدَا ٩١٥ ثُمَّ السَّفِيـــهُ رُشْدُهُ تَأَكَّـــدَا
وَعَقَلَ المَجْنُونُ زَالَ حَجْرُهُـــمْ ٩١٦ بِلاَ قَضَاءٍ ثُمَّ أُعْطُـــوا مَالَهُـــمْ
وَلِيُّهُمْ فِي حَالَةِ الحَجْـــرِ الأَبُ ٩١٧ ثُمَّ وَصِيُّـــهُ فَـــلاَ تَكْذِبُـــوا
وَبَعْدَهُ الحَاكِمُ قُـــلْ وَيُقْبَـــلُ ٩١٨ مَا قَالَ بَعْدَ فَكِّ حَجْـــرٍ يُعْقَـــلُ
فِي دَفْعِ مَالٍ وَضَرُورَةٍ وَفِـــي ٩١٩ إِنْفَاقٍ أَوْ فِي غِبْطَـــةٍ أَوْ تَلَـــفِ

باب الوكالة

وَكَالَةٌ بِكُـــلِّ قَوْلٍ مُتَّضِـــحْ ٩٢٠ دَلَّ عَلَى الإِذْنِ تَصِحُّ وَيَصِـــحْ
قَبُولُهَا بِكُلِّ مَـــا عَلَيْـــهِ دَلْ ٩٢١ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَتَى بِـــلاَ خَلَلْ
صَحَّتْ بِكُلِّ حَقِّ إِنْسَـــانٍ عُرِفْ ٩٢٢ لاَ فِي ظِهَـــارٍ وَلِعَـــانٍ وَحَلِفْ
بَلْ فِي حُقُوقٍ لِلإِلَهِ العَـــالَـــمِ ٩٢٣ تَدْخُلُهَا نِيَابَةٌ فِي العَـــالَـــمِ
وَلَيْسَ لِلْوَكِيـــلِ أَنْ يُوَكِّـــلاَ ٩٢٤ فِيمَا بِهِ بَيْنَ الوَرَى قَدْ وُكِّـــلاَ
إِلاَّ إِذَا مَـــا أَذِنَ المُوَكِّـــلُ ٩٢٥ وَعَقْدُهَا قُلْ جَـــائِزٌ وَتَبْطُـــلُ
بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ وَحَجْرٍ ذُكِـــرَا ٩٢٦ لِسَفَهٍ عَزَلَ الوَكِيـــلَ خُبِـــرَا
وَمِـــنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ وُكِّـــلاَ ٩٢٧ فَارْدُدْهُمَا مِنْ نَفْسِهِ إِنْ فَعَـــلاَ
وَوَلْدُهُ وَلاَ يَبِـــعْ نِسَـــا وَلاَ ٩٢٨ بِعَرْضٍ أَوْ بِغَيْرِ نَقْـــدٍ عُقِـــلاَ
لِلْبَلَدِ اعْلَمْهُ وَقُـــلْ إِنْ بَاعَـــا ٩٢٩ بِدُونِ أَثْمَـــانٍ لِمِثْلٍ شَاعَـــا
أَوْ اشْتَرَى بِمَا عَلَيْهِ زَادَ صَـــحَّ ٩٣٠ وَيَضْمَنُ النَّقْصَ وَمَا زَادَ تَصِـــحُّ

فصل

لاَ يَقْبِضُ الوَكِيلُ فِي البَيْعِ الثَّمَنْ ٩٣١ إِلاَّ بِمَا قَرِينَةٌ نَصَّـــا عُلِـــنْ
يُسْلِمُ الوَكِيـــلُ فِـــي الشِّرَاءِ ٩٣٢ ثَمَنَـــهُ قَطْعًـــا بِـــلاَ امْتِرَاءِ

أَمَّا الوَكِيلُ فِي الخُصُومَاتِ فَــلاَ ٩٣٣ يَقْبِضُ وَالعَكْسُ فَبالعَكْسِ اجْعَلاَ
وَهوَايِ الوَكِيلِ فِيمَــا بَيَّنُـــوا ٩٣٤ شَرْعًا أَمِينٌ يَا فَتَى لاَ يَضْمَـــنُ
إِلاَّ بِتَفْرِيطٍ لَدَيْنَا قَــدْ عُقِـــلْ ٩٣٥ وَقَوْلُهُ بِنَفْيِــهِ فَقَــدْ قُبِـــلْ
أَيْضًا وَفِـــي الهَلاَكَ بِاليَمِـــينِ ٩٣٦ مِنْهُ اقْبَلُوا يَا قَوْمِ فِي الحَـــالَيْنِ

بابُ الشركة

وَشَرِكَةٌ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ أَتَـــتْ ٩٣٧ فَافْهَمْ إِشَارَاتِي إِلَى مَا قَــدْ ثَبَتْ
أَوَّلُهَـــا شَرِكَـــةُ العِنَـــانِ ٩٣٨ وَهْيَ اشْتِرَاكُ اثْنَيْنِ عَنْ إِتْقَـــانِ
حَقًّا بِمَالٍ لَهُمَا قَـــدْ عُقِـــلاَ ٩٣٩ وَهْوَ مِنَ النَّقْدَيْنِ ضَرْبُهُ انْجَـــلاَ
لِيَعْمَـــلاَ فِيـــهِ بِجُزْءٍ عُلِمَـــا ٩٤٠ مِنْ رِبْحِهِ قَدْ بَانَ فِيمَـــا فُهِمَـــا
كَانَ مُشَاعًا ذَا لِكُـــلٍّ وَاحِـــدِ ٩٤١ فَاسْلُكْ طَرِيقَ الرُّشْدِ لاَ تُعَـــانِدِ
ثَانِي قِرَاضٍ وَهْـــوَ دَافْعُ مَـــالِ ٩٤٢ مَعْلُومُ قَـــدْرٍ ذَا بِـــلاَ اشْكَالِ
لِمَنْ بِهِ مِـــنَ الأَنَـــامِ يَتْجُرْ ٩٤٣ بِبَعْضِ رِبْحِـــهِ بِشَرْطٍ اعْتُبِـــرْ
وَذَاكَ أَنْ يَعْلَمَا مَـــا لِلْعَـــامِلِ ٩٤٤ كَالرُّبْعِ أَوْ كَالنِّصْفِ فِيمَا قَدْ حُلِي
وَتَلَفٌ إِنْ نَـــابَ رَأْسَ المَـــالِ ٩٤٥ أَوْ بَعْضُهُ وَكَانَ فِي ذِي الحَـــالِ
بَعْدَ التَّصَرُّفِ بِهِ أَوْ ذَا خُسِـــرْ ٩٤٦ فَذَا قَبِيلُ القِسْمِ مِنْ رِبْحٍ جُبِـــرْ
وَشِرْكَـــةُ الوُجُوهِ ثَـــالِثٌ خُبِرْ ٩٤٧ وَهْيَ اشْتِرَاكُ اثْنَيْنِ صِدْقًا اعْتُبِـــرْ
فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِـــي الوَرَى ٩٤٨ فِـــي ذِمَّتَيْهِمَـــا بِجَـــاهٍ قُرِّرَا
كُلٌّ وَكِيلٍ لِلْشَرِيكِ يَـــا فَتَـــى ٩٤٩ كَفِيلُهُ بِثَمَـــنٍ قَـــدْ ثَبَتَـــا
وَشَرِكَـــةُ الأَبْدَانِ عَنْ يَقِـــينِ ٩٥٠ رَابِعُهَـــا وَهْـــيَ اشْتِرَاكُ اثْنَيْنِ
فِيمَا هُمَـــا يَكْتُبَـــانِ قَطْعَـــا ٩٥١ بِبَدَنَيْهِمَا مُبَـــاحًـــا شَرْعَـــا
خَامِسُهَا شَرِكَـــةُ المُفَاوَضَـــهْ ٩٥٢ وَهْيَ كَمَا جَاءَ بِـــلاَ مُنَاقَضَـــهْ
تَفْوِيضُ كُلِّ وَاحِدٍ حَقًّا إِلَـــى ٩٥٣ صَاحِبِهِ كُـــلُّ تَصَرُّفٍ حَـــلاَ
بِالمَـــالِ وَالأَبْدَانِ مِـــنْ أَنْوَاعِ ٩٥٤ شَرِكَةِ جَاءَتْ بِـــلاَ امْتِنَـــاعِ
فَهَذِهِ تَصِحُّ إِنْ لَـــمْ يَدْخُـــلاَ ٩٥٥ كَسْبًا بِهَا نَدَرَ يَـــا مَنْ عَقِـــلاَ

بابُ المساقاة

صَحَّتْ مُسَاقَاتٌ عَلَى أَشْجَارِ ٩٥٦ مَعْلُومَةٍ مَأْكُولَةِ الثِّمَارِ
وَثَمَرٌ وُجُودُهُ لاَ يُجْهَلُ ٩٥٧ وَشَجَرٌ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ
عَلَيْهِ فِي الأَنَامِ حَتَّى يُثْمِرَا ٩٥٨ حَقًّا بِجُزْءٍ إِنْ مُشَاعًا حُرِّرَا
مَعْلُومُ قَدْرٍ مِنْ جَمِيعِ الثَمَرَهْ ٩٥٩ كَمَا أَتَتْ أَحْكَامُهَا مُقَرَّرَهْ
وَعَامِلٌ فَالْزِمَنْهُ كُلَّ مَا ٩٦٠ فِيهِ نُمُوٌّ وَصَلاَحٌ عُلِمَا
لِثَمَرٍ مِنْ سَقْيٍ أَوْ حَصَادِ ٩٦١ وَنَحْوُهُ قَطْعًا لَدَى العِبَادِ
وَرُبَّ أَصْلٍ حَتَّمُوا عَلَيْهِ ٩٦٢ مَا يَصْلُحُ الأَصْلُ بِلاَ تَمْوِيهِ
كَسَدِّ حَائِطٍ وَأَجْرِي نَهْرِ ٩٦٣ وَنَحْوُهُ فَافْهَمْ جَلِيَّ الأَمْرِ

فصل

وَصَحَّ أَنْ يُزَارِعُوا كَمَا وَرَدْ ٩٦٤ شَرْعًا بِجُزْءٍ بَانَ فِيمَا يُعْتَمَدْ
كَثُلُثٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ يُرَى ٩٦٥ لِرَبِّهَا أَوْ عَامِلٍ مُقَدِّرَا
لاَ تَشْتَرِطْ أُخَيَّ كَوْنَ البَذْرِ ٩٦٦ مِنْ رَبِّ أَرْضٍ وَاسْتَمِعْ لِنَشْرِ

بابُ الإجارة

إِجَارَةٌ تَصِحُّ شَرْعًا حُقِّقَا ٩٦٧ شُرُوطُهَا ثَلاَثَةٌ فَحَقِّقَا
مَعْرِفَةُ النَّفْعِ بِغَيْرِ مَيْنِ ٩٦٨ وَالعِلْمُ بِالأُجْرَةِ عَنْ يَقِينِ
وَكَوْنُ نَفْعٍ قَدْ أُبِيحَ قُلْ فَمَا ٩٦٩ صَحَّتْ عَلَى غِنًا وَزْمُرْ فَاعْلَمَا
إِجَارَةُ العَيْنِ فَفِيهَا اشْتَرَطُوا ٩٧٠ مَعْرِفَةً لَهَا كَمَا قَدْ ضَبَطُوا
بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ فِي غَيْرِ ٩٧١ دَارٍ وَنَحْوُهَا فَعِ تَقْرِيرِي
اشْتَرَطُوا العَقْدَ عَلَى النَّفْعِ فَقَطْ ٩٧٢ فِي غَيْرِ ظِئْرٍ فَافْهَمُوا بِلاَ غَلَطْ
وَاشْتَرَطُوا قُدْرَةَ مُؤَجِّرٍ عَلَى ٩٧٣ تَسْلِيمِهَا كَالبَيْعِ فِيمَا فُصِّلاَ
كَذَا اشْتِمَالُهَا عَلَى نَفْعٍ عُلِمْ ٩٧٤ وَكَوْنُهَا لِمُؤْجِرٍ يَا مَنْ فَهِمْ

أَوْ كَانَ مَأْذُونًا لَـــهُ بِـــلاَ امْترَا ٩٧٥ فَاتْبَعْ سَبِيلَ الرُّشْدِ وَارْفُضِ المِـرَا
إِجَارَةُ العَيْنِ لِمَـــــنْ يَقُـــومُ ٩٧٦ مَقَامَـــهُ جَوَازُهَـــا مَعْلُـــومُ
لاَ لامْرِءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الضَّـــرَرْ ٩٧٧ إِجَارَةُ الوَقْفِ تَصِحُّ فِي البَشَـــرْ
وَالعَيْنُ إِنْ اسْتُوجِرَتْ لِعَمَـــلِ ٩٧٨ يَا صَاحِ فَاشْتَرِطْ بِـــلاَ خَلَـــلِ
مَعْرِفَةُ العَمَلِ فِيمَا قَـــدْ عُرِفْ ٩٧٩ وَضَبْطُهُ أَيْضًا بِمَا لاَ يُخْتَلَـــفْ
وَلاَ تَصِحُّ يَا فَتَى عَلَى عَمَـــلْ ٩٨٠ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ عَقَـــلْ
مِنْ أَهْلِ قُرْبَةٍ وَأَلْزِمْ مُؤَجِّـــرَا ٩٨١ مَا عَادَةٌ جَرَتْ بِـــهِ بَيْنَ الوَرَى
مِثْلَ زِمَامِ جَمَـــلٍ أَوْ شُـــدِّ ٩٨٢ عَلَيْـــهِ وَالرَّفْعُ بِـــلاَ تَعَـــدِّي

فصل

وَعَقْدُهَا قُـــلْ لاَزِمٌ لاَ تُنْكِـــرْ ٩٨٣ شَرْعًـــا فَإِنْ تَحَوَّلَ المُسْتَأْجِـــرْ
أَثْنَـــاءَ مُـــدَّةٍ بِغَيْـــرِ عُذْرِ ٩٨٤ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ كُـــلُّ الأَجْـــرِ
وَإِنْ يَكُنْ مَالِكُهَـــا حَوَّلَـــهُ ٩٨٥ مِنْهَا فَقُلْ هُدِيتَ لاَ شَيْءَ لَـــهُ
وَانْفَسَخَتْ بِتَلَـــفِ المَعْقُـــودِ ٩٨٦ عَلَيْـــهِ حَقًّـــا لَيْسَ بِالمَرْدُودِ
وَهَكَـــذَا فَسْخًا بِمَوْتِ المُرْتَضِعْ ٩٨٧ وَبِرْءِ ضِرْسٍ وَنَقْلاَعُهُ اسْتَمِـــعْ
لاَ يَضْمَنُ الخَاصُّ جِنَايَـــةَ يَـــدِ ٩٨٨ لُـــهَ خَطًا مِنْـــهُ بِلاَ تَعَمُّـــدِ
أَيْضًـــا وَلاَ يَضْمَنُ يَـــا غُلاَمُ ٩٨٩ طَبِيبٌ أَوْ بَيْطَـــارٌ أَوْ حَجَّـــامُ
لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِـــمْ فِيمَـــا ذُكِرَا ٩٩٠ إِنْ حِذْقُهُمْ عُرِفَ مِنْ بَيْنِ الوَرَى
قُلْ مَا عَلَى الرَّاعِي ضَمَانٌ تُهْدَى ٩٩١ إِلاَّ إِذَا فَرَّطَ أَوْ تَعَـــــدَّى
مُشْتَرِكٌ يَضْمَنُ مَا قَـــدْ تَلَفَـــا ٩٩٢ بِفِعْلِهِ فَقَطْ لَـــدَى مَـــنْ عَرَفَ
وَأَوْجِبَـــنَّ أُجْرَةً بِـــالعَقْـــدِ ٩٩٣ مَا لَمْ تُؤَجَّلْ فَانْتَبِـــهْ لِلرُّشْـــدِ

باب السبق

مَا صَحَّ أَخْذُ سَبْقٍ فِـــي النَّقْـــلِ ٩٩٤ إِلاَّ بِخُفٍّ حَـــافِرٍ أَوْ نَصْـــلِ
يُشْتَرَطُ تَعْيِـــينُ مَرْكُوبَيْـــنِ ٩٩٥ كَذَا اتِّحَـــادُ ذَيْنِ عَرِيقَيْـــنِ

كَذَاكَ تَعْيِينُ الرُّمَاة يَـا فَتَـــى ٩٩٦ مَسَافَةً تَحْدِيدُهَـــا فَأَثْبِتَـــا
وَهَكَذَا يُشْتَرَطُ الخُرُوجُ عَـــنْ ٩٩٧ شِبْهِ قِمَارٍ فَاسْتَمِعْ حَقًّا عُلِـــنْ

باب العارية

تَصِحُّ ذِي بِكُلِّ مَـا بِه انْتَفَـــعْ ٩٩٨ مَعَ البَقَا لعَيْنِه يَـــا مَنْ سَمَـــعْ
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ النَّفْـــعُ ٩٩٩ مُبَاحًا إلاَّ لِبَضْـــعٍ جَـــاءَ المَنْعُ
وَغَيْرُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِمَـــنْ كَفَـــرْ ١٠٠٠ وَأَمَـــةٌ لِغَيْرِ مَأْمُـــونٍ ذَكَـــرْ
وَغَيْرُ صَيْدِ البَرِّ فِيمَـا أَتْقَنُـــوا ١٠٠١ وَنَحْـــوَهُ لِمُحْرِمُ وَتُضْمَـــنُ
بِمِثْلِ مِثْلِـي وَقِيمَـــةٍ تَفِـــي ١٠٠٢ لِغَيْرِه لَكِـــنْ بِيَـــوْمِ التَّلَـــفِ
إِلاَّ إِذَا أَعَـــارَهَا المُسْتَأْجِـــرُ ١٠٠٣ أَوْ تَلِفَتْ عَارِيَـــةٌ لاَ تُنْكَـــرُ
فِيمَا لَـــهُ أَعَارَهَـــا المَعِـــيرُ ١٠٠٤ لأُذْنِه فِيمَـــا لَـــهُ أُشِـــيرُ
أَوْ كَانَتِ العَـــارِيَةُ المَعْرُوفَـــةْ ١٠٠٥ وَقْفًا كَمِثْلِ الكُتُـــبِ المَوْقُوفَـــةْ
أَوْ ارْكَبِ المَرْكُوبَ مِنْ دَوَابِـــهِ ١٠٠٦ مُنْقَطِعًـــا مُحْتَسِبًـــا لِرَبِّـــهِ
فَلاَ ضَمَانَ هَا هُنَـــا مَـــعَ عَدَمْ ١٠٠٧ تَفْرِيطٌ فَاحْفَظْ أُخَـــيَّ تَغْنَـــمْ

باب الغصب

وَيَلْزَمُ الغَاصِبُ شَرعًـــا رَدْمَـــا ١٠٠٨ غَصْبَه جَمِيعِـــه مَـــعَ النَّمَـــا
وَلَوْ عَلَيْهِ يَا أُخَـــيَّ غُرَمَـــا ١٠٠٩ أَضْعَافُهُ قَطْعًا بِهَـــذَا حُكِمَـــا
وَإِنْ بَنَى فِي الأَرْضِ أَوْ إِنْ غَرَسَا ١٠١٠ فَلْيَقْلَعِ الكُلَّ كَمَا قَـــدْ أَسَّسَـــا
وَأَلْزَمُوهُ أَرْشَ نُقْصِهَـــا كَـــذَا ١٠١١ تَسْوِيَةُ أُجْرَتِهَا حَقًّـــا خُـــذَا
وَغَاصِبٌ شَيْئًا بِه قَـــدْ اتَّجَـــرْ ١٠١٢ أَوْ صَادَ أَوْ حَصَدَ يَا مَنِ الدَّكَـــرْ
فَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ مَا قَدْ حَصَـــلاَ ١٠١٣ بِه فَلِلْمَـــالِكِ نَصًّـــا نُقِـــلاَ
أَمَّـــا إِذَا خَالَطَـــهُ بِمَـــالاَ ١٠١٤ مِنْـــهُ يُمَيِّزُ فَـــعِ المَقَـــالاَ
أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ بِه فَقُلْ هُمَـــا ١٠١٥ بِه شَرِيكَانَ عَلَى مَـــا قَدَّمَـــا
بِقَدْرِ مَالِـــي ذَيْنِ فِي هَذَا وَإِنْ ١٠١٦ نَقَصَتِ القِيمَةُ يَا فَتَـــى ضَمَـــنْ

فصل

مَنِ اشْتَرَى أَرْضًا وَمِنْ بَعْدِ الشِّرَا ١٠١٧ غَرَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى بِـــلاَ امْتِـــرَا
ثُمَّ هُوَ لاسْتِحْقَاقِ الأَرْضِ قَلَعَـــا ١٠١٨ فَذَا عَلَى بَائِعِهَـــا قَـــدْ رَجَعَـــا
بِالغَرْمِ وَالغَـــاصِبُ إِنْ أَطْمَعَـــهُ ١٠١٩ لِعَالِـــمٍ[1] فَآكِـــلٌ يَغْرِمُـــهُ
يُضْمَنُ مِثْلِـــيٌّ بِمِثْلِـــهِ يَفِي ١٠٢٠ وَغَيْرُهُ قِيمَتُهُ بِهَـــا اكْتُفِـــي

فصل

تَصَرُّفَاتُ الغَـــاصِبِ الحَكِيمَـــهْ ١٠٢١ بَاطِلَةٌ فِي الشَّرِيعَـــةِ المَرْضِيَّـــةْ
وَقَوْلُـــهُ القَوْلُ بِقَدْرِ التَّالِـــفِ ١٠٢٢ وَفِي صِفَاتِهِ فَـــلاَ تُخَـــالِفِ
أَيْضًا وَفِي قِيمَتِـــهِ فَيُقْبَـــلُ ١٠٢٣ عِنْدَ ذَوِي الإِتْقَانِ يَا مَنْ يَعْقِـــلُ
وَعِنْدَهُمْ فِـــي رَدِّهِ وَالعَيْـــبِ ١٠٢٤ فَقَـــوْلُ رَبِّـــهِ بِغَيْرِ رَيْـــبِ
وَكُلُّ مَنْ فِي يَدِهِ غَصْـــبٌ يُرَى ١٠٢٥ أَوْ غَيْـــرُهُ وَرَدُّهُ تَعَـــذَّرَا
لِجَهْلِـــهِ بِرَبِّـــهِ تَصَدَّقَـــا ١٠٢٦ عَنْهُ بِهِ يَنْوِي ضَمَانًـــا حُقِّقَـــا
وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ مَـــنَ قَدْ أَتْلَفَـــا ١٠٢٧ مُحْتَرَمًا ضَمِنَـــهُ بِـــلاَ خَفَـــا
مَنْ فِي طَرِيقِ دَابَّةٍ قَـــدْ رَبَطَـــا ١٠٢٨ يَضْمَنُ مَا تُتْلِفُهُ قَـــدْ ضُبِطَـــا
وَإِنْ تَكُنْ بِيَدِ شَخْصٍ رَاكِـــبِ ١٠٢٩ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ يَـــا صَاحِبِـــي
ضَمِنَ كُـــلَّ مَا جُنِبَ بِفَمِهَـــا ١٠٣٠ وَيَدِهَـــا وَوَطْئِهَـــا بِرِجْلِهَـــا

باب الشفعة

تَثْبُـــتُ ذِي فَوْرًا بِغَيْرِ شَـــكِّ ١٠٣١ لِمُسْلِمٍ فِي النَّاسِ تَـــامُ المُلْـــكِ
فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ عَـــنْ جَلِـــيِّ ١٠٣٢ انْتَقَلَـــتْ بِعِـــوَضٍ مَالِـــيِّ
فَذَا بِمَا عَلَيْهِ عَقْـــدٌ اسْتَقَـــرْ ١٠٣٣ لِكَيْ يَكُونَ الشَّقْصُ فِيمَا يُعْتَبَـــرْ
شَرْعًا مِنَ الأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَجَبَتْ ١٠٣٤ قِسْمَتُهَا وَلَمْ تَكُنْ ذِي قُسِمَـــتْ

[1] بفصيه

غَرْسُ بِنَاءٍ يَدْخُـــلاَنِ تَبَعَـــا ١٠٣٥ لاَ ثَمَـــرٍ وَلاَ زُرُوعٍ فَاسْمَعَـــا
وَتَسْقُـــطُ الشُفْعَـــةُ إِنْ أَرَادَا ١٠٣٦ أَخْذًا لِبَعْضٍ فَاسْتَمِعْ إِرْشَـــادَا
وَهَكَذَا بِعَجْزِهِ عَـــنِ الثَّمَـــنْ ١٠٣٧ أَوْ بَعْضِهِ تَسْقُطُ فِـــي نَصٍّ عُلِـــنْ
وَهَكَذَا لَوْ قَـــالَ ذَا لِلْمُشْتَرِي ١٠٣٨ صَالِحْنِي أَوْ بِعْنِيهِ فِـــي المُقَـــرَّرِ
كَذَاكَ لَـــوْ أَخْبَرَهُ العَدْلُ فَـــذَا ١٠٣٩ كَذِبٌ تَسْقُطُ بِنَـــصٍّ يُحْتَـــذَي
فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْهَـــا أَخَـــذْ ١٠٤٠ بَاقِيُّهُمْ كُلُّ المَبِيـــعِ أَوْ نَبَـــذْ
مَوْتُ الشَّفِيعِ فِي الوَرَى قَبْلَ الطَّلَبْ ١٠٤١ يُبْطِلُهَا فَاعْلَمْ بِـــذَا نِلْتَ الأَرَبْ

باب الوديعة

وَدِيعَـــةٌ فَحِفْظُهَـــا يُشْتَرَطُ ١٠٤٢ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا يَقِينًـــا تُضْبَـــطُ
أَمَّـــا إِذَا عَيَّنَـــهُ صَاحِبُهَـــا ١٠٤٣ وَمُودِعٌ بَدُونِـــهِ أَحْرَزَهَـــا
فَتَلِفَـــتْ فَإِنَّـــهُ يَضْمَـــنُ لاَ ١٠٤٤ بِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرِزْ افْهَمْ مَا انْجَـــلاَ
وَقَوْلُهُ يُقْبَلُ فِي الـــرَّدِّ إِلَـــى ١٠٤٥ مَالِكِهَا أَوْ غَيْرِهِ مِـــنَ المَـــلاَ
بِإِذْنِـــهِ وَتَلَـــفٌ وَعَـــدَمِ ١٠٤٦ تَفْرِيطٌ أَوْ تَعَدٍّ اسْمَـــعْ وَافْهَـــمِ
وَارِثُهُ إِنْ ادَّعَى الـــرَّدَّ فَـــلاَ ١٠٤٧ يُقْبَلُ بِلاَ سُنَّةٍ يَـــا ذَا العَـــلاَ

باب احيا الموات

أَرْضٌ فَحَيْثُ مَا بِهَا اخْتَصَّ أَحَدْ ١٠٤٨ وَلَمْ تَكُنْ مُلْكًا لِمَعْصُومٍ وُجِـــدْ
تُمْلَكُ بِالأَحْيَا وَهَذَا يَحْصُـــلُ ١٠٤٩ بِحَوْزِهَا بِحَائِـــطٍ لاَ يُجْهَـــلُ
أَوَ حَفَرَ بِئْرَانِ بِهِ المَـــاءُ ظَهَـــرْ ١٠٥٠ أَيْضًا بِإِجْرَاءِ لِمَـــاءٍ يُعْتَبَـــرْ
مِنْ نَهْـــرٍ وَنَحْـــوِهِ إِلَيْهَـــا ١٠٥١ لِيَزْرَعَ الأَرْضَ فَكُـــنْ فَقِيهَـــا
لَكِنْ بِحَفْرِ البِئْرِ فِـــي المَـــوَاتِ ١٠٥٢ حَرِيمُهَا يُمَلَّكُ عَـــنِ الثِّقَـــاتِ
خَمْسِينَ بِالذِّرَاعِ لِلْعَـــادِيَـــهْ ١٠٥٣ وَالخَمْسُ مَعَ عِشْرِينَ لِلبَدِيَـــهْ
وَطُـــرُقٌ وَاسِعَـــةٌ لِسَـــابِقِ ١٠٥٤ حَقًّا إِلَيْهَا بِالجُلُوسِ مَـــا بَقِـــي
قُمَاشُهُ فِي هَذِهِ مَا لَـــمْ يَضُـــرْ ١٠٥٥ بِالنَّاسِ فَافْهَمْ يَا أُخَيَّ مَـــا ذُكِـــرْ

بابُ الجعالة

يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ شَيْئًـا يَعْقِـــلُ ١٠٥٦ لِمَنْ لَهُ مِنَ الأَنَـــامِ يَعْمَـــلُ
إِعْمَالاً اعْلَمْ شَكْلُهَا مِثْلَ بِنَـــا ١٠٥٧ حَـــائِطِـــه وَنَحْوُهُ فَأَتْقِنَـــا
وَفَسْخُهَا جَـــازَ وَذَا إِنْ فَعَلَـــهْ ١٠٥٨ عَامِلٌ احْكُـــمْ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَـــهُ
وَجَاعِـــلٌ يَلْزَمُـــهُ لِعَامِـــلِ ١٠٥٩ بِفَسْخِهَا أُجْرَةُ مِثْـــلٍ تَنْجَلِـــي

بابُ اللقطة

مَا أَوْجَبُوا تَعْرِيفَ سَوْطٍ وَعَصَـــا ١٠٦٠ فَالانْتِفَاعِ بِهِمَا قَـــدْ رُخِّصَـــا
وَهَكَذَا حَبْـــلٌ وَكُـــلُّ مَا لاَ ١٠٦١ تَتْبَعُهُ الهِمَّـــةُ خُـــذْ مِثَـــالاَ
وَيُحْرَمُ الْتِقَاطُ مَـــا يَمْتَنِـــعْ ١٠٦٢ بِنَفْســـه إِذَا أَتَـــاهُ سَبُـــعْ
كَإِبِـــلٍ وَبَقَـــرٍ وَحِيـــلِ ١٠٦٣ وَهَكَذَا البِغَالُ يَـــا خَلِيلِـــي
وَأَخْذُ مَا سِوَى الَّذِي تَقَدَّمَـــا ١٠٦٤ فَجَائِزٌ قَـــدْ قَرَّرَتْـــهُ العُلَمَـــا
لَكِنْ لِشَخْـــصٍ آمِنٍ عَلَيْـــه ١٠٦٥ فِي النَّاسِ نَفْسِه بِـــلاَ تَمْوِيـــه
تَعْرِيفُهَا حَتِّمْ عَلَى مَنِ التَقَـــطْ ١٠٦٦ ذَا فِي مَجَامِعِ الوَرَى بِلاَ غَلَـــطْ
إِلاَّ المَسَـــاجِدَ فَـــلاَ تُعَرِّفْ ١٠٦٧ فِيهَا كَمَا قَدْ قَالَـــهُ مَـــنْ يَعْرِفْ
تَعْرِيفُهَا يَكُونُ حَـــوْلاً كَامِـــلاَ ١٠٦٨ وَبَعْدَهُ يَمْلِكُهَا حُكْمًـــا جَـــلاَ
لَكِنْ عَلَيْهِ حَرِّمَـــنْ تَصَرُّفَـــهْ ١٠٦٩ فِيهَا أَيِ اللُّقْطَةُ قَبْـــلَ مَعْرِفَـــهْ
كُلُّ صِفَاتِهَا بِضَبْـــطٍ وَمَتَـــى ١٠٧٠ وَصَفَهَا طَالِبُهَـــا حَيْثُ أَتَـــى
لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْـــهِ يَـــا فَتَـــى ١٠٧١ فَاحْفِظْ فَهَذَا حُكْمُهَا قَدْ ثَبَتَـــا

بابُ اللقيط

لَقِيطٌ الْتِقَاطُهُ فِيمَـــا اعْتُبِـــرْ ١٠٧٢ فَرْضٌ كِفَايَةٍ وَذَا حُـــرٌّ خَبَـــرْ
عَلَيْهِ فَلْيُنْفِقْ مِمَّـــا وَجَـــدَا ١٠٧٣ مَعْهُ إِذَا كَانَ فَكُنْ مِمَنْ هَـــدَى
شَرْعًا وَإِلاَّ فَعَلَيْـــهِ يُنْفِـــقُ ١٠٧٤ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ حَقَّقُـــوا

وَمَعَ تَعَـــذُّرٍ فَعَالِـــمٌ بِـــهِ ١٠٧٥ يُنْفِقُ وَهْـوَ مُسْلِـــمٌ فَانْتَبِـــهِ
يَلْحَقُ ذَا بِمَـــنْ بِـــهِ أُقْرِانْ ١٠٧٦ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْـهُ فَاسْتَبِـــنْ

بابُ الوقف

صَحَّ بِقَوْلٍ أَو بِفِعْـلٍ عُقِـــلاَ ١٠٧٧ دَلَّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَنْ قَـدْ جَعَـــلاَ
أَرْضًا بَنَاهَا مَسْجِـدًا وَأَذَنَـــا ١٠٧٨ لِلنَّاسِ فِيهِ بِالصَّـــلاَةِ عُلِنَـــا
صَرِيحُهُ فِيمَا أَتَـــى وُقِفَـــتْ ١٠٧٩ وَهَكَذَا حُبِسَـــتْ أَوْ سُبِلَـــتْ
كِنَايَةُ الوَقْفِ تَصَـدَّقَتْ كَـــذَا ١٠٨٠ حَرَّمَتْ أَوْ أَبَدَتْ يَا مَـــنِ احْتَذَى
لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَـــةٌ بِـــلاَ امْتِرَا ١٠٨١ فِي الشَّرْعِ كَوْنُ الوَقْفِ فِي عَيْنٍ تُرَى
مَعْلُومَةٌ يَصِـــحُّ بَيْعُهَـــا وَذَا ١٠٨٢ فِي غَيْرِ مُصْحَفٍ بِنَصٍّ يُحْتَـــذَى
بِالعَيْنِ مَـــعَ بَقَائِهَـــا يَنْتَفِـــعُ ١٠٨٣ وَإِنْ عَلَى بِرٍّ بِكَوْنٍ فَاسْمَعُـــوا
صَحَّ عَلَى الذِّمِّيِّ حَقًـــا وَقَفَـــا ١٠٨٤ مِنْ مُسْلِمٍ وَعَكْسُـــهُ لاَ يُنْفَـــى
أَيْضًا وَكَوْنُهُ عَلَـــى مُعَيَّـــنِ ١٠٨٥ يَمْلِكُ مِنْ شُرُوطُـــهِ فَأَتْقِـــنِ
وَكَوْنُهُ مِـــنْ نَـافِذِ التَّصَرُّفِ ١٠٨٦ وَهَكَذَا الإِنْجَازُ شَرْطٌ فَـاعْرِفِ

فصل

وَعَمَلٌ بِشَرْطِ وَاقِـفٍ يَجِـــبْ ١٠٨٧ إِنْ وَافَقَ الشَّرْعُ عَلَى مَا قَدْ كُتِبْ
فِيهِ مَعَ الإِطْلاَقِ يَسْتَوِي الغَنِـــيُّ ١٠٨٨ وَذِكْرُ ضِدِّهِمَا كَـــذَا عُنِـــي
وَقُلْ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْـهِ النَّظَـــرُ ١٠٨٩ مَعْ عَدَمِ الشَّرْطِ كَمَا قَـدْ ذَكَرُوا
وَمَنْ عَلَى وَلَدِهِ قَـــدْ وَقَفَـــا ١٠٩٠ أَوْ وَلَدِ لِغَيْرِهِ يَـــا ذَا الوَفَـــا
فَذَاكَ لِلإِنَـــاثِ وَالذُّكُـــورِ ١٠٩١ بَيْنَهُمُوا سِوَى فِـــي المَذْكُـــورِ
ثُمَّ لِوَلَـــدِ لِبَنِيـــهِ وَعَلَـــى ١٠٩٢ بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلاَنٍ فِـــي المَـــلاَ
فَاجْعَلْهُ بِالذُّكُورِ مُخْتَصًّـــا وَإِنْ ١٠٩٣ كَانُوا قَبِيلَةً فَقُلْ يَا مَنْ فَطِـــنْ
فِيهِ النِّسَا يَدْخُلْـــنَ دُونَ وَلَـــدِ ١٠٩٤ لَهُنَّ مِنْ سِوَاهُمُوا فَاسْتَهْـــدِي
وَيَلْزَمُ الوَقْفُ فَـــلاَ يُبَـــاعُ ١٠٩٥ وَفَسْخُهُ فَامْنَعْ كَمَـــا أَذَاعُـــوا

لَكِنْ إِذَا تَعَطَّلَـــتْ مَنَافِعُـــهْ ١٠٩٦ فَعِنْدَنَا حَقًّا أَصَـــابَ بَائِعُـــهْ

ثَمَنُهُ بِلاَ امْتِـــرَاءٍ يُصْـــرَفُ ١٠٩٧ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضُ مِثْلٍ يُعْـــرَفُ

التَّكمِلَةُ

[رَوضَةُ الْمُرْتَادِ فِي نَظمِ مُهِمَّاتِ الزَّادِ]

نَظمُ الشَّيخِ العَلاَّمَةِ

سُلَيْمَانِ بْنِ عَطِيَّةِ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

قَام بِتَحقِيقِهِ ونَشْرِهِ عَبدُ الرَّحمنِ سُلَيمانِ الرّويشِد

جَزاهُ اللهُ خَيراً

قامَ بِكِتابَتِهِ وضَبطِهِ : ابْنِ سَالِمِ غَفَر اللهُ لهُ ولِوالِدَيهِ وأهلِهِ ومَشايخِهِ وجميعِ الْمُسلِمينَ

بَابُ الهِبَةِ

وَهِبَةٌ صَحَّتْ بِكُلِّ مَا يَصِحْ ١٠٩٨ فِيْ الشَّرعِ بَيعُهُ بِنَصٍّ مُتَّضِحْ

وَهْيَ بِقَبضٍ لَزِمَتْ لَكِنْ ذَا ١٠٩٩ بِإِذْنِ وَاهِبٍ عَلَى مَا يُحْتَذَى

إِنْ أَبْرَأَ الْمَرءُ غَرِيمَهُ بَرِيْ ١١٠٠ كَمَا أَتَى مُوَضَّحاً لِلْمُبْصِرِ

عَطِيَّةُ الأَولادِ فِيها يَجِبُ ١١٠١ عَدلٌ بِقَدْرِ إِرثِهِمْ كَمَا كُتِبْ (١)

يَلْزَمُ إِنْ فَضَّلَ ذَا أَن يَرجِعَا (٢) ١١٠٢ حَتْماً يُسَوِّي بَينَهُم فَأتبعَا

لَكِنَّهَا تَثبُتُ إِنْ مَاتَ وَلَمْ ١١٠٣ يُسَوِّ بَينَهُم بِقَسْمٍ اِنْحَتَمْ

وَالهِبَةُ اللاَّزِمَةُ فَيَحرُمُ ١١٠٤ رُجُوعُ وَاهِبٍ بِهَا فَافْتَهِمُوا

إِلاَّ أَباً ، وَجائِزٌ أَنْ يَأخُذَا ١١٠٥ وَيَتَمَلَّكُ بِقَبضٍ نفذَا

مَعْ قَولٍ أَو مَعْ نِيَّةٍ مِنْ مَالِ ١١٠٦ أَولادِهِ مَا شَا بِلا إِشْكَالِ

مَا لَم يَضُرُّ وَالِدٌ بِالوَلَدِ ١١٠٧ فَإِنْ أَضَرَّ فَامْنَعْهُ وَاقْتَدِ

وَلَيسَ لِلْوَلَدِ أَن يُطالِبَا ١١٠٨ أَباهُ بِالدَّيْنِ سِوَى مَا وَجَبَا

لَهُ عَلَى الأَبِ مِن الإِنْفاقِ ١١٠٩ فِي الشَّرعِ ذَا لَهُ بِلا اِختِلافِ

فَصلٌ [فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ]

ذُو الْمَرضِ الْمَخُوفِ كَـــ(الْبِرسامِ) (٣) ١١١٠ قَطْعاً وَ(ذَاتِ الْجَنبِ) (٤) أَو (دَوامِ

قِيَامٍ) (٥) أَو (وَجَعِ قَلْبٍ) ذَكَرَا ١١١١ تَبَرُّعٌ مِنهُ ؛ فَقُلْ إِنْ صَدَرَا

---

(1) فِي ط (إِذْ يكتبُ) . وأَعنِي بِـــ(ما كُتِب) أَي فُرِضَ فِي القُرآنِ ﴿ للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾ .

(2) أَي يَرجِعُ فِي هِبَتِهِ .

(3) وَهُو وَرَمٌ فِي الدِّماغِ يُؤَثِّرُ فِي صَاحِبُهُ فَيَختَلُّ وَيَهذِي .

(4) وَهُو قَرحٌ أَو دمل كَبير ؛ يَظهر فِي باطِن الجَنبِ ؛ فَيَنفَجِرُ إِلى الدَّاخِلِ ؛ وَقَلَّمَا يَسلَمُ صَاحِبُهُ .

(5) وَهُو : الْمَبطُونُ الَّذي أَصابَهُ الإِسهالُ الْمُزمِنُ .

لِوارِثٍ لَهُ ؛ فَذا لا يَلزَمُ ١١١٢ قَطعاً بِشَيءٍ عِندَ مَن قَد عَلِمُوا

وَلا لِغَيرِهِ مِنَ الأَنامِ ١١١٣ بِأَكثَرَ مِن ثُلُثِ الْحُطامِ

إِلاَّ بِما أَجازَهُ الوَارِثُ ١١١٤ لِحَقِّهِم فِي ذَلِكَ التُّرَاثُ

ذَا إِن تُوُفِّي مُتَبَرِّعٍ عُلِمْ ١١١٥ وَإِنْ بَرِئْ فَكَصَحيحٍ قَد فُهِمْ

كِتَابُ الوَصَايَا

سُنَّ لِمَن تَرَكَ مالاً كَثُرَا ١١١٦ إيصاؤُهُ بِخُمسِهِ بِلا امترِا

وَلا تَجُوزُ بِزِيادَةٍ عَلَى ١١١٧ ثُلُثِهِ لأَجنَبِيٍّ قُلاْ وَلاَ

لِوارِثٍ بِشَيءٍ إلاَّ إنْ أَتَتْ ١١١٨ إجازَةُ الْوَارِثِ مِنهُم صَدَرَتْ

لِذين بَعدَ الْمَوتِ فَالوَصِيَّهْ ١١١٩ تَصِحُّ تَنفيذاً لَدَى البَرِيَّهْ

وَكُرِهَتْ ذِي مِنْ فَقيرٍ كَانَا ١١٢٠ وَارِثُهُ مُفتَقِراً قَد بانَا

تَجُوزُ بِالكُلِّ لِمَن لا وَارِثَا ١١٢١ لَهُ ؛ فَكُن عَنِ العُلُومِ بَاحِثَا

إنْ لَم يَفِ الثُّلُثُ بِالوَصَايَا ١١٢٢ فَالنَّقصُ بِالقِسطِ لَدَى البَرَايَا

فِي الخَلقِ إن أَوصَى امْرِئٍ لِوارِثِ ١١٢٣ فَصَارَ عِندَ لْمَوتِ غَيرَ وَارِثِ

صَحَّتْ ، وَعَكسٌ ذَا بِعَكسٍ وَاعتَبِرْ ١١٢٤ لَهَا قَبُولاً بَعدَ مَوتٍ قَد خُبِرْ

بَابُ الْمُوصَى لَهُ

تَصِحُ يَا صَاحِ لِكُلِّ مَن يَصِحّْ ١١٢٥ تَمَلُّكُهْ (٦) شَرْعاً بِحَقٍّ مُتَّضِحْ

وَهَكَذَا تَصِحُّ بِالْمُشاعِ ١١٢٦ لِعَبدِهِ قَطعاً بَلا امتِنَاعِ

كَثُلثِهِ بِقَدرِهِ ذَا يُعتَقُ ١١٢٧ مِنهُ وَباقِيهِ لَهُ فَحَقِّقُوا

كَذَا بِحَملٍ ، ولِحَملٍ حَقِّقَا ١١٢٨ وُجُودُهُ مِن قَبلِهَا تَحَقَّقَا

وَلا تَصِحُّ ذِي لِجِنٍّ وَمَلَكْ ١١٢٩ كَذَا بِهِيمَةٍ وَشَخصٍ قَد هَلَكْ

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

تَصِحُّ بِالْمَعدُومِ - قَطْعاً - وَبِمَا ١١٣٠ يُعْجَزُ عَن تَسلِيمِهِ إذْ عُلِمَا

---

(6) في ط : (تمتلكه) .

أَيضاً وَبِالْمَجهولِ ؛ وَهْيَ تُبْطَلُ ١١٣١ بِتَلَفِ الْمُوصَى بِهِ لا يُجهَلُ

وَإِنْ لَهُ وَصَّى كَمَا قَد بُيِّنَا ١١٣٢ بِمِثلِ حَظِّ وَارِثٍ قَد عُيِّنَا

فَمِثْلُهُ لِذَاكَ مَضْمُوماً إِلَى ١١٣٣ مَسْأَلَةِ الْوَارِثِ فِيمَا نُقِلاَ

بِسَهْمٍ إِنْ وَصَّى لَهُ فِي النَّاسِ ١١٣٤ فَقُلْ : لَهُ السُّدسُ بِلا الْتِباسِ

بَابُ الْمُوصَى إِلَيه

وَصِيَّةُ الْمُسلِمِ صَحِّحهَا إِلَى ١١٣٥ كُلِّ مُكَلَّفٍ رَشِيداً عَدْلاَ

أَسْلَمَ ذَا ، وَلا تَصِحُّ فَاعْلَمَا ١١٣٦ وَصِيَّةٌ إِلاَّ بِشَيءٍ عُلِمَا

يَملِكُهُ الْمُوصَى ؛ وَهَذَا كَقَضَا ١١٣٧ وَنَحوِهِ فَيُرْتَضَى

مَن فِي مَكانٍ مَاتَ لاَ وَصِيَّ بِهْ ١١٣٨ لَهُ ، وَلا حَاكِمَ فِيهِ فَانتَبِهْ

وَجُوِّزَنْ لِمُسلِمٍ بِحَضْرَتِهْ ١١٣٩ بَينَ الأَنَامِ أَخْذُهُ لِتِركَتِهْ

فَيُفعَلُ الأَصلَحُ فِيهَا يَا فَتَى ١١٤٠ مِن بَيعِهَا أَو غَيْرِهِ فِيمَا أَتَى

وَسَبَبُ الإِرثِ : نِكاحٌ أَو وِلاَ ١١٤١ أَو رَحِمٌ قَد جَاءَ فِيما فُصِّلاَ

يَمْنَعُهُ عِندَ رُواةِ الدِّينِ : ١١٤٢ رِقٌّ ، وَقَتلٌ ، وَاِخْتِلافُ دِينِ

وَرَثَةُ النَّاسِ : ذَوُو فَرضٍ عُلِمْ ١١٤٣ وَعَصَبَاتٌ بَعدَهُمْ ذَوُو رَحِمْ

أَمَّا ذَوُو الفُرُوضِ فِيمَا اِعْتَبَرُوا : ١١٤٤ فَعَدُّهُمْ عَشَرَةٌ قَدْ ذَكَرُوا

الأَبَوَانِ وَكَذَا الزَّوجَانِ ١١٤٥ وَالْجَدُّ والْجَدَّةُ لِلإِنْسَانِ

وَالْبِنتُ ثُمَّ بِنْتُ الإِبْنِ تُحْسَبُ ١١٤٦ وَالأُختُ ثُمَّ ولد الأُم يُكتَبُ [٧]

فَالنِّصفُ : لِلزَّوْجِ وَذَا مَعْ عَدَمِ ١١٤٧ وُجُودِ فَرعٍ وَارِثٍ فِيمَا نُمِي

وَهْوَ لِبِنتٍ وَلِبِنتِ الاِبْنِ مَعْ ١١٤٨ عَدَمِ وِلْدِ الصُّلْبِ فِيمَا يَتْبَعْ

وَهْوَ لأُخْتٍ مِنْ أَبٍ وَأُمِّ ١١٤٩ مَعْ عَدَمِ الفَرعِ بِغَيْرِ وَهْمِ

وَهْوَ لأُختٍ مِن أَبِيهِ حَقَّا ١١٥٠ لَكِنَّ ذَا مَعْ عَدَمِ الأَشِقَّا

وَالرُّبْعُ : فَرضُ الزَّوجِ ذَا مَعَ الوَلَدْ ١١٥١ وَ وَلَدِ الإِبْنِبَنصٍّ قَدْ وَرَدْ

وَهْوَ أَتَى لِزَوجَةٍ فَصَاعِدَا ١١٥٢ مَعْ فَقْدِ فَرعٍ وَارِثٍ قَدْ أُكِّدَا

وَالثُّمْنُ : فَرضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَا ١١٥٣ مَعْ وَلَدٍ أَو وَلَدِ اِبْنٍ [٨] قُرِّرَا

وَالثُّلُثَانِ : يَا فَتَى فَرضُ العَدَدْ ١١٥٤ مِنَ البَنَاتِ أَو بَنَاتِ اِبْنٍ [٩] وَرَدْ

كَذَا لِعَدٍّ مِنء شَقِيقَاتٍ أَتَى ١١٥٥ أَو أَخَوَاتٍ لأَبٍ قَدْ ثَبَتَا

وَالثُّلْثُ : فَرضُ اِثْنَيْنِ مِن أَولادِ ١١٥٦ أُمٍّ فَصَاعِداً لَدَى العِبَادِ

---

(7) إِمَّا أَنْ يُقَالُ : (وَالأُختُ ثُمَّ **وِلْدُ الأُمِّ** يُكتَبُ) . أَوْ : (وَالأُختُ ثُمَّ **وَلَدُ الأُمْ** يُكتَبُ) .

(8) فِي ط : (بن) بِدون الأَلِفْ .

(9) فِي ط : (بن) بِدون الأَلِفْ .

حَظُّ الإِنَاثِ فِيهِ كَالذُّكُورِ ١١٥٧ وَالثُّلْثُ فَرضُ الأُمِّ فِي الْمَسْطُورِ

تَنَالُ هَذَا مَعَ فَقدِ الْوَلَدِ ١١٥٨ وَ وَلَدِ الإِبْنِ وَفَقدِ العَدَدِ

مِن إِخْوَةٍ أَو أَخَوَاتِ الْمَيِّتِ ١١٥٩ فَافْهَمْ كَلاماً جَاءَ عَن تَثَبُّتِ

لَكِنْ لَهَا فِي العُمُرِيَّتَيْنِ ١١٦٠ ثُلُثُ مَا يَبقَى فَعِ تَبْيِنِي

وَالسُّدسُ : فَرضُ أُمِّهِ مَعَ الْوَلَدْ ١١٦١ أَو وَلَدِ الإِبْنِ يَقِيناً أَوْ عَدَدْ

مِن إِخْوَةٍ أَو أَخَوات التّاوِي ١١٦٢ وَجَدَّةٍ فَأَكثَرْ مَعْ تَسَاوِيْ

وَهْوَ لِبِنتِ ابنٍ فَأَكْثَرٍ يُرَى ١١٦٣ مَعْ إِبْنَةِ الصُّلْبِ فَكُن مُستَبْصِرَا

وَهْوَ لأُخْتٍ لأَبٍ فَأَكثَرَا ١١٦٤ مَعْ أُخْتِهِ لأَبوينِ حُرِّرَا

وَمَعَ فَرعٍ وَارِثٍ ذَا للأَبِ ١١٦٥ وَهَكَذَا الْجَدُّ بِغَيْرِ كَذِبِ

فَصلٌ فِي الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ

وَالْجَدُّ مَعْ وِلْدٍ لأُمٍّ وَأَبِ ١١٦٦ أَو لأَبٍ كَالأَخِ يَا ذَا الأَدَبِ

إِلاَّ إِذا القِسمَة نقصته عن [10] ١١٦٧ ثُلثُ التُّراثِ فَلهُ الثُّلثُ عَلَنْ

وَيَأْخُذَا الأَحَظُّ مَعْ ذِي الفَرضِ لَهْ ١١٦٨ مِن قِسمَةٍ أَو ثُلثِ بَاقٍ أَفضَلَهْ

أَو سُدُسِ الكُلِّ بِغَيْرِ لَبسِ ١١٦٩ لَكِن إِذَا لَم يَبقَ غَيرُ السُّدسِ

أَخَذَهُ وَسَقَطَ الإِخوَةُ ذَا ١١٧٠ فِي غَيرِ أَكدَرِيَّةٍ قَد تُحتَذَى

لا عَولٌ لاَ فَرضٌ مَعَ الجَدِّ يُرَى [11] ١١٧١ لِلأُختِ قُلْ إِلاَّ بِها قَد حُرِّرَا

عُدَّ عَلَى الْجَدِّ شَقِيقٌ وَلَدَا ١١٧٢ أَبٌ وَأَعطَى مَالَهُ قَد أُكِّدَا

---

(10) لَعَلَّ النَّظم : [إلاَّ إِذا تَنقُصُهُ القِسمَةُ عَن] .

(11) في ط : (بَرَى) .

وَتَأخُذُ الأُختُ مِنَ الأَصلَينِ ١١٧٣ تَمَامَ فَرضِهَا بِغَيْرِ مَينِ

وَمَا تَبَقَّى حَازَهُ وِلْدُ الأَبِ ١١٧٤ فَاحفَظْ لِمَا نَظَمتُهُ مِن مَطلَبِ

فَصلٌ

وَتَسقُطُ الأَجدادُ قَطعاً بِالأَبِ ١١٧٥ وَأَأَبعَدِ فَهَكَذَا بِالأَقرَبِش

وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ تَسقُطُ ١١٧٦ وَوَلَدُ الإِبنِ بِإِبنٍ ضَبَطُوا

وَوَلَدُ الأَصلَينِ يَاصَاحِ احْجُبِ ١١٧٧ بِالإِبنِ وَابنِ الإِبنِ حَقًّا والأَبِ

وَوَلَدُ الأَبِ بِهِم قَد سَقَطَا ١١٧٨ وَبِأَخٍ لِلأَبَوَيْنِ ضَبَطَا

وَكُلِّ وِلدِ الأُمِّ بِالْجَدِّ سَقَطْ ١١٧٩ أَيضاً بِفَرعِ وَارثٍ يَا مَن ضَبَطْ

وَأَسْقِطَن إِبنَ أَخٍ وَعَمَّا ١١٨٠ بِالْجَدِّ ؛ فَاحفَظْ يَا أُخَيَّ عِلْمَا

بَابُ العَصَبَاتِ

وَالعَصَبَاتُ كُلُّ مَن لَوِ نفَرَدْ ١١٨١ لأَخَذَ الْمَالَ بِحَقٍّ قَد وَرَدْ

وَمَعْ ذَوِي الفَرضِ لَهُ مَا قَد بَقِيْ ١١٨٢ فَالأَقرَبُ الإِبنُ لَدَى التَّحَقُّقِ

ثُمَّ ابنِهِ فَالأَبِ فَالجَدِّ احْسُبِ ١١٨٣ ثُمَّ الأَخِ الشَّقِيقِ ثُمَّ مِن أَبِ

ثُمَّ بَنُو هَذَينِ حَقًّا أَبَدَا ١١٨٤ فَعَمُّهُ الشَّقِيقُ حَيثُ وُجِدَا

قُلْ ثُمَّ عَمٌّ لأَبٍ بَنُوهُمَا ١١٨٥ مِن بَعدِهِ وَعَاصِبٍ إِن عُدِمَا

فَوَرِّثِ الْمُعتَقَ إِنْ كَانَ هُنَا ١١٨٦ فَعَصَبَاتِهِ لَدَى مَن أَتْقَنَا

وَالإِبنُ وَابْنِهِ أَخٌ قَد كَانَا ١١٨٧ شَقِيقاً أَو ذَا لأَبٍ قَد بَانَا

كُلٌّ لَهُ مَع أُختِهِ مِثْلاَهَا ١١٨٨ فِي مُحْكَمِ الآيِ فَكُن أَوَّاهَا

بَابُ أُصُولُ الْمَسَائِلِ

نِصفانِ أَو نِصفٌ وَبَاقٍ بانَا ١١٨٩ أَصلُهُمَا اِثْنَانُ كَمَا أَتَانَا

وَالثُّلثُ وَالْبَاقِي أَوِ الثُّلثَانِ مِنْ ١١٩٠ ثَلاثَةٍ بِلا اِمترِاءٍ يَا فَطِنْ

وَالرُّبعُ مِن أَربَعَةٍ عَلانِيَهْ ١١٩١ كَمَا أَتَى والثُّمنُ مِن ثَمانِيَهْ

فَهذِهِ الأَربَعَةُ الأُصُولُ ١١٩٢ عِندَ ذَوِي العِرفانِ لا تَعُولُ

وَالنِّصفُ مَعَ ثُلْثَينِ [١٢] أَو ثُلثٌ أَتَى ١١٩٣ أَو سُدُسٌ أَو هُوَ فِيمَا ثَبَتَا

مِن سِتَّةٍ صُورَتُهَا مُشتَهِرَهْ ١١٩٤ وَعَولُهَا يَبلُغُ عقد العَشَرَهْ

وَالرُّبعُ مَعْ ثُلْثَينِ أَو ثُلثٌ بَرَى ١١٩٥ أَو كَانَ مَعْ سُدسٍ مِنَ اِثْنَي عَشَرَا

وَهَذِهِ عَالَت إِلَى سَبعِ عَشَرْ ١١٩٦ مَعْ سُدسٍ بِدا بَينَ البَشَرْ

مِن أَربَعٍ تُحسَبُ مَعْ عِشْرِينَا ١١٩٧ وَعَولُهَا بِثَمَنِهَا يَقِينَا

وَإِنْ بَقَى شَيءٌ مِنَ التُّرَاثِ ١١٩٨ بَعدَ ذَوِي الفُرُوضِ فِي الْمِيراثِ

وَلَيسَ ثَمَّ عَاصِبٍ رُدَّ عَلَى ١١٩٩ كُلٍّ بِقَدرِ فَرضِهِ يَا ذَا العُلاَ

لَكِن عَلَى الزَّوجَينِ لا يُرَدُّ ١٢٠٠ قَطْعاً كَمَا بِذَا أَتَانَا الرُّشدُ

بَابُ التَّصحِيحِ وَالْمُناسَخاتِ وَقِسمَةِ التَّرِكَةِ

عَلَى فَرِيقٍ سَهْمُهُم إِذَا اِنكَسَرْ ١٢٠١ فَاضْرِبْ هُدِيتَ عَدَداً لَهُم ظَهَرْ

بَايَنَهُ أَو وِفْقِهِ فَاضْرِبُهُ إِنْ ١٢٠٢ وَافَقَهُ حَقّاً بِجُزءٍ قَد زُكِنْ

فِي أَصلِ مَسْئَلَتِهِمُ بِلا اِمْتِرَا ١٢٠٣ وَإِن تُعَلْ فَالضَّربُ العَولِ جَرَى

فَذَاكَ مَا بَلَغَ يَا مَن عَقَلَهْ ١٢٠٤ مِنهُ يَقِيناً قُلْ تَصِحُّ الْمَسأَلَهْ

---

(12) فِي ط : (ثُلثَيْ) .

وَأَعْطِيَنْ لِفَردِهِمْ مَا كَانَا ١٢٠٥ لِجَمعِهِم أَو وِفقِهِ إِذْ [بَانَا]

فَصْلٌ

وَإِنْ يَمُت مِن قَبلِ قَسمِ الْمَالِ ١٢٠٦ بَعضُ ذَوِيْ الإِرثِ بِلا إِشكَالِ

أَنْ وَرَّثُوا الثَّانِيْ كَمِثلِ الأَوَّلْ ١٢٠٧ فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ بَقَى لا تُهْمِلْ

وَإِنْ يَكُنْ وَارِثُ كُلِّ مَيِّتِ ١٢٠٨ لا يَرِثُونَ غَيْرَه فَاسْتَثْبِتِ

وَصَحِّحِ الأُولَى كَمَا قَد فُصِّلاَ ١٢٠٩ وَاقْسِمْ سِهَامَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى

مَسأَلَةٍ لَهُ ، وَصَحِّحْ مَا انكَسَرْ ١٢١٠ كَمَا بَدَا مُوضَّحاً لِمَن سَبَرْ

ثَانٍ فَإِنْ لَم يَرِثُوهُ شَرعاَ ١٢١١ كَأَوَّل صححت لأُولى قَطْعاَ (١٣)

ثُمْ قُسِمَتْ أَسْهُمُ لِلثَّاني على (١٤) ١٢١٢ مَسأَلَةِ الْوَارِثِ يَا مَن عَقَلاَ

وَانظُر فَإِنْ انْقَسَمَت كَمَا رُسِمْ ١٢١٣ مِن أَصْلِهَا صَحَّت وَإِنْ لَم تَنقَسِمْ

ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَهْ أَوْ وِفْقَهَا ١٢١٤ إِنْ كَانَ للسِّهامِ فِي الأُولَى افْقَهَا

وَمَن لَهُ شَيءٌ بِهَا عَلِمتَهُ ١٢١٥ فَاضْرِبْهُ ذَا فِيمَا بِهَا ضَرَبْتَهُ

وَمَن لَهُ شَيْءٌ يُرَى فِي الثَّانِيَهْ ١٢١٦ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ذَا عَلانِيَهْ

فِي كُلِّ مَا قَد تَرَكَ الثَّانِيَ أَوْ ١٢١٧ فِي وِفقِهِ فَاعمَلْ بِقَسمٍ قَد رَوَوْا

فَصْلٌ

فِي القَسمْ إِنْ أَمكَنَ فِيما أُكِّدَا ١٢١٨ نِسبَةَ سَهمِ كُلِّ وَارِثٍ بَدَا

حَقّاً بِجُزءٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَسأَلَهْ ١٢١٩ فَاجْعَلْ كَمَا نِسْبَتُهُ يَاصَاحِ لَهْ

---

(13) لَعَلَّه : [كَأَوَّلٍ صَحَّتْ لأُوْلَى قَطْعَا] .

(14) لَعَلَّه : [ثُمَّ اَقْسِمَنَّ أَسهُمَ الثَّانِيْ عَلَى] . وَكَان فِي ط : (الثَّانِي) .

فَصْلٌ

كُلُّ قَرِيبٍ غَيرِ ذِي فَرضٍ فَهِمْ ١٢٢٠ وَلَيسَ بِالعَاصِبِ فَهْوَ ذُو رَحِمْ

كَوَلَدِ البَنَاتِ وَالعَمَّاتِ ١٢٢١ وَكَأَبٍ لِلأُمِّ وَالْخَالاتِ

فَيَرِثُونَ مَيْتَهُم إِذَا لَمْ ١٢٢٢ يَكُن لَهُ صَاحِبَ فَرضٍ يُعلَمْ

كَلاَّ وَلاَ عَاصِبٍ فَلْيُنَزَّلُوا ١٢٢٣ مَنْزِلَ مَن أَدلَوْا بِهِ لا يُجْهَلُ

حَظُّ الإِناثِ كَالذُّكُورِ قُلْ سَوَا ١٢٢٤ عِندَ اِسْتِواءِ جِنسِهِم يَا مَن رَوَى

جِهاتُهُم أُبُوَّةٌ أُمُومَهْ ١٢٢٥ بُنُوَّةٌ بَيْنَ الْوَرَى مَعلُومَهْ

بَابُ مِيْرَاثِ الْحَملِ وَالْخُنثَى الْمُشكِلِ

وَإِنْ يَكُ حَملٌ مَعَ الْوَارِثِ ١٢٢٦ وَطَلَبُوا القِسمَةَ لِلمِيْرَاثِ

فَقِف لَهُ الأَكثَرُ مِن إِرثٍ بَدَا ١٢٢٧ لاِثْنَينِ أَو ثِنْتَينِ حَتَّى يُولَدَا

فَيَأخُذُ الْحَقَّ وَرُدَّ البَاقِي ١٢٢٨ لأَهْلِهِ فِي قِسْمَةِ الْحُذَّاقِ

وَلْتُدفَعَنْ لِوَارِثٍ قَد كَانَ لاَ ١٢٢٩ يَحجُبُهُ إِرْثًا لَهُ قَد كَمُلاَ

وَمَن يَنقُصُهُ اليَقِينُ فَاسْمَعَا ١٢٣٠ وَوَرِّثْنَهُ إِنْ بَكَى أَو رَضَعَا

أَوْ اِسْتَهَلَّ صَارِخاً أَوْ وُجِدَا ١٢٣١ مِنهُ دَلِيلٌ لِلحَيَاةِ أَرْشَدَا

سِوَى يَسِيْرُ الاِخْتِلاجِ وَالنَّفَسْ ١٢٣٢ كَذَا تَحَرُّكٌ يَسِيْرٌ مَا الْتَبَسْ

خُنْثَى فَإِنْ أَشْكَلَ حِيْنَ اُخْتُبِرَا ١٢٣٣ وَمَا اِسْتَبَانَ أَمْرُهُ فَاعْتُبِرَا

لَهُ فِي لِإِرثِ نِصفُ مِيْراثِ ذَكَرْ ١٢٣٤ وَنِصفُ مِيْراثٍ لأُنْثَى قَد ظَهَرْ

كِتَابُ الْعِتْقِ

وَالعِتْقُ شَرعاً جَاءَ مِنْ خَيْرِ القُرْبِ ١٢٣٥ عَبدٌ كَسُوبٍ عِتقُهُ قُلْ يُسْتَحَبّْ

وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ فِيْمَا كُتِبْ ١٢٣٦ فَاكْرَهْ أُخَيَّ عِتْقَ غَيْرِ مُكتَسِبْ

تَعْلِيقُهُ بِالْمَوتِ صَحَّ شَرْعاً ١٢٣٧ وَذَا هُوَ التَّدْبِيْرُ فَاعْلَمْ قَطْعَا

بَابُ الكِتابَةِ

تُسَنُّ مَعْ أَمَانَةٍ لِلعَبدِ ١٢٣٨ وَكَسْبِهِ كِتَابَةٍ فَاسْتَهْدِيْ

مَعْ عَدَمِ الْكَسبِ فَشَرعاً كُرِهَتْ ١٢٣٩ مُكَاتَبٌ جَوَازُ بَيْعِهِ ثَبَتْ

بِقَومِ مُشْتَرِيهِ فِي مَقَامِ ١٢٤٠ مُكَاتَبِ العَبيدِ فِي الأَحكَامِ

فَبِالأَدَا لِمَا عَلَيْهِ يُعتَقُ ١٢٤١ وَالْمُشْتَرِي لَهُ الْوَلاءُ حَقَّقُوا

بَابُ أَحكَامِ أُمَّهَاتِ الأَولادِ

وَأُمُّ وِلْدٍ فَبِمَوتِ السَّيِّدِ ١٢٤٢ تُعتَقُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ اهْتَدَى

إِنْ وَلَدَتْ مِنهُ لَدَى الْبَرِيَّهْ ١٢٤٣ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَو خَفِيَّهْ

وَحُكمُهَا كَأَمَةٍ إِلاَّ بِمَا ١٢٤٤ قَد يَنقُلُ الْمِلكَ بِهَا قَدْ عُلِمَا

كَبَيْعِهَا وَمَالِهِ يُرَادُ ١٢٤٥ كَرَهْنِهَا فِيمَا حَكَى الأَمْجَادُ

كِتَابُ النِّكاحِ

مَعْ شَهْوَةٍ قُلْ يُشْرَعُ النِّكاحِ ١٢٤٦ وَهْوَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ يُبَاحُ

وَمَن بِتَركِهِ يَخافُ مَن زَنَى ١٢٤٧ فَذَا عَلَيهِ وَاجِبٌ قَد بُيِّنَا

سُنَّ نِكَاحُ ذَاتِ دِيْنٍ وَحَسَبْ ١٢٤٨ وَلُودٍ أَجنَبِيَّةٍ يَاذَا الأَدَبْ

بِكرٍ جَمِيلَةٍ بِغَيْرِ أُمِّ ١٢٤٩ وَاحِدَةٍ وَقُلْ لَهُ عَن عِلمِ

أُنظُرْ إِلَى مَا قَد ظَهَرْ فِي الغَالِبِ ١٢٥٠ مِتها بِغَيرِ خَلوَةٍ يَا صَاحِبِي

تَصرِيحُهُ بِخِطبَةِ الْمُعتَدَّهْ ١٢٥١ يَحرُمُ مَا دَامَتْ تُرَى فِي العِدَّهْ

إِنْ لَم يَكُنْ زَوجاً لَهُ قَد حَلَّتِ ١٢٥٢ وَهَكَذَا تَعرِيضُهُ بِخِطبَةِ

رَجعِيَّةٍ وَخِطبَةٍ قَطعاً عَلَى ١٢٥٣ خِطبَةِ مُسلِمٍ أُجِيبَ فَاعقُلاَ

فَصْلٌ [فِي أَركانِ النِّكاحِ وَما يَنعَقِدُ بِهِ مِنَ الأَلفاظِ]

رُكناهُ : إِيجابٌ أَتَى بِلَفظِ ١٢٥٤ أَنكَحتُ أَو زَوَّجتُ يَا ذَا الْحِفظِ

أَيضاً قَبُولٌ وَهْوَ فِيمَا يُستَمَعْ ١٢٥٥ قَبِلتُ أَو رَضِيتُ أَو يَقُولُ مَعْ

هَذَا النِّكاحِ نَصَّاً أَو يَقولُ ١٢٥٦ زَوّجْ تَزَوَّجتُ فَذَا قَبُولُ

مَن عَنهُمَا عَجَزَ قُلْ كَفَاهُ ١٢٥٧ مَعنَاهُمَا الخاصُّ لِمَن وَعَاهُ

بِكُلِّ لَفظٍ فِي الأَنامِ عُقِلاَ ١٢٥٨ وَإِنْ تَقَدَّمَ القَبُولُ بَطَلاَ

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ النِّكاحِ]

شُرُوطُهُ أَربَعَةٌ بِلا امتِرَا : ١٢٥٩ ١- تَعْيِيْنُ زَوجَةٍ وَزَوجٍ خُبِرَا

٢- الثَّانِي مِن شُرُوطِهِ رِضَاهُمَا ١٢٦٠ غَيرُ صَغِيرٍ قُلْ وَبِكرٍ فَهُمَا

وَالبَالِغِ الْمَعتُوهِ وَالْمَجنُونَهْ ١٢٦١ وَدُونَ تِسعٍ ثَيِّبٍ مَعلُومَهْ

فَلأَبِ إِجبَارُهُم يَا صَاحِ ١٢٦٢ كَذَا وَصِيِّ الأَبِ فِي النِّكاحِ

كَسَيِّدٍ مَعَ الإِماءِ وَكَذَا ١٢٦٣ مَعْ عَبدِهِ الصَّغِيرِ يَا مَن احتَذَى

فَلا يُزَوَّجْ غَيرُهُمْ صَغِيرُ سِنْ ١٢٦٤ وَلا صَغِيرَةٍ بِحالٍ فَاستَبِنْ

كَلاًّ وَلا بِنتاً لِتسعٍ إِلاَّ ١٢٦٥ بِإِذْنِهَا وَهْوَ كَمَا تَجَلَّى

صِماتُ بِكرٍ وَكَلامٌ مُنجَلِيْ ١٢٦٦ مِنْ ثَبتِ مَوطُوءَةٍ فِي القُبُلِ

فَصلٌ [الوَلِيُّ وَتَرتِيبُ الأَولِياءِ إِذا تَعَدَّدُوا وَحُكمُ العَضلِ]

الثَّالِثُ : الْوَلِيُّ ذَا فِيهِ اشْتُرِطْ : ١٢٦٧ حُرِّيَّةٌ ذُكُورَةٌ رُشدٌ ضُبِطْ

تَكلِيفٌ اتِّفاقُ دِينٍ فِي الوَرَى ١٢٦٨ عَدَالَةُ الوَلِيِّ ذَا لَو ظَاهِرَا

لَكِنَّهَا فِي سَيِّدٍ لا تُشتَرَطْ ١٢٦٩ وَهَكَذَا السُّطَانُ احْذَرِ الغَلَطْ

يُقَدَّمُ الأَبُ يَقِيناً حُتِّمَا ١٢٧٠ ثُمَّ وَصِيُّ الأَبِ فِيهِ ثُمَّا

جَدٌّ مِنَ الأَبِ لَهُ وَإِنْ عَلاَ ١٢٧١ فَالابنُ فَابنُهُ وَلَو ذَا نَزَلاَ

وَهَكَذَا شَرعاً عَلَى التَّرتِيبِ ١٢٧٢ إِرثٌ كَمَا جَاءَ بِغَيرِ رَيبِ

قُلْ ثُمَّ مَولَى مُنعِمٍ ثُمَّ وَلاَ ١٢٧٣ وَبَعدَهُ السّلطانُ نَصّاً نُقِلاَ

إِنَ عَضَلَ الأَقرَبُ فِي الأَنَامِ ١٢٧٤ أَو لَم يَكُنْ أَهلاً لَدَى الأَعلامِ

أَو غَابَ ذَاكَ غَيبَةً مُنقَطِعَهْ ١٢٧٥ نَصّاً فَلا تُقطَعُ يَا مَن سَمِعَهْ

إِلاَّ بِكُلفَةٍ وشَقٍّ يُعهَدُ ١٢٧٦ زَوَّجَ حُرَّةً وَلِيٌّ أَبعَدُ

فَصلٌ [فِي الإِشهادِ عَلَى عَقدِ النِّكاحِ]

رَابِعُهَا : شَهَادَةُ اثْنَينِ اشْتُرِطْ ١٢٧٧ ذُكُورَةً تَكلِيفاً أَيضاً قَد ضُبِطْ

عَدَالَةً سَمعاً ونُطقاً فِيهِمَا ١٢٧٨ لِيَحصُلَ الْمَقصُودُ شَرعاً بِهِمَا

كَفَاءَةٌ لَيسَ بِشَرطٍ يَلزَمُ ١٢٧٩ لِصِحَّةِ النِّكاحِ فِيمَا قَدَّمُوا

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكاحِ (١٥)

عَلَى الأَبَدْ فِي الشَّرعِ أَم تَحرُمُ ١٢٨٠ وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ إِذْ تُعلَمُ

وَهَكَذَا البِنتُ كَذَا بِنتُ الوَلَدْ ١٢٨١ هَذَا وَإِن سَفُلْنَ فِي حَقٍّ وَرَدْ

وَالأُختُ مُطلَقاً وَبِنتُهَا كَذَا ١٢٨٢ بَنَاتُ وِلدِهَا بِحُكمٍ نُفِّذَا

وَلَو سَفُلنَ قُلْ وَبِنتُ كُلِّ ١٢٨٣ أَخٍ وَبِنتُهَا فَعِ لِنَقْلِي

وَبِنتُ وِلْدِهَا وَلَو ذِي سَفُلَت ١٢٨٤ وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ وَإِن عَلَتْ

وَبِالرَّضَاعِ حَرِّمَنْ مَا يَحْرُمُ ١٢٨٥ بِنَسَبٍ لاَ (١٦) أُخْتَ إِبنٍ تَفهَمُ

وَأُمُّ أُختِهِ وحرّم فِي الْمَلا ١٢٨٦ بِالعَقدِ زَوجاتُ أَبٍ وَإِن عَلاَ

وابنه وإن نائى وحرمت ١٢٨٧ بِالعَقدِ أَمْ عَرُوسِهِ وإِن عَلَتْ

وَبِنتُهَا قُل بِالدُّخُولِ حُرِّمَتْ ١٢٨٨ كَذَا بَناتُ وِلدِهَا فِيمَا ثَبَتْ

فَصْلٌ

تَحرُمُ أُختُ عُرسِهِ إِلَى أَمَدْ ١٢٨٩ كَأُختِ معندته فِي الْمُعتَمَد

وَمَن زَنَت حَتَّى تَتُوبَ يا فَتَى ١٢٩٠ وَتَنقَضِي عِدَّتُهَا نَصًّا أَتَى

وَمَن ثَلاثاً فِي الوَرَى طَلَّقَهَا ١٢٩١ تَحرُمُ حَتَّى يَا فَتَى يَطَأَهَا

زَوجٌ يَكُونُ غَيرُهُ بِلا امتِرَا ١٢٩٢ بِشَرطِهِ . وَلا تُحَلُّ فِي الوَرَى

مُسلِمَةٌ لِكَافِرٍ مُذَمَّمِ ١٢٩٣ قَطعاً وَلا كَافِرَةٌ لِلمُسلِمِ

---

(15) أي ما يَحرُمُ نِكاحُهُنَّ .

(16) في ط : (إلاَّ) . أو : (بِنَسَبْ إلاَّ ...) .

إِلاَّ الكِتابِيَّة فِيما قَد قُرِيْ ١٢٩٤ وَالشَّرطُ كَونُهَا مِنَ الحَرائِرِ

وَالمُسلِمُ الحُرُّ عَلَيهِ حَرُمَتْ ١٢٩٥ مَملُوكَةً مُسلِمَةً فِيما ثَبَتْ

مَعْ عَجزِهِ عَن مَهرِ حُرَّةٍ وَعَنْ ١٢٩٦ ثَمَنِ جارِيَةٍ اِحفَظْ ما عَلَنْ

عَلَى عَبيدٍ حَرِّمَنْ سَيِّدَتَهْ ١٢٩٧ وَسَيِّدٍ حَرِّمْ عَلَيهِ أَمَتَهْ

وَأَمَةُ الوِلدِ وَحُرَّةٌ تُرَى ١٢٩٨ عَبدٌ لِوِلْدِهَا عَلَيها حُظِرا

وَمَن بِعَقدٍ وَطؤُهَا قَد حُرِّمَا ١٢٩٩ فَهوَ كَذَا بِالمِلكِ يَا مَن فَهِمَا

بَابُ الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ فِي النِّكاحِ

وَالشَّرطُ فِي النِّكاحِ يَا خَلِيلِي ١٣٠٠ قِسمانِ قَد جاءَ بِلا تَبدِيلِ

قِسمٌ صَحيحٌ : كَاشْتِراطِ الْمَرأَةِ ١٣٠١ فِي مَهرِهَا زِيادَةً فَأَثبِتِ

هَذَا ونَحوُهُ فَقُلْ إِن لَن يَفِ ١٣٠٢ بِالشَّرطِ فَالفَسخُ لَهَا فِيما اُقْتُفِي

وَفَاسِدٌ بِهِ النِّكاحُ يَبطُلُ ١٣٠٣ وَهوَ نِكاحُ مُتعَةٍ لا يُجهَلُ

كَذَا نِكاحٌ بِالشِّغَارِ وُسِمَا ١٣٠٤ وَهَكَذَا مُحَلِّلٌ قَدْ عُلِمَا

كَذَا مُعَلَّقٌ عَلَى شَرطٍ خَلاَ ١٣٠٥ مَشِيئَةُ الإِلَهِ جَلَّ وَعَلاَ

وَمِنهُ نَوعٌ صَحَّ عَقدٌ مَعَهُ ١٣٠٦ كَشَرطٍ اِلاَّ مَهر ذَا يَدفَعُهُ

أَو أَنْ يُقِيمَ عِندَهَا أَكثَرُ مِن ١٣٠٧ ضَرَّتِها وَنَحوِهَا مِمَّا زُكِنْ

وَكُلُّ مِن شَرطٍ نَفَى عَيبِ ١٣٠٨ لا يَفسِخِ النِّكاحَ يَا حَبِيبِي

بِهِ فَبانَتْ بِخِلافِهِ نَقُلْ ١٣٠٩ شَرعاً لَهُ فَسخَ النِّكاحِ يَا رَجُلْ

فَصلٌ

عَيبُ النِّكاحِ فِي الوَرَى تَنَوَّعَا ١٣١٠ ثَلاثَةً فَكُن أَخِي مِمَّن وَعَا

أَوَّلُها يَختَصُّ بِالرِّجالِ ١٣١١ كَالجبِّ والعنَّةِ فِي الْمِثالِ

وَالثَّانِي بِالْمَرأةِ يَختَصُّ قُلِ ١٣١٢ كَرَتقٍ وَقرنٍ وعِفلٍ

وَثالِثٌ مُشتَرَكٌ بَينَهُمَا ١٣١٣ مِثلُ جُنُونٍ وجُذامٍ فَهُمَا

يُفسَخُ بِالعَيبِ وَلَو ذَا حَدَثَا ١٣١٤ بَعدَ الدُّخُولِ عِندَ مَن قد بَحَثَا

تَأجِيلُ عِنِّينٍ لَدَى مَن أَتقَنَهْ ١٣١٥ بَعدَ ثُبُوتِ عِنَّةٍ فيهِ سَنَهْ

مُنذُ تَحاكَما فَإِنْ ذَا لَم يَطَا ١٣١٦ فِيها فَقُل فَسخٌ لَهَا قَد ضُبِطَا

خِيارُ عَيبٍ عِند مَن قَد عُلِمَا ١٣١٧ عَلَى التَّراخِي وَهُوَ يَسقُطُ بِمَا

دَلَّ عَلَى الرِّضَا بِهِ مِمَّن عُلِمْ ١٣١٨ إِلاَّ لِعِنَّةٍ فَبِالقَولِ فُهِمْ

لا فَسخَ هَاهُنَا وَفِي الْخِيارِ ١٣١٩ إِلاَّ بِحاكِمٍ لَدَلا الأَخيارِ

بَابُ نِكاحِ الكُفَّارِ

يُقَرُّ كُفَّارٍ بِنَصٍّ مَرْعِي ١٣٢٠ عَلَى نِكاحٍ فَاسِدٍ فِي الشَّرعِ

إِنْ حِلَّهُ إِعتَقَدُوا يَقِينَا ١٣٢١ قَطعاً وَلَم يَرتَفِعُوا إِلَينَا

إِنْ أَسلَمَ الزَّوجانُ فَالْحَلِيلَهْ ١٣٢٢ مُباحَةٌ فِي الشِّرعَةِ الْجَلِيلَهْ

إِذَا أَقَرَّ عِندَ أَهلِ الدِّينِ ١٣٢٣ بِحُكمِ حَقٍّ جَاءَ عَن يَقِينِ

بَابُ الصِّدَاقِ

مَشروعَةٌ تَسمِيَةُ الصَّداقْ ١٣٢٤ فِي العَقدِ وَالتَّخفِيفِ عَن حذاق

وَكُلُّ مَا صَحَّ لَدَينَا ثَمَنا ١٣٢٥ أَو أُجرَةً صَحِّحهُ مَهْراً أُتقِنَا

وَ وَاجِبٌ بِالعَقدِ مَهرُ الْمِثلِ ١٣٢٦ إِن بَطَلَ الْمُسَمَّى فَافهَم نَقْلِي

وإِن تَزَوَّجَ على أَلْفٍ تُرَى ١٣٢٧ لَها وَأَلْفٌ لأَبيها فِي الوَرَى

تَسمِيَةٌ صَحَّت فَلَو ذَا طَلَّقَا ١٣٢٨ قَبلَ الدُّخُولِ بَعد قَبضٍ حُقِّقَا

رُجِعَ بِالأَلفِ عَلَيهَا قُل وَلا ١٣٢٩ عَلَى أَبيهَا لَهُمَا شَيءٌ جَلاَ

وَشَرطُ شَيءٍ قَد أَتَى لِغَيْرِ أَبْ ١٣٣٠ فَهوَ لَها بِغَيرِ رَيبٍ قَد وَجَبْ

فَصْلٌ

صِدَاقُهَا تَملِكُهُ بِالعَقدِ ١٣٣١ لَكِن إِذَا طَلَّقَها ذُو الرُّشدِ

قَبلَ دُخُولِهِ بِهَا أَو خَلوَةِ ١٣٣٢ فَنِصفُهُ حُكماً لَهُ فِي الشِّرعَةِ

وَمَن تُوفِّي يَا أَخِي مِنهُمَا ١٣٣٣ مِن قَبلِ فَرضٍ أَو دُخولٍ فَهُمَا

وَرَثَهُ الآخَرُ شَرعاً نُقِلاَ ١٣٣٤ وَذِي لَها مَهرُ نِسائِهَا انجَلاَ

وإِنْ تَكُنْ قَبلَهُما قَد طَلُقَتْ ١٣٣٥ فَمُتعَةٌ لَهَا عَلَيهِ حُقِّقَتْ

بِقَدرِ يُسرِهِ وَعُسرِهِ ذُكِرْ ١٣٣٦ وَبِالدُّخُولِ مَهرَ مِثلٍ يَستَقِرْ

مَن وُطِئَت بِشُبهَةٍ أَو بِزِنَا ١٣٣٧ كُرهاً ؛ فَمَهرُ الْمِثلِحَقَّاً بَيِّنَا

لَهَا ، وَلَكِنْ مَعَهُ لا يَجِبُ ١٣٣٨ إِرشُ بِكارَةٍ فَهَذَا الْمَذهَبُ

بَابُ وَلِيمَةِ العُرسِ

وَلِيمَةُ العُرسِ وَلَو بِشَاةٍ **١٣٣٩** مَشروعَةٌ عَن سَيِّدِ الثِّقاتِ

إِجابَةُ الدَّاعِي إِلَيهَا تَجِبُ **١٣٤٠** بِشَرطِهِ وَغَيرِها فَيُندَبُ

وَصائِمٌ فَرضاً إِذَا أَجابَا **١٣٤١** يَدعُو ، وَنَفلاً يَأكُلُ اِستِحبَابَا

وَسُنَّ إِعلانُ النِّكاحِ قَطعَا **١٣٤٢** وَالضَّربُ بِالدُّفِّ مُباحٌ شَرعَا

فِيهِ - أَيِ النِّكاحُ - لِلنِّساءِ **١٣٤٣** دَلِيلُهُ جَاءَ بِلا خَفَاءِ

بَابُ عِشرَةِ النِّسَاءِ

وَلازِمٌ كُلاًّ مِنَ الزَّوجَينِ ١٣٤٤ بِالعُرفِ عَشرَةً بِكُلِّ حِينِ

يَحرُمُ مَطلُ كُلِّ واحِدٍ بِما ١٣٤٥ عَلَيهِ لِلآخَرِ قَد تَحَتَّمَا

تَسليمُ حُرَّةٍ بِعَقدٍ يَلزَمُ ١٣٤٦ إِن صَلُحَتْ لِلوَطءِ يا مَن يَفهَمُ

فِي بَيتِ زَوجٍ طَلَبَ اِستِقرَارَهَا ١٣٤٧ فِيهِ إِذَا لَم تَشتَرِطْ ذِي [دارَهَا] (١٧)

وَأَمَةٌ تَسلِيمُها لَيلاً فَقَطْ ١٣٤٨ لا فِي نَهارٍ حَيثُ زَوجٍ اِشْتَرَطْ

وَحُرَّةٌ حَلِيلُها فَألزَمُوا ١٣٤٩ بِأَن يَبِاتَ عِندَهَا يا فَهِمُ

مِن كُلِّ أَربَعٍ مِنَ اللَّيالِي ١٣٥٠ وَاحِدَةً حَقًّا بِلا إِشكالِ

وَكُلُّ سَبعٍ لَيلَةٌ لِلأَمَةِ ١٣٥١ وَوَطءُ زَوجٍ كُلُّ ثُلثِ سَنَةِ

بِطَلَبٍ مِن زَوجَةٍ إِن قَدِرَا ١٣٥٢ يَلزَمُهُ وَزَوجُهَا إِن سَافَرَا

فَوقَ شُهورٍ سِتَّةٍ إِن طَلَبَتْ ١٣٥٣ قُدُومَهُ لَزِمَهُ فِيمَا ثَبَتْ

فَإِن أَبَى لِغَيرِ عُذرٍ فُرِّقَا ١٣٥٤ بَينَهُما إِن طَلَبَت فَحَقِّقَا

فَصْلٌ

وَاجِبَةٌ تَسوِيَةٌ فِي القَسمِ ١٣٥٥ بَينَ الحَلائِلِ بِخَيرِ حُكمِ

وَاعلَم بِأَنْ عِمادَهُ الليلُ لِمَنْ ١٣٥٦ مَعاشُهُ النَّهارُ فِي نَصٍّ عَلَنْ

وَالعَكسُ بِالعَكسِ ، وإِن تَزَوَّجَا ١٣٥٧ بِكراً أَقَامَ عِندَهَا مَا نهجا

سَبعاً . وَثَيِّبٌ ثَلاثاً وَجَبَتْ ١٣٥٨ وَبَعدَها دَارٌ بِحَقٍّ قَد ثَبَتْ

عِصيانُهَا إِيَّاهُ فِيما عُلِمَا ١٣٥٩ مُحَرَّمٌ شَرعاً لَدَى مَن عُلِمَا

---

(17) في ط : (درها) .

بَابُ الْخُلعِ

وَالخُلعُ قُلْ صَريحُهُ (خَلَعتُ) ١٣٦٠ وَهَكَذَا فَادَيتُ أَو فَسَختُ

قُلْ وَهْوَ فَسخٌ صَحَّ إِلاَّ إِنْ أَتَى ١٣٦١ هَذَا بِلَفظٍ لِلطَّلاقِ ثَبَتَا

أَو نِيَّةِ الطَّلاقِ أَو كِنايَتِهْ ١٣٦٢ فَطَلقَةٌ مُبَيَّنَهْ لِزَوجَتِهْ

وَلا يَصِحُّ الخُلعُ شَرعاً إِلاَّ ١٣٦٣ بِعِوَضٍ كَثُرَ ذَا أَو قَلاَّ

وَيُكرَهُ الخُلعُ لَهُ بِأَكثَرَا ١٣٦٤ مِمَّا لَهَا فِيمَا مَضَى قَد أَمهَرَا

وَلَيسَ لِلوالِدِ فِي التَّقريرِ ١٣٦٥ خَلعُ حَلِيلَةِ اِبنِهِ الصَّغيرِ

وَلا طَلاقهَا وَلا بِنتٌ لَهُ ١٣٦٦ بِعِوَضٍ مِن مَالِهَا يَبذُلَهُ

إِن عَلَّقَ الطَّلاقُ زَوجٌ بِصِفَهْ ١٣٦٧ وَبَعدَ ذَاكَ عِندَ أَهلِ الْمَعرِفَهْ

أَبانَها ثُمَّ بِعَقدٍ رَجَعَتْ ١٣٦٨ تَطلُقُ إِن بَعدَ الرُّجُوعِ وُجِدَتْ

وَصَحِّحَ الطَّلاقَ مِمَّن عَقَلَهْ ١٣٦٩ مِن كُلِّ زَوجٍ أَو وَكِيل فِيهِ لَهْ
مَن بِزَوالِ عَقلِهِ قَد عُذِرَا ١٣٧٠ فِي الشَّرعِ أَو أَكرَهَهُ مَنْ قَدِرَا
بِفِعلِهِ فَأَوقَعَ الطَّلاقَ لَمْ ١٣٧١ يَقَع وَكانَ ذَاكَ [١٨] مِنهُ كَالعَدَمْ
وَسُنَّةُ الطَّلاقِ : أَنْ يُطَلِّقَا ١٣٧٢ وَاحِدَةً فِي حَالِ طُهرٍ حُقِّقَا
لَم يَطَإِ الزَّوجَةَ فِيهِ ، وَيَقَعْ ١٣٧٣ طَلاقُ بِدعَةٍ بِنَصٍّ يَتبَعْ
لا سُنَّةٌ لا بِدعَةٌ لِصُغْرَى ١٣٧٤ وَآيِساتٍ مِن وُجودِ الأَقْرا [١٩]
وَغَيرُ مَدخولٍ بِهَا وَمِثلُهَا ١٣٧٥ حَلِيلَةٌ قَدِ اسْتَبانَ حَملُهَا
صَرِيحُهُ : لَفظُ طَلاقٍ عُرِفَا ١٣٧٦ وَما مِنَ الطَّلاقِ قَد تَصَرَّفَا
غَيرُ مُضارِعٍ وَأَمرٌ مُنجَلِي ١٣٧٧ أَيضاً مُطَلَّقَةُ اِسمُ فَاعِلِ
بِهِ الطَّلاقُ أَوقَعُوا مَتَى وُجِدْ ١٣٧٨ هَذَا وَلَو لَم يَنوِهِ فِيما اُعتُمِدْ

فَصْلٌ

كِنَايَةٌ ظَاهِرةٌ بِلا اِمترا ١٣٧٩ كَنَحوِ : أَنتِ بَائِنٌ بَيْنَ الْوَرَى
وَأَنتِ بَتَّةٌ كَذَا خَلِيَّهْ ١٣٨٠ وبتلةٌ وَهَكَذَا بَرِيَّهْ
وَأَنتِ حُرَّةٌ وَأَنتِ الحَرَجُ ١٣٨١ أَمَّا الْخَفِيَّةُ فَفِيمَا نَهَجُوا
نَحوُ : اُخرُجِي وَاسْتَبرِئِ وَلَستِ لِي ١٣٨٢ بِامْرَأَةٍ أَو اِذْهَبِي وَاعْتَزِلِي
كَذَا : اِلْحَقِي بِأَهلِكِ وكُلِّمَا ١٣٨٣ أَشبَهَ هَذَا فِي نُصُوصِ العُلَمَا

(18) في : (ذلكَ) وبِهِ يَنكَسِرُ البَيتُ .
(19) المَقصودُ بِالقُرءِ هُنَا : الحَيضُ .

وَبِالكِنايَاتِ الطَّلاقُ لا يَقَعْ ١٣٨٤ إِلاَّ بِنِيَّةٍ لَدَى مَنِ اتَّبَعْ

إِلاَّ بِحالِ غَضَبٍ أَو حَالِ ١٣٨٥ خُصُومَةٍ فَاستَمِعُوا مَقَالِي

أَو جاءَ ذَاكَ مِنهُ فِي جَوابِ ١٣٨٦ سُؤالِهَا أَوقِعْهُ لا تُحَابِي

ظَاهِرَةٌ بِهِ الثَّلاثُ أَوقَعُوا ١٣٨٧ وَمَا نَواهُ بِالْخَفِيَّةِ اسْمَعُوا

بَابُ مَا يَختَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ

بِمِلكِ حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ عُلِمْ ١٣٨٨ ثَلاثُ تَطليقاتٍ افهَمْ مَا رُسِمْ

وَالعَبدُ ثِنتَينِ فَحُرٌّ قَد رَوَوا ١٣٨٩ أَن قَالَ ذَا يَلزَمُنِي الطَّلاقُ أَوْ

أَنتِ الطَّلاقُ قَالَ أَو عَلَيَّا ١٣٩٠ أَو أَنتِ طَالِقٌ فَيَا أُخَيَّا

أَوقِعْ بِهِ وَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى ١٣٩١ ثِنتَينِ أَو ثَلاثاً أَوقِعْ مَا نَوَى

فَصلٌ

وَصَحِّحِ اسْتِثناءَ نِصفٍ فَأَقَلْ ١٣٩٢ مِن عَدَدِ الطَّلاقِ عِندَ مَن عَقَلْ

وَعَدَدُ الْمُطَلَّقاتِ وَاشتُرِطْ ١٣٩٣ عَادَةً اتِّصالُ لَفظٍ قَد ضُبِطْ

وَنِيَّةٌ مِن قَبلِ أَنْ يُتِمَّا ١٣٩٤ مُستَثْنَى مِنهُ جاءَ فَاحفَظْ حُكمَا

وَهْوَ بِقَلبٍ مِن مُطَلَّقاتِ ١٣٩٥ يَصِحُّ وَامنَعهُ مِنَ الطَّلْقَاتِ

بَابُ الطَّلاقِ فِي الماضِي وَالْمُستَقبَلِ

مَن قَالَ : أَنتِ طَالِقٌ أَمسَ وَلَمْ ١٣٩٦ يَنْوِ لَهُ فِي الْحالِ إِيقاعاً عُلِمْ

لَم يَقَعِ الطّلاقُ فِيمَا حُقِّقَا ١٣٩٧ وَإِنْ أَرادَ بِطَلاقٍ سَبَقَا

مِن زَيدٍ أَو مِنهُ وَأَمْكَنَ قُبِلْ ١٣٩٨ مَا لَم تَكُنْ قَرِينَةً بِهَا اُستُدِلْ

كَغَضَبٍ وَأَنْ تُوفِّي أَو خَرَسْ ١٣٩٩ أَو جُنَّ مِن قَبلِ البَيَانِ فَالْتَبَسْ

فَذَاكَ لَم يَقعْ وَأنتِ طَالِقُ ١٤٠٠ قَبلَ وَفَاتِي فَهْيَ حَقًّا تَطلُقُ

فِي الْحالِ يَا صَاحِ وَعَكسُهُ اِعلَمِ ١٤٠١ ذَا مَعَهُ أَو بَعدُهُ فِيمَا نُمِي

بَابُ تَعليقِ الطَّلاقِ بِالشَّرطِ

بِشَرطٍ إِنْ عَلَّقَهُ زَوجٌ بَدَا ١٤٠٢ لَم يَقَعِ الطَّلاقُ حَتَّى يُوجَدَا

مَن قَالَ بِالشَّرطِ : لِساني سَبَقَا ١٤٠٣ وَلَم أُرِدْ . وَقَعَ حَالاً حُقِّقَا

وَأَدَواتُ الشَّرطِ نَحوِ : إِنْ مَتَى ١٤٠٤ وَمَنْ وَأَيٌّ [٢٠] وَإِذَا فِيما أَتَى

وَحالِفٌ لَيَفعَلَنْ شَيْئاً فَلاَ ١٤٠٥ بَرَّ بِغَيرِ فِعلٍ كُلِّهُ اِعْقلاَ

وَفَاعِلٌ لِمَ عَلَيهِ حَلَفَ ١٤٠٦ نِسياناً أَو جَهلاً لَدَى مَن عُرِفَا

يَحنُثُ فِي الطَّلاقِ وَالعَتاقِ ١٤٠٧ فَقَط كَما قَد جَاءَ عَن حُذَّاقِ

يَنفَعُ غَيرَ ظَالِمٍ تَؤولُ ١٤٠٨ أَن جاءَ مِنهُ فِي اليَمِينِ فَاقبَلُوا

بَابُ الشَّكِ فِي الطَّلاقِ

مَن شَكَّ فِي الطَّلاقِ أَو مَا عُلِّقَا ١٤٠٩ عَلَيهِ لَم يَلزَمْهُ شَيءٌ مُطلَقَا

إِن شَكَّ فِي عَدَدِ مَا قَد طَلَّقَا ١٤١٠ إِذَا بَنَى عَلَى يَقِينٍ حُقِّقَا

وَمَن رَأَى خَرِيدَةً فَظَنَّهَا ١٤١١ زَوجَتَهُ مِنَ الوَرَى يَاذَا النُّهَى

فَقَالَ : أَنتِ طالِقٌ نِيَّتُهُ ١٤١٢ زَوجَتَهُ قُلْ طَلَقَت زَوجتُهُ

وَعَكسُهَا قُلْ مِثلَهَا بِلا فَنَدْ ١٤١٣ فَابحَثْ عَنِ التَّحقيقِ تَظفَرْ بِالرَّشَدْ

(20) سَقَطَت الوَاو في ط .

بَابُ الرَّجعَةِ

مَن طَلَّقَ العرس طَلاقاً خَبَرَا ١٤١٤ فِي الشَّرعِ غَيؤ بَائِنٍ تَقَرَّرَا

فَقُبْ لَهُ رَجعَتُهَا يَا صَاحِ فِي ١٤١٥ عِدَّتُهَا لَو كرهت فِيمَا اُقتُفِي

وَلَفظُها رَاجَعتُ زَوجَتِي وَمَا ١٤١٦ شَاكَلَهُ لا كَنَكَحتُ فَاعلَمَا

وَحَصَلَت بِوَطئِهَا وَلا يَصِحْ ١٤١٧ تَعليقُها بِشَرطٍ فَاحفَظ ما شُرِحْ

إِن طَهُرَت مِن حَيضَةٍ ثَالِثَةِ ١٤١٨ وَاغتَسَلَتْ قَبلَ اِرتِجاعٍ مُثبَتِ

بَانَت وَلا تَحِلُّ قَبلَ عَقدِ ١٤١٩ جَدِيدٍ اِسمَعْ يا فَتَى وَاسْتَهدِي

فَصْلٌ

إِن اِدَّعَتْ لَها اِنقِضَاءَ عِدَّةِ ١٤٢٠ بِمُمكِنٍ فَقَولُهَا فَأثبِتِ

إِن أَنكَرَ الزَّوجُ وَدَعوَى الْحُرَّةِ ١٤٢١ بِالحَيضِ يَا صَاحِ اِنقِضاءُ العِدَّةِ

فِي زَمَنٍ أَقَلُّ مِن عِشرِينَا ١٤٢٢ يَوماً وَتِسعَةٍ أَتَت يَقِينَا

وَلَحظَةٌ فَإِنَّا لا تسمعُ ١٤٢٣ فَافهَم إِشارَاتِي إِلَى مَا يتبعُ

وَمَن أَتَمَّ عدد الطَّلاقِ ١٤٢٤ للعرس حَرِّمها على الإطلاقِ

عَلَيه قُل حتَّى يَطَأهَا فِي قُبُلْ ١٤٢٥ زَوجٌ مَعَ اِنتِشارٍ اِعلَم ذَا وَقُلْ

لا فِي نِكاحٍ فَاسِدٍ وَحَيضِ ١٤٢٦ وَلا نِفاسٍ أَو صِيامِ فَرضِ

كَلا وَلا فِي حالِ إِحرامٍ وَفِي ١٤٢٧ مِلكِ يَمِينٍ فَاعلَمَنهُ وَاُقتُفِي

بَابُ الإِيلاءِ

وَالزَّوجُ إِنْ حَلَفَ بِالإِلَهِ ١٤٢٨ أَو صِفَةٍ لَهُ بِلا اِشْتِباهِ

أَن لا يَطَأَ زَوجَتَهُ فِي القُبُلِ ١٤٢٩ فِي العُمرِ وَهْوَ مُمكِنٌ لِلمُؤتَلِي

أَو مُدَّةً تَزيدُ فِي العَدِّ على ١٤٣٠ أَربعةٍ مِنَ الأَشهرِ بين الْمَلا

فَذَا هُوَ الْمَولى فَقُل إِذَا مَضَتْ ١٤٣١ أَربَعَةً مِنَ الشُّهورِ عُلِمَتْ

وَلم يَفِ بِوَطئِها فِي القُبلِ ١٤٣٢ قَطعاً بِلا عُذرٍ لهُ فيما جلي

يَأمُرُهُ الحاكمُ بِالطَّلاقِ ١٤٣٣ فَإِن أَبَى فَكانَ ذَا شقاقِ

طَلَّقَ حاكِمٌ عليهِ فِي البَشَر ١٤٣٤ وَتارِكُ الجِماعِ قَصدُهُ الضَّرَر

لَها بِغَيرِ حَلِفٍ مَعقولُ ١٤٣٥ مِنهُ وَلا عُذرَ فَذا كَمَولَى

بَابُ الظِّهارِ

حَرِّمهُ يا صاحِ وَقُل مَن شَبَّهَا ١٤٣٦ زَوجَتُه مِن الوَرى أَو بَعضَها

بِبَعضٍ أَو بِكُلِّ مَن عليهِ ١٤٣٧ تَحرُمُ فِي الشّرعِ بلا تَمويهِ

كَظَهرٍ أَو عُضوٍ لها لا يَنفَصِل ١٤٣٨ فَهوَ مُظاهِرٌ يَقيناً قَدد عُقِلْ

وَالزَّوجُ إِن حرَّمها فَأطلَقا ١٤٣٩ فَهوَ ظِهارٌ عِندَنا تَحَقَّقا

وَإِن تَقُلهُ زَوجَةٌ للبَعلِ ١٤٤٠ فَلا ظِهارٌ فِي أَصَحِّ النَّقلِ

لكنَّما كَفَّارَةُ الظِّهارِ ١٤٤١ تَلزَمُها فَابحَث وَلا تُمارِي

فَصْلٌ

عليهِما وَطئ دَواع حُرِّمَا ١٤٤٢ مِن قَبلِ تكفيرٍ بِنصٍّ عُلِمَا

كَفَّارَةُ الظِّهارِ قُل مُرَتَّبَهْ ١٤٤٣ قد وَرَدَت فِي الشَّرعِ : عِتقُ رَقَبَهْ

مُؤمِنَةٌ مُجزِئَةٌ فَإن لم **١٤٤٤** يَجِد فذا بِصومٍ فيما تُعلَمُ

شَهرَينِ حَتماً مُتَتابِعَينِ **١٤٤٥** وَعاجِزٌ عنهُ بِغير مَينِ

عليهِ أن يُطعِمَ في الأَنامِ **١٤٤٦** سِتِّينَ مِسكيناً بِلا انثِلامِ

كِتَابُ اللِّعانِ

مَن بِالزِّنَا زَوجَتَهُ قَد قَذَفَا ١٤٤٧ فَخافَ مِن حَدٍّ عَليهِ عُرِفَا

جازَ لهُ إِسقاطُهُ كَما أَتَى ١٤٤٨ فِي الشَّرعِ بِاللِّعانِ وَهوَ يا فَتَى

بِأن يَقولَ أَربعاً كَما ثَبَتْ : ١٤٤٩ (أَشهَدُ باللهِ العَلِيِّ لَقد زَنَتْ)

إِمرَأَتِ ذي ؛ وَالْيُشرْ إِنْ حَضَرَتْ ١٤٥٠ لَها ؛ وإِلاَّ سُمِّيَت ونُسِبَتْ

حَتماً وَفِي خامِسَةٍ فَالْيَقُلِ : ١٤٥١ (وأَنْ عَلَيهَ لَعنَةُ اللهِ العَلِي

إِن كانَ كاذِباً بِما بِهِ رَمَى) ١٤٥٢ ثُمَّ تَقُولُ أَربَعاً فَافتَهِمَا

(أَشهَدُ بِاللهِ لقد كُذِّبَ ذَا ١٤٥٣ فيما بِهِ رَماني مَن زَنَى كَذَا)

تَقولُ فِي خامِسَةٍ تُبدِيهَا ١٤٥٤ حَتماً : (وَأَنَّ غَضَباً عليها

مِن رَبِّها إِنْ كانَ ذَاك صادِقا) ١٤٥٥ ثُم اَسقِطِ الْحَدَّ وَكُن مُحَقِّقَا

وَأَثبِتَنَّ فُرقَةً على الأَبَدْ ١٤٥٦ هُنا ويَنتَفي بِنَفيِهِ الوَلَدْ

فَــصْــلٌ

وَمَن أَتَت بِوَلَدٍ مِن بَعدِ ١٤٥٧ مُضِيِّ نِصفَ سِنِّهِ فِي العَدِّ

ذا مُنذُ أَمكَن اِجتِماعُهُ بِها ١٤٥٨ نَصّاً أَتَى مُعتَبَراً فانتَبِها

أَو وُلِدَت قَطعاً لِدونِ أَربَعِ ١٤٥٩ مِنَ السِّنِينِ مُذْ أَبانَها فَعِ

وَكانَ ذَا مِمَّن لِمِثلِهِ وَلَد ١٤٦٠ كَابْنٍ لِعَشرٍ أَلحَقُوا بِهِ الوَلَدْ

وَبِبُلُوغِهِ فَقُلْ لا تَحكِمُوا ١٤٦١ إِنْ شَكَّ فيهِ فاعلَموا وَعَلِّموا

مَن باعَ أَو أَعتَقَ مَن قَدِ اِعتَرَفْ ١٤٦٢ بِوَطئِها بَينَ الوَرَى يا مَن عَرَفْ

فَوَلَدَت لشدونِ نِصفِ عامِ ١٤٦٣ لَحِقَهُ شَرعاً لَدَى الأَعلامِ

وَالبَيعُ قَطعاً باطِللإ في الْمُعتَمَد **١٤٦٤** لأَنَّها صارَت لَهُ أُمُّ وَلَدْ

لا عدَّةً في فُرقَةٍ الأَحياءِ ١٤٦٥ مِن قَبلِ وَطئٍ جا بِلا امتِراءِ
أَو قَبلَ خَلوَةٍ بِها وَاشتُرِطا ١٤٦٦ للوَطئ وطئ مثلها قَد ضُبِطا
وَكونهُ بَلَغَ عَشراً وَاشتُرِط ١٤٦٧ لِخَلوَةٍ طاعَتُها فيما ضُبِطْ
وعِلمُهُ بِها وَلِلوَفاةِ ١٤٦٨ تَلزَمُ مُطلقاً لَدَى الثِّقاتِ

فَصْلٌ

واعلَم بِأَنَّما ذواتُ العَدَدِ ١٤٦٩ ستٌّ كَما قد جاءَ في الْمُعتَمَدِ
فَحامِلٌ : تَعتَدُّ مُطلَقاً إِلَى ١٤٧٠ وَضعٍ لِكُلِّ حَملِها فيما انجَلا
بِما تَصيرُ أُمّ وَلَد ١٤٧١ بِهِ بِشَرطٍ يا أُخَيَّ يُعتَمَد
وَهْوَ لُحوقُ حَملِها بِالبَعلِ ١٤٧٢ شَرعاً وأدنَى مُدَّةٍ للحَملِ
ستُّ شُهورٍ يا فَتَى وَاعتُبِرا ١٤٧٣ غالِبُها تِسعَةَ أَشهُرٍ تُرَى
وَالأَكثَرُ الْمحسوبِ بالأَعوامِ ١٤٧٤ أَربَعَةً تُكْمَلُ في الأَنامِ

فَصلٌ

ثانِيَةٌ : مَن ماتَ عنها البَعلُ ١٤٧٥ حَقّاً وليسَ مِنهُ فيها حَملُ
فَمَوتُهُ قبلَ دُخولٍ يُعلَمُ ١٤٧٦ أَو بَعدهُ سيان فيما يُعلَمُ
تَعتَدُّ ثُلثَ سَنَةٍ مَعْ عَشْرَةِ ١٤٧٧ حُرَّةٌ احسِب نِصفَها للأَمَةِ
تَعتَدُّ من ابانها بينَ المَلا ١٤٧٨ فِي مَرَضٍ لِمَوتِهِ الأَطولا
مِن عِدَّةٍ للمَوتِ شَرعاً ثَبَتَتْ ١٤٧٩ أَو عِدَّةِ الطَّلاقِ ذَا إِن وَرَثَتْ
ثَالِثَةٌ : ذَاتُ اقرأ مُفارَقَه ١٤٨٠ في حالَةِ الحياةِ كَالْمُطَلَّقَه

فَعدَّةُ الحُرَّةِ فيما قُرِّرا ١٤٨١ قُل وَالْمُبَعَّضَةِ نَصّاً حُرِّرا

ثَلاثُ حَيضَاتٍ وَتَعتَدُّ الإِمَا ١٤٨٢ بِحَيضَتَينِ عِندَ مَن قَد فُهِما

رابِعَةٌ : مِن زَوجِها في النَّاسِ ١٤٨٣ فارَقَها حَيّاً بلا الْتِباسِ

وَلَم تَحِضْ لِصِغَرٍ مَعلومِ ١٤٨٤ أَو لِإِيَاسٍ فَاعلَموا يا قَومِ

إِنَّ اِعتِدادَ حُرَّةٍ بِالأَشهُرِ ١٤٨٥ ثَلاثَةً وَأَمَةٍ في الأَشهَرِ

شَهرانِ نَصّاً ، والْمُبَعَّضَةِ قُلْ ١٤٨٦ فَبِالْحِسابِ الكَسر فاجْبُر يا رَجُلْ

خَامِسَةٌ : مَن حَيضُها قدِ ارتَفَعْ ١٤٨٧ قَطعاً ولم تَدرِ بِما لهُ رَفَعْ

فَسُنَّةٌ تَعتَدُّ ذي فِي النَّقلِ ١٤٨٨ تِسعَةَ أَشهُرٍ تُرَى للحَملِ

يَبقَى ثَلاثَةٌ : فَذي للعدَّةِ ١٤٨٩ وَشَهراً أَنقِصْ أَمَةً فِي الْمُدَّةِ

وَإِن تَكُن قَد عَلِمَت ما رَفَعَهْ ١٤٩٠ فَحُكمُها بَانَ لِمن قَد سَمِعَهْ

بِأَنَّهل في عدَّةٍ قُل تَبقَى ١٤٩١ حتَّى يَعودَ حيضُ هَذِي صِدقا

فَهيَ بِه اعتَدَّت وَلَو طالَ الزَّمَن ١٤٩٢ إِنْ بَلَغَت سِنَّ إِياسٍ قَد علن

فَألزموها عدَّةَ الآيِسَةِ ١٤٩٣ وَعدَّة لِمَرأَةٍ بالِغَةِ

لَمَّا تر حَيضاً ومُستَحاضَه ١٤٩٤ مُعتادَة ناسِيَة لِلعادَه

أَو هِيَ مُبتَدَأَةٍ كَعِدَّةِ ١٤٩٥ مَعلومَةٍ لا امرَأَةٍ آيِسَةِ

وَامرَأَةُ الْمَفقودِ وَهْيَ يا فَتَى ١٤٩٦ سَادِسَةٌ تَعتَدُّ فيما قَد أَتَى

مِنَ السِّنِينَ أَربعاً مُذْ فُقِدا ١٤٩٧ إِن كان ذا غَيبَةٍ فيما [قَد] بَدَا

ظاهِرُهُ الهَلاكَ أَو تِسعينَا ١٤٩٨ مُذْ وُلِدَ الْمَفقودُ وَخُذْ [٢١] يَقينَا

---

(21) لَعلَّ الأَولى بدونِ واوٍ .

لِغَيبَةٍ ظاهِرُها السَّلامَهْ ١٤٩٩ ثُمَّ هِيْ تَعتَدُّ بِلا مَلامَهْ

لِلمَوتِ قُل مَن بِزِنَا قَد وُطِئَتْ ١٥٠٠ أَو شُبهَةٍ فَهِيَ كَمَن قَد طَلُقَتْ

في عدَّةٍ ، واستَثنِ يا ذَا العَقلِ ١٥٠١ جارِيَةً لَيسَت بِذاتِ بَعلِ

فَإنَّها استَبرَأَت بِحَيضَةِ ١٥٠٢ مُعتَدَّة إنْ وُطِئَت بِشُبهَةِ

أَو بِزِنا أَو بِنِكاحٍ فاسِدِ ١٥٠٣ تتمُّ ما لِلأَوَّلِ في العددِ

مَقامها ما كانَ عندَ الثَّاني ١٥٠٤ منهُ فلا يُحسَبُ يا إخواني

من عدّة الأَوَّلِ قَطعاً ثُمَّا ١٥٠٥ تَعتَدُّ لِلثَّاني بِحَقٍّ يُنمَى

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الإِحدادُ في الشَّرعِ على ١٥٠٦ مَن زَوجُها عَنها تَوفَّى فاعقُلا

وَهْوَ لِأُنثَى بائِنٌ مِن حَيِّ ١٥٠٧ يُباحُ وَالإِحدادُ في الْمَرَضِي

تَركُ لِكُلِّ زينَةٍ وَطِيبِ ١٥٠٨ وَكُلَّما قد جاءَ بالتَّرغيبِ

في نَظَرِ النَّاسِ إلَيها قُل وما ١٥٠٩ يَدعو إلى جِماعِها فَافتَهِما

وَعدّة الوَفاةِ شَرعاً لَزِمَت ١٥١٠ فِي مَنْزِلٍ هِيْ فيهِ حيثُ وَجَبَت

تحولُ منهُ عليها يحرمُ ١٥١١ إن جا بِلا عُذرٍ لدَى مَن يَفهَمُ

خُروجُها يَجوزُ في النَّهارِ ١٥١٢ لِحاجَةٍ بِها بِلا إنكارِ

بابُ الاستِبراءِ

وَإن طَرَى لِذَكَرِ مِلكُ أَمَه ١٥١٣ مِن أَيِّ شَخصٍ كانَ يا ذا الْمَكرَمَه

وَمِثْلُها يُوطَى فَوَطئِها حَرُم ١٥١٤ كَذا مُقَدِّماتُ وَطئٍ قَد فُهِمْ

عليهِ إلاَّ بعدَ الاستِبراءِ ١٥١٥ حَقّاً كما جاء [٢٢] بلا امترِاءِ

فَاستَبرِأَنَّ حامِلاً بِوَضعِ ١٥١٦ وَحائِلاً تَحيضُ قُل عن قَطعِ

بِحَيضَةٍ واحِدَةٍ بِلا امترَا ١٥١٧ وَذات أَشُرٍ بِشَهرٍ قُرِّرا

(22) في ط (جا) .

كِتابُ الرَّضاعِ

يَحرُمُ مِن رَضاعَةٍ ما يَحرُمُ ١٥١٨ مِن نَسَبٍ بانَ بِنَصٍّ يُعلَمُ

مُحرَّمٌ عندَ رُواةِ الدِّينِ ١٥١٩ خَمسٌ مِنَ الرَّضعاتِ فِي الحَولَينِ

وَتَثبُتُ الحُرمَةُ بِالوَجورِ ١٥٢٠ وَبِالسّعوطِ ذا على المَشهورِ

وهكذا أَثْبِتْهُ بِدَرِّ مَيْتَةٍ ١٥٢١ ودَرِّ مَن قد وُطِئَت بِشُبهَةِ

وَمَن عليها بِنتُها قد حُرِّمَت ١٥٢٢ كَأُمِّهِ وأُختِهِ فَأرضَعَت

فِي النَّاسِ طِفلَهُ فَقَطعاً تَحرُمُ ١٥٢٣ عليهِ حُكماً بانَ شَرعاً وَاعْلَموا

بِأَنَّ كُلَّ رَجُلٍ عليهِ ١٥٢٤ تَحرُمُ بِنتُهُ بِلا تَمويهِ

مِثلُ أَبيهِ وَابنِهِ إِنْ أَرضَعَتْ ١٥٢٥ زوجتُهُ بِلَبَنٍ منهُ ثَبَتْ

صَغيرَةٍ طِفلَةٍ اعْلَمَنَّها ١٥٢٦ فَهكذا عليهِ حَرِّمَنَّها

مَن قالَ للزوجَةِ أَنت أُختِي ١٥٢٧ مِنَ الرَّضاعِ يا فَتَى فَأَفتِ

حَقّاً بِبُطلانِ نِكاحِهِ وَلا ١٥٢٨ مَهرَ لها إِنْ كانَ مَا دَخَلا

إِنْ صَدَّقَتْهُ قُل وَنِصفُهُ يَجِبْ ١٥٢٩ إِن كَذَّبَتهُ فاستَمِعْ حقّاً كُتِبْ

وَكُلُّهُ بعدَ دُخولٍ مُطلقا ١٥٣٠ أَوجِب لها شَرعاً كما قد حُقِّقا

أَمَّا إِذا قالَتهُ ذي فَكُذِّبا ١٥٣١ فَإِنَّها زَوجَتُهُ ذا كُتِبا

مَن شَكَّ فِي الرَّضاعِ أَو فِي عَدَدِ ١٥٣٢ لهُ بَنَى على اليَقينِ فَاقتَدِ

كِتابُ النَّفقاتِ

عليهِ للزَّوجَةِ إنفاقٌ لَزِمْ ١٥٣٣ فيما أَتَى قُوتٌ وسُكنَى قَد عُلِم

وكِسوَةٌ بالعُرفِ مِمَّا يَصلُحُ ١٥٣٤ لِمِثْلِها وكُلُّ ذل مُوَضَّحُ

لكنْ إذا تنازَعَ الزَّوجانِ ١٥٣٥ تُعتَبَرُ الحالةُ عن إتقانِ

مُوسِرَةٌ مَعْ مُوسِرٍ لَها فُرِضْ ١٥٣٦ عادَةُ مُوسِرينَ حُكماً ما نُقِضْ

وَلِلفَقيرَةِ معَ الفَقيرِ ١٥٣٧ عادَةَ مِثلِها لدى التَّقديرِ

مُوسِرَةٌ معْ مُعسِرٍ بينَ الوَرَى ١٥٣٨ وَعَكسُها ما بينَ ذلكَ يُرَى

فَصلٌ

نَفَقَةٌ تَلزَمُ للرَّجعِيَّهْ ١٥٣٩ وَبائِنٌ حُبلَى لَدى البَرِيَّهْ

مَن نَشَزَت أَو حُبِسَت أَو سافَرَتْ ١٥٤٠ لِحاجَةٍ لَها بِإذنِهِ اُسقِطَتْ

وَكِسوَةٌ أوَّلُ كُلِّ عامٍ ١٥٤١ لِحُرَّةٍ عليهِ بالتَّمامِ

وحيثُ لم يُنفِق فَقُل في ذِمَّتِه ١٥٤٢ تَبقَى وإنْ هِيَ أَنفَقَت في غَيبَتِهْ

مِن مالِهِ فَبانَ مَيْتاً رَجَعا ١٥٤٣ وَارِثُهُ حَقّاً عليها فَاسمَعا

فَصْلٌ

وَالزَّوجُ ان تسلم الزوجة أَو ١٥٤٤ بذلت النَّفس لهُ فيما رووا

ومِثلها يُوطَى فَشَرعاً وَجَبَتْ ١٥٤٥ نَفَقَة لها عليهِ فُرِضَت

هذا ولو مع جبه وعنّته ١٥٤٦ كلا ومعْ صِغَرِهِ وعِلَّتِه

لها امتناعٌ جاءَ حتى تقبِضَا ١٥٤٧ صداقَها الحالِّ كما قد فُرِضا

إنْ عَجَزَ الزّوجُ عن الإنفاقِ ١٥٤٨ قطعاً على الزوجةِ للإملاقِ

فَقُل لها فَسخُ النِّكاحِ يا فَتَى ١٥٤٩ لكن بإذن حاكمٍ كما أتى

والزّوجُ إنْ غابَ وقد تعذَّرا ١٥٥٠ إنفاقُها مِن مالِهِ بلا امترا

وهكذا استِدانَةٌ عليه ١٥٥١ فَقُل لها الفَسخ بلا تَمويهِ

لكن يكون ذا بإذنِ الحاكمِ ١٥٥٢ فاحفَظ تكُن علاَّمَةً في العالَمِ

بابُ نفقَةِ الأَقارِبِ والْمَمالِيكِ

وَأوجَبُوا نفقةً عليهِ ١٥٥٣ شَرعاً بمعروفٍ لِوالِدَيهِ

وَإن عَلُو وَوَلَدُهْ وإن سَفُل ١٥٥٤ حتى ذوي الأرحامِ منهمْ وَلِكُلْ

مَن يرِثُهْ بِفَرضٍ أو تَعصيبِ ١٥٥٥ لا رَحِمٍ قد كان مِن قريبِ

سِوَى عَمُودِيْ نَسَبٍ مَعْ فَقرٍ ١٥٥٦ مَن وَجَبَت لهُ بِغَيرِ ذِكرِ

وَعَجزُهُ عن حِرفَةٍ إنْ فَضُلَتْ ١٥٥٧ عَن قوتِ نَفسِهِ وَعَن قوتٍ ثَبَتْ

للعرسِ والقِنِّ عليهِ قُرّرا ١٥٥٨ يَوماً وَليلَةٍ كَفِطرةٍ تُرَى

ما وَجَبَت مِن رأسِ مالٍ وثَمَن ١٥٥٩ مِلكٍ ولا آلاتِ صَنعَةٍ عَلَن

فَوارِثٌ بِقَدرِ وِرثِهِ وَرَد ١٥٦٠ إنفاقه إلا أباً بها انفرَدْ

فَصْلٌ

ولِرَقيقِهِ عليه النَّفَقَه ١٥٦١ سُكنَى طَاماً كِسوَةً مُحَقَّقَه

ولا يُكلِّفهُ مَشَقّاً كَثُرا ١٥٦٢ قطعاً وقُل يُريحُه بِلا امترا

في وقتِ قيلولة [٢٣] والنَّومِ ١٥٦٣ ولِصلاةٍ فُرِضَت يا قَومِ

فَصْلٌ

وَأَلْزِمَنَّ مالِكَ البَهائِمِ ١٥٦٤ إطعامَها وَسَقيَها في العَالِمِ

---

(23) لعلّها : قَيلُولتِهِ .

وَحَرِّمَن تَحميلَها مَشَقَّا ١٥٦٥ وَلَعنَها فلا يَحِلُّ حَقَّا

والحَلبُ مِن أَلبانِها امنَعْ إِن أَضَرْ ١٥٦٦ بولدها نَصّاً لَدَينا يُعتَبَر

مالِكٌ [إِنْ] يَقطَعَ انفاقاً جَلا ١٥٦٧ لهذهِ للعَجزِ فَليُجبَر على

إكرائِها أَو بَيعِها بين الوَرى ١٥٦٨ أَو ذَبحِها إن أَكَلَت بِلا امتِرا

بابُ الْحَضانَةِ

حَضانَةٌ قد وَجَبَت لِحِفظِ ١٥٦٩ صَغيرٍ أو مَعتوهٍ يا ذا الحِفظِ

كَذا لِمَجنونٍ [٢٤] يَقيناً قُل بِحَقْ ١٥٧٠ أُمّ ولو بِأجرَةٍ بها الأَحَقْ

فَأُمَّهات أُمِّه قَد رُتِّبُوا ١٥٧١ قُربَى فَقُربَى ثُمَّ قالُوا فَالأَب

فَأُمّهاته كذلكَ فَجَدْ ١٥٧٢ فَبعده أُمّهاته في المُعتَمد

ثُمَّ لأَختٍ من أبٍ وأُمِّ ١٥٧٣ فَأُخت مِن الأُمّ بغيرِ وَهمِ

فَلأَبٍ ثُمَّ لِخالِهِ تَرَى ١٥٧٤ فعمّه وبعدها بلا امترا

بِنتُ أَخٍ وأُختُ اجعَلْ بِنتَ عَمْ ١٥٧٥ وَعَمَّة مِن بَعدِها يا مَن حَكَم

فَبِنتُ عَمٍّ لأَبٍ وَعَمَّته ١٥٧٦ كَما أَتَى ثُمَّ لِباقِي عِصبته

فَقَدِّمِ الأَقربَ فَالأَقرَبَ ذا ١٥٧٧ حَقّاً أَتانا في نُصوصٍ تُحتَذَى

وَاشرُط لأُنثَى كَون ذاك محرما ١٥٧٨ ثُمَّ هي قُل لرحمٍ قد عُلِما

وَبَعدهُ لحاكِمٍ قد انجَلا ١٥٧٩ لا تُثبِتَنْ لمن بِهِ رِقٌّ ولا

لِفاسِقٍ ولا لِكافِرٍ على ١٥٨٠ مَن كانَ مُسلِماً بِحَقٍّ قُبِلا

ولا بِها حَقٌّ لِذاتِ بَعلِ ١٥٨١ غير قريبٍ في الوَرَى للطِّفلِ

ذُو الحَقِّ إِن أَسقَطَهُ منها سَقَط ١٥٨٢ وَمَعْ زوالِ مانِعٍ بِلا غَلَط

عاد له الحَقُّ مِن الحضَانَه ١٥٨٣ فاحفَظ وَسَل إِلهكَ الإعانَه

فَصْلٌ

إن تَمَّ للغُلامِ مِن بينِ الوَرَى ١٥٨٤ سَبعُ سِنينَ عاقِلاً بِلا افترى

(24) في ط : المجنون .

فذاكَ بين أَبَوَيهِ خيرا **١٥٨٥** شَرعاً وَلا يُقَرُّ مَحضون يُرَى

في يدِ شَخصٍ لا يَصُونُهُ ولا **١٥٨٦** يُصلِحُهُ نَصّاً لَدَى مَن عَقَلا

وَالبِنتُ بَعدَ السَّبعِ قُلْ عندَ الأَبِ **١٥٨٧** حَتماً إلى الزّفافِ هذا مَذهبِي

كِتابُ الْجِنايات

القَتلُ عَمداً ذا بِهِ اختَصَّ القَوَد ١٥٨٨ وَشِبهُ عَمدٍ وَخَطا بشلا فَنَد

١- فَالعَمدُ : أَن يَقصِدَ قَتلَ مَن عُلِم ١٥٨٩ بِأَنَّهُ شَخصٌ مِنَ النَّاسِ عُصِم

بِما بِهِ يقتُلُهُ في الغالبِ ١٥٩٠ كما أتى مُفَصَّلاً يا صاحِبي

٢- وَشِبهُ عَمدٍ : قَصدُهُ إذ يَفعَلُ ١٥٩١ جِنايَةً بينَ الورى لا تَقتُلُ

في غالبٍ وَهوَ بِها ما جَرَحا ١٥٩٢ هذا كَضَربٍ بِعَصاهُ اتَّضَحا

وسَوطِهِ ٣- وَخَطَأٌ أَن يَفعَلا ١٥٩٣ ما فِعلُهُ لهُ بِحَقٍّ عَقَلا

وَهذا [٢٥] كان يَرمِي صَيدٌ بانَا ١٥٩٤ لكِن أصابَ سَهمُهُ إنسانا

فَماتَ منهُ وَكذا عمداً لصبي ١٥٩٥ وعَمدُ مَجنونٍ فَعِ لِمَطلَب

فَصلٌ

وَالجَمعُ قَطعاً قَتَلُوا بِفَردِ ١٥٩٦ كما أتى شرعاً لِمَن يستَهدي

ومَعْ سُقُوطِ قَوَدٍ فَقُل يَجِب ١٥٩٧ واحِدَةٌ مِنَ الدِّياتِ قَد كُتِب

مَن أَكرَهَ المُكَلَّفَ على ١٥٩٨ قَتلِ مُكافِئٍ لهُ فَفَعَلا

فَقَوَدٌ أَو دِيَةٌ عَلَيهِما ١٥٩٩ حَقّاً أَتى مُبَيَّناً قَد فُهِما

وَاعلَم بِأَنَّ مَن بِهِ قَد أَمَرا ١٦٠٠ مِنَ الوَرى غَير مُكَلَّفٍ يُرَى

أَو جاهلاً تَحريمَهُ فَقَتَلا ١٦٠١ فَأمر عليه ما فيه انجَلا

بابُ شُروطِ القَصاصِ

شُروطُهُ أَربَعَةٌ قَد فُصِّلَت : ١٦٠٢ عِصمَةُ مَقتُولٍ تَكافُئٍ ثَبَت [٢٦]

---

(25) في ط : وذا .

(26) في ط : تكافي أَثبِتْ .

وَعَدَمُ الوِلادَةُ المُحتَرَمَه ١٦٠٣ تَكليفُ قاتِلٍ لدى مَن فَهِمَهُ

بابُ شُروطِ استِيفاءِ القَصاصِ

ثَلاثَةٌ شُروطُهُ قَد قُرِّرَت ١٦٠٤ تَكليفُ مُستَحقِّهِ كما ثَبَت

كذا اتِّفاقُهم عليه أَبدِي ١٦٠٥ حقّاً كذا الأَمن من التَّعَدِّي

فيه إلى الغيرِ فَخُذ بياني ١٦٠٦ ويحبس الجاني لدى الإنسانِ

إلى بُوغٍ وقُدوم غائبٍ ١٦٠٧ كذا إلى إفاقةٍ يا صاحِبي

بابُ العَفوِ عن القَصاصِ

وَواجِبٌ بِقَتلٍ عَمدٍ : قَوَدُ ١٦٠٨ أَو دِيَةٌ فاعلَمهُ يا مَن يَرشُدُ

يُخَيَّرُ الوَلِيُّ فيما نَقَلوا ١٦٠٩ وعَفوُهُ عن الجَميعِ أَفضَلُ

دية ان اختار هذا أو عفا ١٦١٠ مُطلقاً أو هَلَكَ جانٍ عُرِفا

فَدِيَةٌ تَعَيَّنَت وإن لَزِم ١٦١١ قَوَدٌ أو تَعزيزُ قَذفٍ قع عُلِم

حَقّاً لِمَملوكٍ فَإسقاطُ طَلَب ١٦١٢ لهُ وبعده لِسَيِّدٍ وَجَب

بابُ ما يُوجِبُ القَصاصَ فيما دونَ النَّفسِ

وَوَدُ قد كان دونَ النَّفسِ ١٦١٣ كَقَودٍ فيها بِغَيرِ لَبسِ

نوعان هذا واحدٌ في الطَّرَفِ ١٦١٤ فَتُؤخَذُ العَينُ بِعَينٍ فاعرفِ

وَكُلٌّ مِن أُذنٍ وأنفٍ قَد زُكِن ١٦١٥ وَشِفَةٍ ونَحوِها قَطعاً كَسِنْ

بِمِثلِهِ بِشَرطِ الاستِواءِ ١٦١٦ في صِحَّةٍ بانَت بِلا خَفاءِ

أيضاً وفي الكمالِ والمُماثَلَه ١٦١٧ والأَمنُ مِن حَيفٍ فَخُذ مَسائِلَهْ

والثَّاني في الجُروحِ ذا إن انتَهَت ١٦١٨ إلى العِظامِ يا فَتى حقّاً ثَبَت

كموضحهْ وجَرح ساقٍ وعضد ١٦١٩ ونحوِه فاحفَظهُ لُقِيتَ الرَّشَد

كِتابُ الدِّياتِ

دِيَةُ عَمدٍ تَلزَمُ الجانِي فَقَط ١٦٢٠ وَغَيرُها فاعلَم أَخي بِلا غَلَط

بِأَنَّها حَتماً على العَواقِلِ ١٦٢١ فَانهَضْ لِنَيلِ كُلِّ علمٍ فاضِلِ

فَصْلٌ

دِيَةُ حُرٍّ مُسلِمٍ فيما وَرَد ١٦٢٢ مَن ذَهَب قُل الفَ مِثقالٍ تُعَدْ

وَهْيَ مِنَ الفِضَّةِ اثْنا عَشَرَا ١٦٢٣ أَلفٍ تكونُ مِن دراهِمٍ تُرَى

وَإِبِلٌ قُل مِئَةٌ ومِن بَقَرْ ١٦٢٤ قُل مِئَتانِ حُكمُها قدِ استَقَرْ

وَهْيَ مِن الشِّياهِ الفاشاة ١٦٢٥ فهذهِ الأُصولُ في الدِّياتِ

فَأيّها مَن لَزِمتهُ أَحضَرا ١٦٢٦ قبله الوليّ حَتماً قُرِّرا

فِي عَمدٍ أَو شَبهِ عَمدٍ مِن إِبِل ١٦٢٧ أرباعاً أوجِبها لِنَصٍّ قَد نُقِل

فرُبعَها بِنتُ مخاضٍ عُلِمَت ١٦٢٨ ورُبعُها بِنتُ لَبونٍ كُتِبَت

وَحُقَّة رُبعٌ ورُبعُ جَذعَه ١٦٢٩ والخَطا أخماساً لدَى مَن سَمِعَه

مما تَقَدَّمَ ثَمانون وما ١٦٣٠ منها بَقَى فابنُ مخاضٍ عُلِما

وَقيمَةٌ بِهذِهِ لا تُعتَبَر ١٦٣١ بل اعتُبِر سَلامَةً كما ذُكِر

وَدِيَةُ الحُرَّةِ نِصفُ دِيَةِ ١٦٣٢ لِرَجُلٍ مِن أهلِ دينها أَثبِتِ

وِلِلكِتابِ نِصفُ ما لِلمُسلِمِ ١٦٣٣ وِلِلمَجوسِ دِيَةٌ فيما نُمِي

وَهْيَ ثَمانُ مِئَةٍ فيما عُلِن ١٦٣٤ مِنَ الدَّراهِمِ كَعابِدِ الوَثَنْ

أَمَّا الرَّقيقُ في الوَرى فَدِيَتُه ١٦٣٥ مَعلومَةٌ في الشَّرعِ وهْيَ قيمَتُه

وَجَرحُهُ فيهِ على مَن قَد جَنَى ١٦٣٦ عليهِ ما نقصه فأتقَنا

ودِيَةُ الحُرِّ الجَنينِ غُرَّهْ ١٦٣٧ ساوَت [هِيَ] عُشرَ دِية للحُرَّه

والقِنُّ إذْ كانَ جَنيناً اجعَلا ١٦٣٨ عشر القيمة امه لن يُجهَلا

وحُرَّةٌ هنا فَقَدِّر كَأَمَهْ ١٦٣٩ نَصّاً فَكُن هُديتَ مِمَّن فَهِمَهْ

وإن جَنَى قِنٌّ خَطا أو عَمداً ١٦٤٠ واختيرَ مال حيثُ ذا تَعدَّى

أَو أَتلَفَ المملُوكُ ما تُمُوِّلا ١٦٤١ بِغَيرِ إذنِ سَيِّدٍ لهُ انجَلا

فاعلَم بأنَّ سَيِّداً يُخيَّرْ (٢٧) ١٦٤٢ بَين فدائِهِ بِإرشِ يُخبَرْ

في النَّاسِ أو تَسليمِهِ حَقّاً إلى ١٦٤٣ وَلِيِّها يَفعَلُ ما قَد نقلا

فَصْلٌ

أَوجِب في إتلافِ ما أُلفِي ١٦٤٤ في المرءِ منهُ واحدٌ كَالأَنفِ

كَدِيَةٌ للنَّفسِ أو إثنانِ أو ١٦٤٥ أَكثَرِ فالحُكمِ كذا فيما حَكَوا

أحَدَ ذلكَ ففيهِ منها ١٦٤٦ نِسبَتُهُ إشَارَتِي اعْلَمَنْها

وديَةُ السِّنِّ بلا تردُّدِ ١٦٤٧ خمسٌ من الإبالِ في الْمُجَوَّدِ

في كُلِّ فَردٍ مِن حواسِّ الْمَرءِ ١٦٤٨ أو نَفعِ أكلٍ وَمَشيْ وَوطْئِ

كَدِيَةُ النَّفسِ يَقيناً وهْيَ في ١٦٤٩ عَقلٍ وفي الكلامِ عند المُنصِفِ

في عدمِ استِمساكِ بولٍ أو أذى ١٦٥٠ قَد كَمُلت أيضاً لدَى مَن احتَذى

وَأُكمِلَت أيضاً بِكُلِّ مِن شَعَرْ ١٦٥١ رَأسٍ وأهدابٍ لِعَينَي البَشَر

ولِحيَةٍ وحاجِبَينِ فاعلَمِ ١٦٥٢ وشارِبٍ حُكومَةٍ فيما نُمِي

لكِن بِعَودِ شَعرٍ قُل يُسقَطُ ١٦٥٣ مُوجِبَهُ نَصّاً لَدينا يُضبَط

وأُكمِلَت في عَينِ أَعوَرٍ وإنْ ١٦٥٤ قَلَعَها شَخصٌ صَحيحٌ يا فَطِن

---

(27) في ط : بِخَيرِ .

اقيد ذا بِشَرطِهِ وحُتِّما ١٦٥٥ عليهِ نِصفُ دِيَةِ النَّفسِ اعلَما

وأُكمِلَت بِقَلعِهِ ما ماثَلا ١٦٥٦ عَيناً صَحيحَة [٢٨] لهُ عَمدٌ جَلا

وفي يدِ الأقطَعِ نِصفُ الدِّيَةِ ١٦٥٧ كَغَيرِهِ حقّاً بِغَيرِ مِريَةِ

فَصْلٌ

خَمسٌ مِنَ الإبِلِ قُل فِي الْمُوضِحَهْ ١٦٥٨ هاشِمةٌ عَشرٌ بِها مُوَضَّحَه

وفي المنقلة خمسة عشرا ١٦٥٩ جائفة مأمومة بلا امترا

دامغة في كلِّ فردٍ منها ١٦٦٠ ثُلثُ التي للنَّفسِ فاعلَمَنها

كُلُّ الشِّجاجِ حيثُ لم تُقَدَّرِ ١٦٦١ فَقُل بِها حُكومَةٌ فاستَبصِرِ

بابُ العاقِلةِ وما تَحمُلُه

عاقلةُ الإنسانِ فيما قد رُسِم ١٦٦٢ همُ ذكورُ العَصَباتِ يا فَهِم

أو الولا قَطعاً ولا عَقل على ١٦٦٣ مُفتَقِرٍ ولا صَبِيٍّ قُل وَلا

عَقل على المجنونِ في الإنسانِ ١٦٦٤ وَلا مُخالِفٌ لِدينِ الجاني

عاقِلَةُ الإنسانِ قُل لا تَحمِلُ ١٦٦٥ عَمداً ولا عَبداً لَدَى مَن يَعقِلُ

ولا اعترِفاً قُل ولا صُلحاً ولا ١٦٦٦ ما دُونَ ثُلثِ دِيَةِ النَّفسِ انجَلا [٢٩]

بابُ كَفَّارَةِ القَتلِ

كَفَّارَةٌ للقَتلِ شَرعاً حُتِّمَت ١٦٦٧ على امرءٍ قَتَلَ نَفساً حُرِّمَت

أَخْطَأَ أو باشَرَ أو تَسَبَّبا ١٦٦٨ سواء افهَم يا فَتى ما وَجَبا

بابُ القَسامَةِ

---

(28)في ط : صحية .

(29) في ط : فيما انجَلا .

إن كَمُلَت شُروطُها كما أتَى ١٦٦٩ بدى بأَيْمانِ الرِّجالِ يا فَتى

من وارث الدَّم فقُل فَليَحلِفوا ١٦٧٠ يا صاح خَمسينا يَميناً تُعرَفُ

كُلٌّ بَقَدْرِ إرثِهِ ؛ فإن نَكَل ١٦٧١ وارِثٌ أو كانُوا نِساءً يا رَجُلْ

حَلَفَ مُدَّعَى عليهِ عُلِما ١٦٧٢ خَمسينَ يَبرَأُ بها فافتَهِما

كِتابُ الحُدُودِ

لا حَدَّ جاءَ واجِباً فيما نُمِي ١٦٧٣ إلاَّ على مُكَلَّفٍ مُلتَزِمِ

قَد عَلِم التَّحريمَ ، فالإمامُ أو ١٦٧٤ نائِبُهُ يُقيمُهُ فيما رَوَوا

في غَيرِ مَسجِدٍ وفيهِ امنَع وَقُل ١٦٧٥ فَقائِما في الحَدِّ يضربُ الرَّجُلْ

بالسَّوطِ لا يُربَطُ يا مَن يَرشُدُ ١٦٧٦ ولا يُمَدُّ قُل ولا يُجَرَّدُ

يَضرِبُهُ فلا يُبالِغ فرقاَ [٣٠] ١٦٧٧ على جميعِ جسمِهِ فَحققّا

وَيَتَّقِي الوَجهَ وكُلَّ مَقتَلِ ١٦٧٨ والفَرجَ والرَّأسَ وجوباً فاعقُلِ

وَامرَأَةٌ كَرَجُلٍ فيما ذُكِرْ ١٦٧٩ كما أتى مُوَضَّحاً للمُدَّكِرْ

لَكِنَّما المرأةُ حالَ الضَّربِ ١٦٨٠ جالِسَةٌ تَكونُ يا ذا اللُّبِّ

مَشدودَةٌ ثِيابُها عليها ١٦٨١ كَذا إذاً فَاليُمسِكُوا يَدَيها

بابُ حَدِّ الزِّنا

وَإن زَنَى مَن كانَ ذَا إحصانِ ١٦٨٢ فالرَّجمُ شَرعاً حَدُّ هذا الزَّاني

وَغَيرُهُ فالحَدُّ : جَلدُ مِئَةِ ١٦٨٣ وَنَفيُ عامٍ قُل بِغَيرِ مِريَةِ

أمَّا الرَّقيقُ فَبِخَمسينَ فَقَط ١٦٨٤ بِغَيرِ تَغريبٍ أَتى بِلا غَلَط

شُروطُهُ ثَلاثَةٌ جَليلَهْ ١٦٨٥ تَغيِيبِهِ الْحَشَفَةَ الأَصليَّه

في فَرجِ أَصلِيٍّ لِشَخصٍ آدَمِي ١٦٨٦ حَيٍّ وَلَو دُبراً بِنَقلٍ قَد نُمِي

وشَرطُهُ الثَّاني انتِفاءُ الشُّبهَةِ ١٦٨٧ ثالِثُها مُقَرَّرٌ في الشِّرعَةِ

شَهادَةٌ بِذاكَ مِن أَربَعَةِ ١٦٨٨ مِنَ الرِّجالِ هُمْ ذَووا العَدالَةِ

---

(30) ولَو قيلَ : [بالضَّربِ لا يُبالِغْ وَلْيُفَرِّقا] .

في مَجلِسٍ فَردٍ يَقيناً بِزِنا ١٦٨٩ واحِدٍ أيضاً وبِوَصفٍ اُتقِنا

أَو أَربَعاً بِهِ يقر يذكر ١٦٩٠ حَقيقَةَ الوَطءِ كما قَد سَطَّروا

لكن بِشَرطٍ وَهوَ ألاَّ يَترِعا ١٦٩١ عنهُ إلى تَمامِ حَدٍّ سُمِعا

بابُ القَذفِ

مُكَلَّفٌ بِقَذفِهِ مَن أُحْصِنا ١٦٩٢ حَتمٌ عليهِ الحَدُّ شَرعاً بَيِّنا

فيُجلدُ الحُرُّ ثَمانِينَ تُعَدْ ١٦٩٣ وَالعَبدُ نِصفُها بِحَقٍّ يُعتَمَدْ

وَالْمُحصَنُ الْمَعنِيُّ فَهْوَ الْمُسلِمُ ١٦٩٤ العاقِلُ الحُرُّ العَفيفُ يعلم

وَكَونُ مِثله يَطَا أو يُوطا ١٦٩٥ شَرطٌ لهُ كما أتى مَضبوطا

ويَسقُطُ الحَدُّ هُنا عن قاذف ١٦٩٦ بِعَفوِ مَقذوفٍ فَلا تُخالِف

بابُ حَدِّ الْمُسكِرِ

كُلُّ شَرابٍ يا فَتَى قَد أَسكَرا ١٦٩٧ كَثيرُهُ ما قَلَّ منهُ حظر

ولا يُباحُ شُربُهُ فانتَبِها ١٦٩٨ إلا لِدَفعِ لُقمَةٍ غَصَّ بها

إذْ [٣١] ما لَدَيهِ غَيرَهُ وَالْمُسلِمُ ١٦٩٩ بِشُربِهِ لهُ اِختِيار لعلم [٣٢]

أَنَّ الكَثيرَ مِنهُ كانَ يُسكِرُ ١٧٠٠ حَدَّ الثَّمانِينَ كَما قَد ذَكَروا

إِن كانَ حُرّاً ، والعَبيدُ يُجلَدُ ١٧٠١ نِصفَ الثَّمانِينَ لَدَى مَن يرشدُ

بابُ التَّعزِيرِ

وكُلُّ ما لا حَدَّ فيها بَل ولا ١٧٠٢ كَفَّارَةً مِنَ المعاصيْ في المَلا

فإنَّما التَّعزيرُ فيها قد وَجَب ١٧٠٣ شَرعاً ولا يحتاجُ ذا إلى الطَّلَب

---

(31) في ط : إذا .

(32) لعلّها : لهُ اِختِيارٌ يَعلَمُ .

ولا يُزادُ فيهِ في النَّاسِ على ١٧٠٤ عَشرَةِ أَسواطٍ دليلُهُ اجَلا

بابُ القَطعِ في السَّرِقَةِ

مُكَلَّفٌ مُلتَزِمٌ إن سَرَقا ١٧٠٥ من مالِ مَعصومٍ نِصاباً حُقِّقا

من حرزِ مِثلِهِ وليسَ فيهِ ١٧٠٦ من شُبهَةٍ لهُ لدى الفَقيهِ

قُطِعَ شَرعاً وَنِصابُ السَّرِقَهْ ١٧٠٧ ثَلاثَةُ دراهِمٍ مُحَقَّقَهْ

أو رُبعُ دينارٍ بِغَيرِ مَينِ ١٧٠٨ أو ما يُساوي واحداً من ذَينِ

وَيَثبُتُ القَطعُ بِشاهِدَينِ ١٧٠٩ دَدلَينِ أو يقرُّ مَرَّتَينِ

يَدومُ ذا عليهِ حتَّى يُقطَعا ١٧١٠ وهكذا قد شَرَطُوا يا مَن وَعَى

بِأَن يُرَى المَسروق منهُ في الوَرَى ١٧١١ مُطالِباً بما لهُ بِلا امترا

والقَطعُ يا فَتى إذا تَحَتَّما ١٧١٢ عليه أعني سارِقاً قد عُلِما

قُطِعَت اليَمينُ من يَديهِ ١٧١٣ من مِفصَلِ الكَفِّ بِلا تَمويهِ

وَحُسِمَت حَتماً بِزَيتٍ مَغلِيْ ١٧١٤ كما أتى حَقّاً بِنَصِّ النَّقلِ

بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّريقِ

وَحَدُّ قُطَّاعِ الطَّريقِ قَد أتَى ١٧١٥ مُبَيَّناً أُنبيكَ عنهُ يا فَتَى

فَمَن مِنَ المُحاربينَ قَتَلا ١٧١٦ مُكافِئاً أو غَيرَهُ فيما انجَلا

واخذ المال قتل ثم صلب ١٧١٧ حتى يرى مشتهر أحد كثب

والحَدُّ للقَتلِ فقط قَتلُ ذَكَرْ ١٧١٨ حَتماً بلا صَلبٍ بِحَقٍّ اُعتُبِرْ

مَن أَخَذَ المالَ فَقَط فَليَقطَعُوا ١٧١٩ كَفَّ يَمِينِهِ وَمِنهُ تُقطَعُ

رِجلُ يَسارٍ في مَقامٍ فَردِ ١٧٢٠ وَالحَسمُ حَتمٌ بعدَ قَطعِ أُبدِي

ومَن أخافَ مِنهُموا السَّبيلا ١٧٢١ فَقَط نُفِيْ مُشَرَّداً ذَليلا

ومَنْ مِنَ الْمُحارِبِينَ تابا ١٧٢٢ مِن قَبلِ قُدرَةٍ عليهِ آبا

سَقَطَ حَقُّ اللهِ عَن ذِي النَّادِمِ ١٧٢٣ وَاستُوفِيَت مِنهُ حُقوقُ الآدَمِي

بابُ قِتالِ أَهلِ البَغيِ

وَهُم - أَيْ البُغاةِ - قَومٌ لَهُمُوا ١٧٢٤ مَنَعَةً وشَوكَةً قَد علموا

على الإمام خَرَجوا بينَ الوَرى ١٧٢٥ بَغياً بِتَأويلٍ يَسوغُ قُرِّرا

فَيَلزَمُ الإمامُ أَن يُراسِلا ١٧٢٦ مَن قَد بَغَوا وَأن يُزيلَ الْمُشكِلا

كَشفِ شُبهَةٍ وَرَدِّ مَظلَمَهْ ١٧٢٧ فَإن هُموا - أَعني البُغاةَ الظَّلَمَه -

فَاؤُوا وإلاَّ فالإمامُ حَقَّا ١٧٢٨ قاتَلَهُم حتَّى يَفيئوا صِدْقا

بابُ حُكمِ الْمُرتَدِّ

وكُلُّ مُرتَدٍّ عنِ الإسلامِ ١٧٢٩ طَوعاً وقد كلّف في الأنامِ

يُدْعَى ثَلاثَةً مِنَ الأَيَّامِ ١٧٣٠ إليهِ حَقّاً جاءَ بانتظامِ

وَضَيَّقُوا عليهِ إن لم يسلِمِ ١٧٣١ قُتِلَ بِالسَّيفِ لِنَصٍّ قَد نُمِي

توبةُ مَن يَسُبُّ خَلاَّقَ الْمَلا ١٧٣٢ أو مُرسَلاً لِرَبِّنا لَن تُقبَلا

كَذاكَ مَن رِدَّتُهُ تَكَرَّرَت ١٧٣٣ بَل قَتلُهُ بِكُلِّ حالٍ قَد ثَبَت

كِتابُ الأَطعِمَةِ

كُلُّ طَعامٍ طاهِرٍ غَيرِ مُضِرّْ ١٧٣٤ يُباحُ ، والأَصلُ بِهِ الحِلُّ ذُكِر

ولا يَحِلُّ نَجِسٌ قَطعاً كَدَم ١٧٣٥ وَمَيتَةٍ وما يَضُرُّنا كَسُمْ

وَحَيوانُ البَرِّ في البَرِيَّهْ ١٧٣٦ مُباحٌ إلاَّ الْحُمُرُ الأَهلِيَّهْ

أيضاً وما يَنهَشُ بالأَنيابِ ١٧٣٧ كالذِّئبِ والثَّعلَبِ والكِلابِ

لا ضَبَعَ ، والطَّيرُ حَرِّم مِنهُ ١٧٣٨ ما صادَ بالْمِخلَبِ فاعلَمَنهُ

وذاكَ كالعِقابِ والبازِيِّ ١٧٣٩ والصَّقرُ حكماً بان للذَّكِيِّ

ما يَأكُلُ الأَجيافَ كالنُّسورِ ١٧٤٠ ورخمٍ يَحرُمُ في الْمَشهورِ

وهكذا مُستَخبَثٌ عند العَرَبْ ١٧٤١ ذَوي اليَسارِ يا فَتَى فَاليُجتَنَبْ

كَقُنفُذٍ وَفأرَةٍ وَحَيَّه ١٧٤٢ والحَشَراتِ جاءَ عَن جَلِيّه

كَذا حَرامٌ كُلُّ ما تُولِّدا ١٧٤٣ مِن غَيرِ مَأكولٍ ومَأكول بَدَا

فَصْلٌ

وَحَلَّ صَيدُ البَحرِ غَيرُ ضِفدِعِ ١٧٤٤ وَغَيرِ حَيَّةٍ وتِمساحٍ فَعِ

وَحَلَّ للمُضطَرِّ مِمَّا قد حَرُم ١٧٤٥ ما سَدَّ قُوَّةٍ لهُ قل غيرَ سُمْ

ضِيافَةٌ مِن مُسلِمٍ لِمُسلِمِ ١٧٤٦ مَرَّ بِهِ في قُربِهِ حَتمٌ نُمِي

لَكِنَّها يوماً وَلَيلَة فقط ١٧٤٧ وَسُنَّةٌ ثَلاثَةٌ بِلا غَلَطْ

بابُ الذَّكاةِ

ولا يُباحُ حَيَوانٌ قُدِرا ١٧٤٨ عليهِ إلاَّ بِذكاةٍ قُرِّرا

إلاَّ جَراداً سَمكاً تَجَلاَّ ١٧٤٩ وهكذا ما لا يَعيشُ إلاَّ

في الماءِ ذا يَحِلُّ يا خَلِيلي ١٧٥٠ بِلا ذَكاةٍ خُذهُ عن دَلِيلِ

شُروطُها – أَعني الذّكاةَ – قَد أَتَت ١٧٥١ أَربَعَةً خُذ عدَّها إِذْ ذُكِرَت

أَهلِيَّةُ الْمُذكّي فيما نُقِلا ١٧٥٢ بِأن يكونَ في الأنامِ عاقِلا

مُسلِماً أو من ذي كِتابٍ حُقِّقا ١٧٥٣ شَرعاً ولو قد كانَ ذا مُراهِقا

ولا تُباحُ عندَ ذي العِرفانِ ١٧٥٤ ذَبيحَةُ الْمَجنونِ والسَّكرانِ

وعابدِ الأوثانِ والْمُرتَدِّ ١٧٥٥ ولا الْمَجوس عندَ أَهلِ الرَّشَدِ

وآلَةِ الذَّكاةِ وَهْيَ في البَشَر ١٧٥٦ كُلُّ مُحَدَّدٍ سِوَى سِنّ ظُفُرْ

وَقَطعُ حُلقومٍ مَرِيءٍ انحَتَمْ ١٧٥٧ ذَكاةُ ما عَجَزَ عنهُ مِن نِعَم

تَوَحَّشَت كَصَيدٍ أو كَواقِعِ ١٧٥٨ في البِئرِ يَكفِي جَرحُهُ يا سا مِعِ

وإن وجدتَ رأسَهُ في الماءِ ١٧٥٩ ونحوه حَرِّم بلا امتِراءِ

وعندَ ذَبحٍ قَولُ (بِسمِ اللهِ) ١٧٦٠ مِن ذابحٍ بانَ بِلا اشتِباهِ

وَهْيَ هُنا تَسقُطُ سَهواً فاعتَمِدْ ١٧٦١ ما سَقَطَت جَهلاً وَلا مِمَّن عَمَدْ

بابُ الصَّيدِ

وَكُلُّ مَقتولٍ بالاصطِيادِ ١٧٦٢ فَلا يُباحُ يا أَخا الإِرشادِ

في الشَّرعِ إلاَّ بِشُروطٍ عَدُّها ١٧٦٣ أربَعَةٌ خُذها كما أَعُدُّها

كونُ الَّذي قَد صادوهُ مِن أهلِ ١٧٦٤ ذَكاةٍ اعلَم ذاكَ يا ذَا الفَضلِ

وآلَةٍ كَآلَةِ الذَّكاةِ ١٧٦٥ أَو جارِحٍ مُعَلَّمٍ مُواتِي

وأَن يَكُونُ صائِداً قَد أَرسَلا ١٧٦٦ آلَتَهُ قَصداً فَلَو استَرسَلا

جارحه بنَفسِهِ فَقَتَلا ١٧٦٧ صَيداً فَلا تُبحهُ يا مَن عَقَلا

إلا إذا زَجَرَهُ فَزادا ١٧٦٨ في عَدوِهِ بِطَلَبٍ فَصادا

فَقُل يُباحُ واليسم يا فتى ١٧٦٩ حَتماً لدَى الإرسالِ أَو رَمَى أَتَى

وَهْيَ هُنا ما سَقَطَت بِحالِ **١٧٧٠** فحفَظ هَداكَ اللهُ للمَعالِي

كِتابُ الأَيْمانِ

أَيْمانُنا حرم بغيرِ اللهِ ١٧٧١ أو صفة لربّنا الإلهِ

أو بكلامِ اللهِ أو بالمُصحَفِ ١٧٧٢ فَحالِفٌ بما يَصِحُّ فاعرُفِ

بِحِنثِهِ : كَفَّارَةٌ قد وَجَبَت ١٧٧٣ شُروطُها ثَلاثَةٌ قَد ذُكِرَت

أَوَّلُها : كونُ اليَمينِ انعَقَدَت ١٧٧٤ وَهْيَ الَّتي بالقَصدِ قَطعاً عُقِدَت

حَقّاً على مُستَقبَلٍ إمكانُهُ ١٧٧٥ يُعلَمُ . والثَّاني : أُخَيَّ كونُهُ

حِلفُ مُختارٍ بِلا التِباسِ ١٧٧٦ ثَالِثُها : قُل حِنثُ غَيرِ ناسِي

وَغَيرُ مُكرَهٍ وَغَيرُ جاهِلِ ١٧٧٧ نَصّاً أَتَى عَن قُدوَةِ الأَفاضِلِ

وَقُل يُسَنُّ الْحِنثُ في اليَمينِ ١٧٧٨ أَن كانَ خَيراً عندَ أهلِ الدِّينِ

والْمَرءُ إنْ حرَّمَ في الأَنامِ ١٧٧٩ ما حلَّ من اماءٍ أو طَعامِ

ونحوه لا عرسه لم يحرمِ ١٧٨٠ عليهِ ان فعله مُحَتَّمِ

كَفَّارَةُ اليَمينِ في نَصٍّ جَلي ١٧٨١ دَليلُهُ قد جاءَ في حَقٍّ تُلِي

فَصلٌ في كَفَّارَةِ اليَمينِ

وَهْيَ على التَّخييرِ : إطعامٌ يُرَى ١٧٨٢ لِعَشرَةٍ تَمَسكَنوا بينَ الوَرَى

أو كِسوَةٌ لَهُم تَفي أو يَعتِقُ ١٧٨٣ رَقَبَةً مُؤمِنَةً فَحَقِّقوا

إن لم يجد صدقا فبِالإلزامِ ١٧٨٤ صامَ ثَلاثَةً مِنَ الأَيَّامِ

يُتابِعُ الصِّيامَ فيها حَتما ١٧٨٥ فَخُذ كَلاماً جاءَ غَير مُعمَى

بابُ جامِعِ الأَيْمانِ

فيها إلى نِيَّةِ حالِفٍ رَجَعْ ١٧٨٦ هذا إنِ احتَمَلْها لفظُ [مَن] سَمَع

ومَعَ فَقدِ نِيَّةٍ إلى سَبَب ١٧٨٧ حِلفٍ وما هَيَّجَهُ يا ذا الأَدَبْ

ثُمّ إذا عُدِمَ ذلكَ رَجَعْ ١٧٨٨ قَطعاً إلى التَّعيينِ فيما يُتَّبَع

ومَعَ فَقْدِ ذاكَ سا مَن عَقَلَهْ ١٧٨٩ إرجَعْ إلى مَا لاسم [٣٣] قد تَناولَهْ

وَهْوَ ثَلاثَةٌ : فَقُل شَرعِيَّ ١٧٩٠ وَلُغَوِيَّ بَعدَهُ عُرفِيَّ

فاسْمٌ لهُ في الشَّرعِ مَوضوعٌ كَذا ١٧٩١ في لُغَةِ العُربِ هُوَ الشَّرعِيُّ ذَا

كالصَّومِ فَالْمُطلَقُ فيهِ يَنصَرِف ١٧٩٢ حَقّاً إلى الشَّرعِ الصَّحيحِ فاعتَرِفْ

أَمَّا لذي مَجازه لم يغلب ١٧٩٣ على حقيقةٍ لهُ في العَرَبِ

فذا هُوَ اللُّغَوِيْ وَالعُرْفِيُّ ما ١٧٩٤ مَجازَهُ مُشتَهِرٌ إذا عَلِمنا

قَطعاً فَغَلِّبَنْ [٣٤] على حَقيقةِ ١٧٩٥ له لدَى الأنامِ كَالضَّعينَةِ

بابُ النَّذرِ

فحيثُ جاءَ النَّذرُ للتَّبَرُّرِ ١٧٩٦ كالحَجِّ والصَّلاةِ في الْمُقَرَّرِ

كانَ شَفَى اللهُ أَخي مِنَ الأَذَى ١٧٩٧ فَلِلإِلهِ رَبّنا على كَذَا

فوجد الشَّرط فالزمه الوفا ١٧٩٨ بِنَذرِهِ كما أتى بِلا خَفا

إلاَّ إذا نَذَرَ أَن يَصَّدَّقا ١٧٩٩ بِكُلِّ مالِهِ على ما حُقِّقا

أو بمُسَمَّى منهُ قَد زادَ على ١٨٠٠ ثُلثِهِ فالْمُجزِئُ ثُلثٌ عُقِلا

بِصَومِ شَهرٍ يَلزَمُ التَّتابُعُ ١٨٠١ لا نَذرَ أَيّامٍ لَدَينا فاسمَعوا

---

(33) لعلَّها (الإِسمُ) .

(34) في ط : (فغلب) .

كِتابُ القَضاءِ

وعندَ أهلِ العلمِ والدِّرايه ١٨٠٢ إنَّ القَضا فَرضٌ على الكِفايَه

ويَلزَمُ الإمامُ نَصبَ قاضِي ١٨٠٣ في كُلِّ إقليمٍ بِحُكمٍ ماضي

فَالْيُبْذَلُ الجَهدَ لِهذا الشَّانِ ١٨٠٤ حَقّاً ويختارُ مِن الإنسانِ

أفضَلُ من يجد علما فضلا ١٨٠٥ وورعاً أحرَى به أن يَعدِلا

ولاية الحكمِ فحيث صَحَّت ١٨٠٦ شَرعاً وعَمَّت يا فتى أفادَت

فصلُ الخصوماتِ وأخذُ الحقِّ ١٨٠٧ ودفعهُ لربِّهِ في الخَلقِ

ونظراً في مالِ غيرِ مرشد ١٨٠٨ حجراً على مَن يستحقّه اُهتُدِي

ونحوه من كل ما قد اندرج ١٨٠٩ تحتَ ولايَةٍ له بلا حرَج

واشرُط هُديتَ كون قاضٍ ذكَرا ١٨١٠ مُكلّفاً حُرّاً سَميعاً مُبصِرا

اسلم عدلاً ناطِقاً مجتَهِداَ ١٨١١ ولو بمذهَبِ إمامِهِ اهتَدَى

بابُ آدابِ القَاضِي

وسُنَّ كونُ قاضٍ لَيِّناً بِلا ١٨١٢ ضَعفٍ وكونه قويّاً في الْمَلا

مِن غيرِ عنفٍ ذا تأن فطِنا ١٨١٣ عفا حليماً فاحفظوا ما بُيِّنا

وواجبٌ عليه في المَنقولِ ١٨١٤ تسويّة الخِصمَينِ في دُخولِ

ولحظِهِ ولفظِهِ أيضا وفي ١٨١٥ مَجلسِهِ حقّاً أتى عن مُنصِفِ

حرم عليه الحكمَ حالَ الغَضَبِ ١٨١٦ كثيرا وحقن بغير كذبِ

أو وَهْوَ في شِدّةِ همٍّ أو ظَما ١٨١٧ أو سغبٍ أو وَسنٍ قد عُلِما

أو حال بردٍ مؤلِمٍ أو مَلَلِ ١٨١٨ أو حالِ حَرٍّ مُزعِجٍ أو كَسَلِ

وحكمهُ إذا أصابَ فيها ١٨١٩ يَصِحُّ يا صاحِ فكُن فَقيها

وتَحرمُ الرِّوةُ والهديَّه ١٨٢٠ عليهِ في الشّريعةِ الْمَرضيّه

إلا مِن امرئٍ يهادي القاضي ١٨٢١ قبلَ ولايةٍ لهُ في الماضي

ولا حكومة لهذا الْمَهْدِيْ ١٨٢٢ فأخذُها لهُ كَمُفتٍ يهدِي

وحكمهُ لنفسهِ لا يَمثُلُ ١٨٢٣ قطعاً ولا لكلِّ من لا تقبل

بابُ طريقِ الحكمِ وصِفتِه

إذا أَقَرَّ الْمُدَّعى عليهِ ١٨٢٤ للخصمِ بالدَّعوى بلا تَمويهِ

فاليَحكُمُ القاضي لهُ على الْمُقِرْ ١٨٢٥ حقًّا وإن أنكَرَ فافهَم ما ذُكِرْ

للمُدَّعِي يقولُ إن كان لكا ١٨٢٦ بَيِّنَة في النَّاسِ يا مَن اشتَكَى

إن شِئتَ [٣٥] أحضِرها فإن أَحضَرَها ١٨٢٧ سَمِعَها وَحَكَمَ القاضِي بها

والمُدَّعي إن قالَ : ما لِي في الورى ١٨٢٨ بيّنة اعلمه قاض يرى

ان له حلف على الخصم على ١٨٢٩ وصف جوابه وذا ان سألا

احلافه احلفه وإن أبَى ١٨٣٠ قضى عليهِ بِنُكولٍ كُتِبا

فَصلٌ

لصحّة الدَّعوى اشترط سمعا ١٨٣١ تحريرها حقًّا وعلم المُدَّعَى

إلا بما قد صحَّحوه لو جُهِل ١٨٣٢ مثالهُ وصيَّةٌ فيما نُقِل

فكلُّ مَن قدِ ادَّعَى عقداً ذكر ١٨٣٣ شروطُهُ حقّاً وارثا في البَشَر

فَليَذكُرَنْ أَسبابَهُ واعتبرا ١٨٣٤ عدالةً للبَيِّناتِ ظاهِرا

وباطِناً أيضاً ومَن قد جُهِلَت ١٨٣٥ عدالَةٌ له بيانها ثبَت

---

(35) في ط : (أشئت) .

سَأَلَ عنها القاضي قل إن علما ١٨٣٦ عدالة فاليَعمَلَنْ وليَحكُما

تزكِيَة يكفي بها عَدلانِ ١٨٣٧ كالجُرحِ أو مَعرِفَةِ الإنسانِ

قاضٍ على الغائبِ قطعاً يحكُمُ ١٨٣٨ لكِن بحَقٍّ ثابتٍ يا فَهِمُ

بابُ كِتابِ القاضي إلى القاضي

والكَتبُ من قاضٍ إلى قاضٍ قُبِل ١٨٣٩ في كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ قَد عُقِل

وهكذا فيما بهِ قد حكما ١٨٤٠ فطَلَبَ التَّنفيذَ مِمَّن فهما

لم يقبلوا فيما لديه ثبتا ١٨٤١ إلا بشرطٍ فاعلَمَنْهُ يا فَتَى

وهْوَ بأنْ يَكونَ في مسافَةِ ١٨٤٢ قَصرٍ فالقَبولِ لا تُخافِتِ

وعندنا كتابهُ لا يُقبَلُ ١٨٤٣ إلا بشاهدينِ فيما يُعقَلُ

بابُ القِسمَةِ

وكلُّ مِلكٍ قسمه فيه ضرر ١٨٤٤ أو فيه رد عوض بين البشر

فقسمه ما جاز إلا برضا ١٨٤٥ الشّركاء في مقالٍ يُرتضى

مثالُه دورٌ صِغارٍ وشَجَر ١٨٤٦ منفرد وذي كبَيعٍ يُعتَبَر

وكل ما ليسَ بقسمه ضرر ١٨٤٧ ولا بهِ لِعِوَضٍ ردٌّ ظَهِر

مثالُهُ دُورٌ كِبار عُلِمَت ١٨٤٨ فيُجبَرُ الشّريكُ مِثل ما ثَبَت

بِطَلَبِ الآخَرِ مِن بينِ الورَى ١٨٤٩ وهذهِ القِسمةُ افرازٌ يُرى

ليسَت ببَيعٍ وهْيَ شرعاً تَلزَمُ ١٨٥٠ بعدَ تمامِها على ما يُفهَمُ

بابُ الدَّعاوَى وَالبَيِّناتِ

دَعوى وإنكارٌ بلا تَرَدُّدِ ١٨٥١ مُشتَرَطٌ في ذَينِ عندَ مَن هُدِي

كَونُهُما مِن جائزِ التَّصَرُّفِ ١٨٥٢ عين إذا تداعياها فاعرُفِ

بِأنَّ مُستَحَقّها بِالْحَلِفِ ١٨٥٣ مَن هِيَ في يَدٍ لهُ فاعتَرِفِ

إلا إذا كانَت لهذا بَيِّنَه ١٨٥٤ فإنَّما يُقضَى له بالبَيِّنَه

وإن أقامَ كُلُّ خَصمٍ بَيِّنَه ١٨٥٥ فَخارِجٌ مُقَدَّمٌ بالبَيِّنَهْ

بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ تُلغَى هَهُنا ١٨٥٦ فهكذا قد جاءَنا مَذهَبُنا

كِتابُ الشَّهاداتِ

واعلَم بأنْ تَحَمُّلَ الشَّهادَه ١٨٥٧ فرضُ اكتِفاءٍ فاحفَظِ الإفادَه

لكنَّها في غَيرِ حَقِّ رَبِّنا ١٨٥٨ أَداؤُها يا ذا النَّهَى تَعَيَّنا

على الَّذي مِنَ الوَرى تَحَمَّلا ١٨٥٩ إذ تدعى مع اقتداره بلا

مضرَّةٍ في جِسمِهِ أو مالِهِ ١٨٦٠ أو ضَرَرٍ في عِرضِهِ أو أهلِهِ

كِتمانُها حَرِّمهُ يا مَن اهتَدى ١٨٦١ وهكذا فحرض أن يَشهَدا

إلا بما يعلمهُ بِرؤيَةِ ١٨٦٢ أو بِسماعِهِ أو استِفاضَةِ

وذا بِما عرفانه تَعَذَّرَا ١٨٦٣ بدونها كَنَسَبٍ واعتُبِرا

ذِكرُ شُروطٍ لَزِمَت لِعَقدِ ١٨٦٤ مِن شاهدٍ به بِغَيرِ ردِّ

فَصْلٌ

في شاهدٍ يُشتَرَطُ : الإسلامُ ١٨٦٥ عقلٌ بلوغٌ حفظٌ الكلامُ

لكِنْ بِخطِّ أخرَسٍ قُل تُقبَلُ ١٨٦٦ ومِن مُفيقٍ فاقبَلوا إذ يعقِلُ

واشرط لهاعدالة لها اعتُبِر ١٨٦٧ شيئاً إنِ الصَّلاحَ فيما قد خُبِر

وهْوَ أَدا الفُروضِ بالرَّواتِبِ ١٨٦٨ وتَركُ ما حُرِّمَ قُل يا صاحِبي

وذا كما نَصُّوا بأنْ لا يفعَلا ١٨٦٩ كَبيرَةٍ ولا يُداوم على

صَغيرةٍ والثَّاني استعمالُ ١٨٧٠ مُروءَةٍ وهْيَ كما قد قالُوا

بِفعل ما زانَ الفَتى وجَمَّلَه ١٨٧١ وتَرك ما يُشينه إن فَعَلَهْ

بابُ مَوانِعِ الشَّهادَةِ وعددِ الشّهودِ

شَهادَةُ الفُروعِ للأُصولِ ١٨٧٢ مَردودَةٌ كالعَكسِ في الْمَنقولِ

وهكَذا مِن أَحَدِ الزَّوجَينِ ١٨٧٣ لِزَوجِهِ فاردُدْ بِغَيرِ مَينِ

عَلَيهِموا تُقبَلُ لا مِمَّن يَجر ١٨٧٤ نفعاً له أو عنه يَدفَع الضَّرَر

وهكذا شَهادَةَ الشَّخصِ على ١٨٧٥ عَدُوِّهِ يا ذا العُلا لَن يُقبَلا

فَصْلٌ

وفي لزِّنا قطعاً وإقرارٌ بهِ ١٨٧٦ لا بُدَّ مِن أربعَةٍ فانتَبِهِ

واشرُط لِدَعوى الفَقرِ مِمَّن عُرِفا ١٨٧٧ شروة ثلاثة يا ذا الوفا

وفي بقيّة الحدودِ والقَوَدِ ١٨٧٨ أنكحة كذا وكل ما ورد

ليسَ بمالٍ قُل ولا مال قصد ١٨٧٩ به وكان ذاك حين ما وجد

من كل ما يَطَّلَع الرّجال ١٨٨٠ عليه غالباً كما قد قالوا

يقبل فيه رجلان فاعتمد ١٨٨١ والمال قل وما به المال قصد

فرجلان فيه يقبل وقل ١٨٨٢ أو رجل وامرأتان أو رجل

في النّاس عدل مع يمين المُدّعى ١٨٨٣ دليله بغير شك قد وعَى

وكل ما عليه في الغالبِ لا ١٨٨٤ يطَّلعُ الرِّجالُ ذا فيما انجَلا

مثلُ عيوبٍ للنِّساءِ يا فَتى ١٨٨٥ تحتَ ثيابهنَّ حكماً قد أتى

والحيضُ والرّضاعُ واستهلال ١٨٨٦ ونحوه فاقبل بلا إشكال

امرأة عدلا ويكفي رجل ١٨٨٧ عدل وذا لا شكَّ فهْوَ الحَملُ

فَصْلٌ

تقبل في الشّرعِ شهادة على ١٨٨٨ شعادة ما به قد قبلا

كتاب حاكم إلى قاضٍ يرى ١٨٨٩ حكم بها اشترط له تعذّرا

شَهادةُ الأَصلِ بموتٍ أو مَرَض ١٨٩٠ بِجسمِهِ قُل أو لَهُ خوفٌ عَرَض

أو غابَ أصلَ غيبَةٍ قد بَلَغَت ١٨٩١ مسافَةَ القَصرِ بِنَصٍّ قد أَتَت

والفَرعُ لا يَشهَدُ فيما قُرِّرا ١٨٩٢ إلا إنِ استَرعاهُ أَصلٌ خُبِرا

أو سمع الأَصلُ بلا التِباسِ ١٨٩٣ يَشهدُ عندَ الحاكمِ في النَّاسِ

أو ذا عَزاها في الوَرَى إلى سَبَب ١٨٩٤ كَبَيعٍ أو إجارَةٍ يا ذا الأَدَبْ

بابُ اليَمينِ في الدَّعاوَى

عبادة حد ففي ما ألفوا ١٨٩٥ قد ذكروا في ذين لا يستحلفُ

يُستحلفُ الإنسانُ فيما قد نُمِي ١٨٩٦ في كلِّ حقٍّ في الورى لآدَمِي

سوى نِكاحِ رَجعَةٍ ونَسَبِ ١٨٩٧ ونحوها مما بدا في الكُتُبِ

وإنما يَميننا المَشروعَهْ ١٨٩٨ باللهِ فهْيَ عندنا المَسموعَهْ

كِتابُ الإِقرارِ

يَصِحُّ طَوعاً مِن مُكَلَّفٍ يَرَى ١٨٩٩ ليسَ بِمَحجورٍ عليه في الورَى

كَذا مِنَ المريضِ لا بِمالِ ١٩٠٠ لِوارِثٍ بانَ بِلا شكالِ

وذا إذا أقرَّ بالصّداقِ ١٩٠١ لعُرسِهِ فقُل بلا اختِلاقِ

لها صَداقُ الْمِثلِ بالزَّوجيَّةِ ١٩٠٢ لا مِنهُ بالإقرارِ في البَرِيَّةِ

وإن أقرَّ رجُلٌ بِنَسَبِ ١٩٠٣ مجنون أو طفل خَفِيِّ النَّسَبِ

في النَّاسِ أَنَّهُ ابنُهُ فَأثبِتا ١٩٠٤ نَسَبَهُ وإنْ يكُن ذا مَيِّتا

وَرِّثهُ منه وإنِ ادَّعَى على ١٩٠٥ شَخصٍ ونحوهِ يا ذا العُلا

أَلزِمهُ لا إن قالَ قد قَضيته ١٩٠٦ مُتَّصلاً فافهَم لِما أمليتُه

فَقَولُهُ يُقبَلُ لكِن بالحَلِف ١٩٠٧ ما لم تكُن بَيِّنَة أو يَعتَرِف

بِسَبَبِ الحَقِّ الَّذي به اعتَرَف ١٩٠٨ طَوعاً فلا يُقبَلُ عندَ مَن عَرَف

فَصْلٌ

بِقَبضٍ إنْ أَقرَّ أو إقباضِ ١٩٠٩ أو هبة أو نحوها في الماضي

وبعد ذا الإقرار حيث عُقلا ١٩١٠ أنكرا هذا القبض ثم سَألا

أن يحلف الخَصم له فذا له ١٩١١ تحليفه فعِ لما انقله

ومَن بِمَجهولٍ لشَخصٍ قد أَقَر ١٩١٢ ثُمَّ أَبَى التَّفسيرَ حقّاً يُعتَبَر

يُحبَسُ حتَّى يا فتى يُفسّره ١٩١٣ تفسيره اقبلهُ بما قد ذكَره

مِن حقِّ شُفعَةٍ ومالٍ قُرِّرا ١٩١٤ كذا بكَلبٍ نَفعُهُ ما حُظِرا

أو حدُّ قَذفٍ هكذا قد فُصِّلا ١٩١٥ تفسيرُهُ بغيرِ ذا لَن يُقبَلا

هذا تمامُ ما أردتُ نَظمَهُ ١٩١٦ وما قَصَدتُ جَمعَهُ ورَسَمَهُ

في الفِقهِ مِن كلامِ أهل العِلمِ ١٩١٧ مُختَصِراً مُقتَصِراً بِنَظمِي

والْحَمدُ للمُهَيمِنِ الوَهَّابِ ١٩١٨ إلهُنا مُسَبِّبِ الأَسبابِ

ثُمَّ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما هَمَعْ ١٩١٩ غيثٌ وما بَدرُ التَّمامِ قَد طَلَع

على النَّبِيِّ الهاشِمِيِّ الْمُصطَفى ١٩٢٠ وآلِهِ وصَحبِهِ أَهلِ الوَفَا

وتابِعٍ قَفا سَبيلَ البَرَرَهْ ١٩٢١ وكُلُّ مَنْ لِي قَد دَعا بالْمَغفِرَهْ